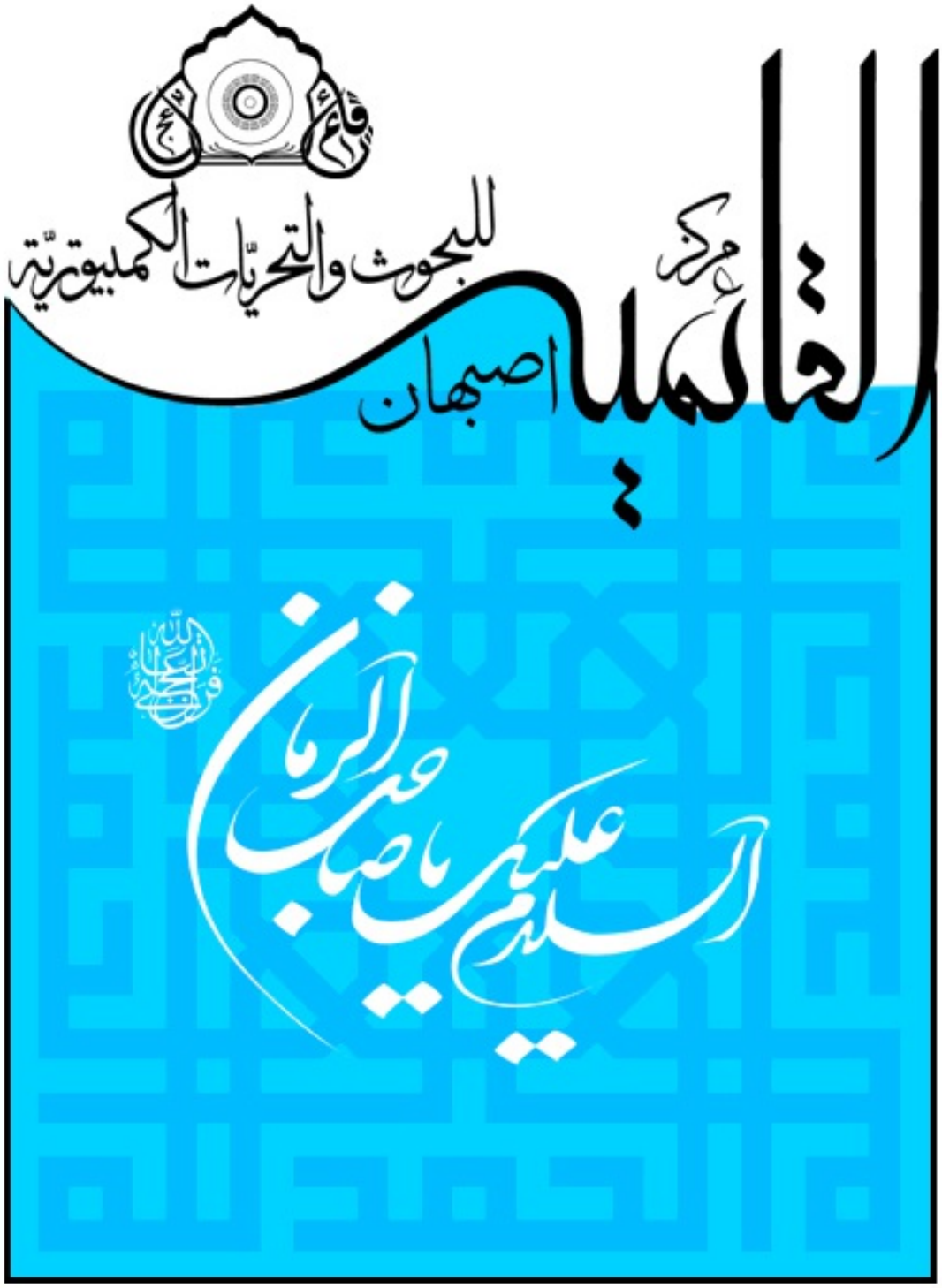

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أدوار الفقه الامامى

بسم الله الرحمن الرحيم

أدوار الفقه الإمامى

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه امام صادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی) ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
[مقدمات التحقیق] ----- ۱۷
مقدمة المؤلف ----- ۱۷
تمهید ----- ۱۸
أدوار الفقه الإسلامی ----- ۱۸
الحاجة إلی تاریخ الفقه ----- ۱۹
المناهج المتّبعة فی تاریخ الفقه ----- ۱۹
الفقه الإمامی الاثنا عشری ----- ۱۹
العهد التأسیسی للفقه ----- ۲۰
الدور الأوّل: عصر النشاط الحدیثی و الاجتهادی (۱۱- ۲۶۰ ه-) ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
العترة هم المرجع فی الأحکام بعد رحیله (صلی الله علیه و آله و سلم) ----- ۲۲
أُولو الأمر ----- ۲۳
العترة عیبة علم الکتاب و السنّة ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
۱. الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) ----- ۲۵
۲. أبو رافع الصحابی ----- ۲۵
۳. علی بن أبی رافع التابعی ----- ۲۶
۴. عبید اللّه بن أبی رافع التابعی ----- ۲۶
۵. ربیعة بن سُمیع التابعی ----- ۲۶
۶. عبید اللّه بن الحر الجعفی، الفارس الفاتک، الشاعر التابعی ----- ۲۶

عصر الإمامين الباقر و الصادق (عليهما السلام) ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
الأُصول و المصنّفات ----- ۳۱
الشيعة و تدوين السنة ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
الطبقة الأُولى ----- ۳۴
الطبقة الثانية ----- ۳۵
الطبقة الثالثة ----- ۳۵
الطبقة الأُولى من الفقهاء ----- ۳۷
الطبقة الثانية ----- ۳۷
الطبقة الثالثة ----- ۳۸
تدريب أصحابهم على الاجتهاد ----- ۴۰
الأساليب المختلفة لتدوين الفقه ----- ۴۲
اشارة ----- ۴۲
۱. كتاب عبيد اللّه الحلبى ----- ۴۲
۲. كتاب يونس بن عبد الرحمن ----- ۴۳
۳. كتاب الفضل بن شاذان ----- ۴۳
نماذج من فتاوى أصحاب الأئمّة ----- ۴۴
اشارة ----- ۴۴
أ. فتاوى زرارة (المتوفّى عام ۱۵۰ ه-) ----- ۴۴
ب. فتاوى محمد بن مسلم الثقفى (المتوفّى عام ۱۵۰ ه-) ----- ۴۵
ج. فتاوى عبد اللّه بن بكير بن أعين الشيبانى ----- ۴۶
د. فتاوى يونس بن عبد الرحمن (المتوفّى ۲۰۸ ه-) ----- ۴۶
ه-. فتاوى الفضل بن شاذان (المتوفّى ۲۶۰ ه-) ----- ۴۷

المراکز الفقهیة التی ازدهرت فی هذا الدور ---- ۴۸
اشارة ---- ۴۸
۱. المدینة المنوّرة ---- ۴۸
۲. الکوفة و جامعها الکبیر ---- ۴۹
۳. مدرسة قم و الری ---- ۵۰
اشارة ---- ۵۰
أ. زکریا بن آدم ---- ۵۰
ب. سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالک الأشعری القمی. ---- ۵۰
ج. العباس بن معروف، أبو الفضل، مولی جعفر بن عبد اللّه الأشعری. ---- ۵۰
الدور الثانی عصر تبویب الحدیث و منهجة الاجتهاد (۲۶۰- ۴۶۰ ه-) ---- ۵۱
اشارة ---- ۵۱
۱ تبویب الحدیث ---- ۵۱
اشارة ---- ۵۱
۱. محمد بن یعقوب الکلینی (۲۶۰- ۳۲۹ ه-) ---- ۵۲
اشارة ---- ۵۲
مشایخه ---- ۵۲
تلامیذه و الرواة عنه ---- ۵۳
۲. محمد بن بابویه القمی (۳۰۶- ۳۸۱ ه-) ---- ۵۳
اشارة ---- ۵۳
مشایخه ---- ۵۴
تلامیذه و الرواة عنه ---- ۵۴
۳. محمد بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰ ه-) ---- ۵۵
اشارة ---- ۵۵
مشایخه ---- ۵۶

تلامیذه و الرواة عنه ----- ۵۶
مدرسة أهل الحدیث ----- ۵۷
۲ مدرسة الاجتهاد ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
طائفة من المجتهدین عقب عصر الغیبة إلی عصر الشیخ الطوسی. ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
۱. إبراهیم بن محمد الثقفی (المتوفّی ۲۸۳ ه-) ----- ۶۰
۲. سعد بن عبد اللّه القمی (المتوفّی ۲۹۹ ه-) ----- ۶۰
۳. محمد بن أحمد الصابونی (المتوفّی نحو ۳۲۰ ه-) ----- ۶۰
۴. الحسن بن أبی عقیل (المتوفّی نحو ۳۲۹ ه-) ----- ۶۱
۵. علی بن أحمد الکوفی (المتوفّی ۳۵۲ ه-) ----- ۶۳
۶. علی بن بابویه الصدوق الأوّل (المتوفّی ۳۲۹ ه-) ----- ۶۳
۷. أبو الحسین الناشئ (۲۷۱- ۳۶۶ ه-) ----- ۶۴
۸. محمد بن أحمد بن الجنید (المتوفّی ۳۸۱ ه-) ----- ۶۴
۹. محمد بن مسعود العیاشی (المتوفّی نحو ۳۲۰ ه-) ----- ۶۷
۱۰. جعفر بن محمد بن قولویه القمی (المتوفّی ۳۶۷ ه-) ----- ۶۸
۱۱. محمد بن علی بن الحسین الصدوق (۳۰۶- ۳۸۱ ه-) ----- ۶۸
۱۲. محمد بن محمد بن النعمان المفید (۳۳۶- ۴۱۳ ه-) ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
البصمات التی ترکها المفید علی الفقه الإمامی ----- ۷۲
المفید و ابتکاره للفقه المقارن ----- ۷۳
۱۳. السید المرتضی (۳۵۵- ۴۳۶ ه-) ----- ۷۳
اشارة ----- ۷۳
میزات فقهه ----- ۷۵

۱۴. أبو الصلاح الحلبی (۳۷۴- ۴۴۷ ه-) ۷۷
۱۵. أبو یعلی حمزة بن عبد العزیز الدیلمی (المتوفّی ۴۴۸ ه-) ۷۸
۱۶. محمد بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰ ه-) ۷۹
اشارة ۷۹
آثاره الأُصولیة و الرجالیة ۸۱
خصائص فقه الشیخ الطوسی ۸۲
میزات هذا الدور ۸۳
المراکز الفقهیة التی ازدهرت فی هذا الدور ۸۴
الدور الثالث عصر الرکود (۴۶۰- ۶۰۰ ه-) («۱») ۸۵
اشارة ۸۵
فقهاء الدور الثالث ۸۷
اشارة ۸۷
۱. ابن البراج الطرابلسی (۴۰۰- ۴۸۱ ه-) ۸۷
۲. أبو علی الطوسی (المتوفّی نحو ۵۱۵ ه-) ۸۸
۳. الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی (۴۷۱- ۵۴۸ ه-) ۸۹
۴. قطب الدین الراوندی (المتوفّی ۵۷۳ ه-) ۸۹
۵. جمال الدین أبو الفتوح الرازی المتوفّی (نحو ۵۵۰ ه-) ۹۰
۶. أبو جعفر محمد بن علی الطوسی المعروف ب- «ابن حمزة» (المتوفّی نحو ۵۵۰ ه-) ۹۰
۷. أبو الحسن علی بن الحسن بن أبی المجد الحلبی (المتوفّی بعد ۵۶۶ ه-) ۹۱
۸. السید ابن زهرة الحلبی (۵۱۱- ۵۸۵ ه-) ۹۲
۹. محمد بن الحسن الکیدری من علماء القرن السادس ۹۲
۱۰. الإمام سدید الدین الحمصی الرازی (المتوفّی قبل ۵۸۹ ه-) ۹۳
۱۱. محمد بن علی بن شهرآشوب (۴۸۸- ۵۸۸ ه-) ۹۴
أسباب الرکود ۹۵

میزات هذا الدور ----- ۹۷
الدور الرابع تجدید الحیاة الفقهیة (۶۰۰- ۱۰۳۰ ه-) ----- ۹۸
القرن السابع ----- ۹۸
اشارة ----- ۹۸
[فقهاء القرن السابع] ----- ۹۸
۱. ابن إدریس مجدّد الحیاة الفقهیة (۵۴۳- ۵۹۸ ه-) ----- ۹۸
مراسلاته مع فقهاء عصره ----- ۱۰۰
۲. الفقیه معین الدین المصری (کان حیّاً عام ۶۲۹ ه-) ----- ۱۰۰
۳. شمس الدین فخار بن معد بن فخار (المتوفّی ۶۳۰ ه-) ----- ۱۰۱
۴. نجیب الدین محمد بن جعفر بن نما الحلی (۵۶۵- ۶۴۵ ه-) ----- ۱۰۱
۵. المحقّق الحلّی نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الحلّی (۶۰۲- ۶۷۶ ه-) ----- ۱۰۲
۶. أحمد بن موسی بن جعفر بن طاوس (المتوفّی ۶۷۳ ه-) ----- ۱۰۳
۷. الفقیه البارع یحیی بن سعید الحلی (۶۰۱- ۶۸۹) ----- ۱۰۴
۸. غیاث الدین عبد الکریم بن أحمد بن طاوس (۶۴۸- ۶۹۳ ه-) ----- ۱۰۴
۹. سدید الدین یوسف بن المطهّر الحلّی ----- ۱۰۴
۱۰. الحسن بن أبی طالب الیوسفی الآبی (کان حیّاً عام ۶۷۳ ه-) ----- ۱۰۵
۱۱. الشیخ عماد الدین علی بن محمد الطبری (کان حیّاً عام ۶۹۸ ه-) ----- ۱۰۶
حصیلة الجهود الفقهیة فی القرن السابع ----- ۱۰۶
اشارة ----- ۱۰۶
۱. تألیف متون فقهیة ----- ۱۰۷
۲. تألیف موسوعات فقهیة ----- ۱۰۷
۳. الاهتمام بأُصول الفقه ----- ۱۰۷
۴. إبداع نهج جدید فی الفقه الشیعی ----- ۱۰۷
۵. تهذیب الأخبار ----- ۱۰۷

الجهود الفقهیة فی القرن الثامن ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
[فقهاء القرن الثامن] ----- ۱۰۸
۱. الحسن بن علی بن داود الحلّی (۶۴۷- ۷۰۷ ه-) ----- ۱۰۸
۲. العلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶ ه-) ----- ۱۰۹
۳. فخر المحقّقین (۶۸۲- ۷۷۱ ه-) ----- ۱۱۱
۴. قطب الدین الرازی (المتوفّی عام ۷۷۶ ه-) ----- ۱۱۲
۵. محمد بن مکی العاملی (۷۳۴- ۷۸۶ ه-) ----- ۱۱۳
۶. عمید الدین عبد المطلب بن محمد («۲») بن علی الأعرج (۶۸۱- ۷۵۴ ه-) ----- ۱۱۴
۷. عبد اللّه بن محمد بن علی الأعرج ----- ۱۱۴
۸. عبد اللّه بن سعید بن المتوج البحرانی ----- ۱۱۵
۹. مهنا بن سنان بن عبد الوهاب المدنی (المتوفّی ۷۵۴ ه-) ----- ۱۱۵
حصیلة الجهود الفقهیة فی القرن الثامن ----- ۱۱۶
الجهود الفقهیة فی القرن التاسع ----- ۱۱۷
اشارة ----- ۱۱۷
الأوضاع السیاسیة فی القرن التاسع ----- ۱۱۷
التیموریة علی منصة الحکم ----- ۱۱۸
أسماء نخبة من فقهاء هذا القرن: ----- ۱۱۸
۱. الحسن بن سلیمان بن خالد الحلّی (کان حیّاً عام ۸۰۲ ه-) ----- ۱۱۹
۲. فخر الدین أحمد بن عبد اللّه بن المتوج ----- ۱۱۹
۳. جمال الدین المقداد بن عبد اللّه السیوری الحلّی (المتوفّی ۸۲۶ ه-) ----- ۱۱۹
۴. ابن فهد الحلی (۷۵۷- ۸۴۱ ه-) ----- ۱۲۱
۵. ناصر الدین بن جمال الدین أحمد بن متوج (المتوفّی ۸۵۶ ه-) ----- ۱۲۲
۶. الشیخ شهاب الدین أحمد بن فهد بن إدریس المقری الأحسائی ----- ۱۲۲

۷. محمد الأنصاری بن شجاع الحلّی ---- ۱۲۲
۸. مفلح الصیمری (کان حیّاً عام ۸۷۸ ه-) ---- ۱۲۳
۹. الحسن بن محمد بن الحسن الاسترآبادی ---- ۱۲۳
۱۰. الحسن بن راشد الحلّی ---- ۱۲۴
۱۱. ابن أبی جمهور الأحسائی ---- ۱۲۴
حصیلة الجهود العلمیة فی القرن التاسع ---- ۱۲۵
الجهود الفقهیة فی القرن العاشر و أوائل الحادی عشر ---- ۱۲۵
اشارة ---- ۱۲۵
[فقهاء القرن العاشر] ---- ۱۲۶
۱. الشیخ حسین الصیمری (المتوفّی عام ۹۳۳ ه-) ---- ۱۲۶
۲. الحسن الأعرج الحسینی (المتوفّی عام ۹۳۳ ه-) ---- ۱۲۶
۳. علی بن عبد العالی العاملی الکرکی (المتوفّی عام ۹۴۰ ه-) ---- ۱۲۷
۴. إبراهیم القطیفی (المتوفّی عام ۹۴۵ ه-) ---- ۱۲۷
۵. زین الدین الجبعی العاملی (۹۱۱- ۹۶۶ ه-) ---- ۱۲۸
۶. الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی (۹۱۸- ۹۸۴ ه-) ---- ۱۲۹
۷. علی بن الحسین الصائغ العاملی (المتوفّی عام ۹۸۰ ه-) ---- ۱۳۰
۸. عبد العالی الکرکی (۹۲۶- ۹۹۳ ه-) ---- ۱۳۰
۹. المحقّق أحمد الأردبیلی (المتوفّی عام ۹۹۳ ه-) ---- ۱۳۱
۱۰. الحسین المجتهد الکرکی (المتوفّی عام ۱۰۰۱ ه-) ---- ۱۳۲
۱۱. الشیخ جمال الدین الحسن صاحب المعالم (۹۵۹- ۱۰۱۱ ه-) ---- ۱۳۲
۱۲. السید محمد صاحب المدارک (۹۴۶- ۱۰۰۹ ه-) ---- ۱۳۳
۱۳. القاضی نور اللّه التستری المرعشی (۹۵۶- ۱۰۱۹ ه-) ---- ۱۳۴
۱۴. عنایة اللّه القهبائی (کان حیّاً عام ۱۰۱۶ ه-) ---- ۱۳۴
۱۵. الشیخ عبد النبی بن الشیخ سعد الجزائری («۲») (المتوفّی ۱۰۲۱ ه-) ---- ۱۳۵

۱۶. عبد اللّه بن الحسین التستری شیخ الرجالیین (المتوفّی ۱۰۲۱ ه-) ---- ۱۳۵
۱۷. میرزا محمد الاسترآبادی (المتوفّی ۱۰۲۸ ه-) ---- ۱۳۶
۱۸. الشیخ محمد بهاء الدین (۹۵۳- ۱۰۳۰ ه-) ---- ۱۳۶
۱۹. الشیخ جواد بن سعید بن جواد الکاظمی (کان حیّاً عام ۱۰۲۹ ه-) ---- ۱۳۷
۲۰. محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری (۱۰۱۷- ۱۰۹۰) ---- ۱۳۸
حصیلة الجهود الفقهیة فی القرن العاشر ---- ۱۳۸
میزات الدور الرابع ---- ۱۴۰
المراکز العلمیة التی نشطت فی هذا الدور ---- ۱۴۱
اشارة ---- ۱۴۱
۱. مدرسة الحلّة ---- ۱۴۱
۲. مدرسة جبل عامل ---- ۱۴۱
الدور الخامس ظهور الحرکة الأخباریة («۱») (۱۰۳۰- ۱۱۸۵ ه-) ---- ۱۴۲
اشارة ---- ۱۴۲
الجذور المزعومة للحرکة الأخباریة ---- ۱۴۳
الأخباریة بین التطرّف و الاعتدال ---- ۱۴۶
[أعیان الأخباریة] ---- ۱۴۷
۱. زین الدین علی بن سلیمان (المتوفّی ۱۰۶۴ ه-) ---- ۱۴۷
۲. المجلسی الأوّل (۱۰۰۳- ۱۰۷۰ ه-) ---- ۱۴۷
۳. خلیل بن غازی القزوینی (۱۰۰۱- ۱۰۸۹ ه-) ---- ۱۴۸
۴. الفیض الکاشانی (۱۰۰۷- ۱۰۹۱ ه-) ---- ۱۴۸
۵. عبد علی العروسی (کان حیّاً عام ۱۰۷۳ ه-) ---- ۱۴۹
۶. محمد بن الحسن الحر العاملی (۱۰۳۳- ۱۱۰۴ ه-) ---- ۱۴۹
۷. السید هاشم بن سلیمان البحرانی التوبلی (المتوفّی ۱۱۰۷ ه-) ---- ۱۵۰
۸. المجلسی الثانی (۱۰۳۷- ۱۱۱۰ ه-) ---- ۱۵۰

۹. السید نعمة اللّه بن عبد اللّه الموسوی الجزائری (المتوفّی ۱۱۱۳ ه-) ---- ۱۵۰
۱۰. سلیمان بن عبد اللّه البحرانی (۱۰۷۵- ۱۱۲۱ ه-) ---- ۱۵۱
۱۱. عبد اللّه بن صالح البحرانی السماهیجی (۱۰۸۶- ۱۱۳۰ ه-) ---- ۱۵۱
۱۲. الشیخ یوسف البحرانی (۱۱۰۷- ۱۱۸۶ ه-) ---- ۱۵۲
۱۳. محمد بن عبد النبی بن عبد الصانع النیسابوری (۱۱۷۸- ۱۲۳۵ ه-) ---- ۱۵۲
روّاد الاجتهاد فی العصر الأخباری ---- ۱۵۳
اشارة ---- ۱۵۳
۱. سلطان العلماء (المتوفّی ۱۰۶۴ ه-) ---- ۱۵۳
۲. الفاضل التونی (المتوفّی ۱۰۷۱ ه-) ---- ۱۵۴
۳. حسام الدین محمد صالح المازندرانی (المتوفّی ۱۰۸۰ ه-) ---- ۱۵۴
۴. فخر الدین الطریحی (المتوفّی ۱۰۸۵ ه-) ---- ۱۵۴
۵. أبو القاسم الجرفادقانی (المتوفّی حدود ۱۰۹۲ ه-) ---- ۱۵۵
۶. محمد باقر السبزواری و قد مرّت ترجمته فی ص ۲۴۰. ---- ۱۵۵
۷. حسین الخوانساری (۱۰۱۶- ۱۰۹۸ ه-) ---- ۱۵۵
۸. جمال الدین الخوانساری (المتوفّی ۱۱۲۵ ه-) ---- ۱۵۵
۹. محمد بن الحسن الشیروانی (المتوفّی ۱۰۹۹ ه-) ---- ۱۵۶
۱۰. بهاء الدین محمد بن الحسن المعروف بالفاضل الهندی (۱۰۶۲- ۱۱۳۷ ه-) ---- ۱۵۶
میزات الدور الخامس ---- ۱۵۶
اشارة ---- ۱۵۶
۱. تشتّت الصف الفقهی ---- ۱۵۶
۲. کثرة المناظرات الفقهیة ---- ۱۵۷
۳. تألیف جوامع حدیثیة ---- ۱۵۷
۴. إعادة التفسیر الروائی ---- ۱۵۸
۵. قلّة الاهتمام بعلم الأُصول ---- ۱۵۸

۶. تطویر الفقه فی المرحلة اللاحقة ---- ۱۵۸
المراکز العلمیة التی نشطت فی الدور الخامس ---- ۱۵۸
الدور السادس عصر تصعید الاجتهاد و النشاط الفقهی (۱۱۸۰- ۱۲۶۰ ه-) ---- ۱۵۹
اشارة ---- ۱۵۹
حیاة المحقّق البهبهانی و سیرته ---- ۱۵۹
ابتکاراته الأُصولیة ---- ۱۶۱
تلامیذه ---- ۱۶۲
میزات الدور السادس ---- ۱۶۴
المراکز العلمیة فی الدور السادس ---- ۱۶۵
الدور السابع عصر الإبداع و التطور الفقهی (۱۲۶۰- ۱۴۱۴ ه-) ---- ۱۶۵
مرتضی الأنصاری رائد الحرکة الفکریة ---- ۱۶۵
اشارة ---- ۱۶۶
إبداعاته العلمیة ---- ۱۶۷
تلامیذه ---- ۱۶۸
اشارة ---- ۱۶۸
۱. السید حسین الکوهکمری (المتوفّی ۱۲۹۹ ه-) ---- ۱۶۸
۲. السید المجدّد الشیرازی (۱۲۳۰- ۱۳۱۲ ه-) ---- ۱۶۹
۳. میرزا أبو القاسم النوری الطهرانی (۱۲۳۶- ۱۲۹۲ ه-) ---- ۱۶۹
۴. میرزا حبیب اللّه الرشتی (۱۲۳۴- ۱۳۱۲ ه-) ---- ۱۶۹
۵. الشیخ محمد حسن الآشتیانی (۱۲۴۸- ۱۳۲۰ ه-) ---- ۱۷۰
۶. الشیخ محمد رضا الهمدانی (۱۲۵۰- ۱۳۲۲ ه-) ---- ۱۷۰
۷. السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی («۲») (۱۲۴۷- ۱۳۳۷ ه-) ---- ۱۷۱
۸. المحقّق الخراسانی (۱۲۵۵- ۱۳۲۹ ه-) ---- ۱۷۱
۹. میرزا محمد حسین النائینی (۱۲۷۴- ۱۳۵۵ ه-) ---- ۱۷۲

۱۰. ضیاء الدین العراقی (۱۲۷۸- ۱۳۶۱ ه-) ---- ۱۷۳
۱۱. الشیخ محمد حسین الأصفهانی (۱۲۹۶- ۱۳۶۱ ه-) ---- ۱۷۳
۱۲. السید أبو الحسن الأصفهانی (۱۲۸۴- ۱۳۶۵ ه-) ---- ۱۷۴
۱۳. الشیخ عبد الکریم الحائری (۱۲۷۴- ۱۳۵۵ ه-) ---- ۱۷۴
اشارة ---- ۱۷۴
جامعة قم و عطاؤها ---- ۱۷۴
۱۴. السید حسین البروجردی (۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه-) ---- ۱۷۶
۱۵. السید الإمام روح اللّه الموسوی الخمینی (رحمه الله) (۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه-) ---- ۱۷۶
۱۶. السید أبو القاسم الخوئی (۱۳۱۷- ۱۴۱۳ ه-) ---- ۱۷۸
۱۷. السید محمد رضا الکلبایکانی (۱۳۱۶- ۱۴۱۴ ه-) ---- ۱۷۹
میزات الدور السابع ---- ۱۷۹
المراکز العلمیة فی هذا الدور ---- ۱۸۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۱۸۱

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)

اشارة

نام کتاب: أدوار الفقه الإمامی

موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن

نویسنده: تبریزی، جعفر سبحانی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه امام صادق علیه السلام

تاریخ نشر: ۱۴۲۴ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک: - ۰۷۲- ۳۵۷- ۹۶۴

[مقدمات التحقیق]

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

الحمد للّه الَّذِی عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسانَ مٰا لَمْ یَعْلَمْ، و الصلاة و السلام علی نبیّه الخاتم و علی الأئمّة الهداة قادة الأُمم.

انّ الشریعة الإسلامیة خاتمة الشرائع، خالدة إلی یوم القیامة و رسولها خاتم الرسل، و کتابه خاتم الکتب و قد أخذت الشریعة الإنسانَ محوراً للتشریع مجرداً عن النزعات القومیة و الطائفیة و اللونیة و اللسانیة، و أمرت مبلغها أن یقول: (یٰا أَیُّهَا النّاسُ إِنِّی رَسُولُ اللّهِ إِلَیْکُمْ جَمِیعاً).

و شریعة کهذه یجب أن تکون منطویة علی مادة حیویة قادرة علی تلبیة حاجات الأُمّة إلی یوم القیامة و من المعلوم انّ المادة الحیویة تحتاج إلی من یرعاها و یستثمرها وفقاً للمصالح و المستجدات.

ثمّ إنّ هؤلاء الذین قاموا باستنطاق الشریعة هم الفقهاء الواعون الذین کرّسوا أعمارهم فی إرساء قواعد الفقه علی مرّ العصور، و قد مرّ علی الفقه الإسلامی أدوار مختلفة لکلّ میزته الخاصة، فالوقوف علی میزان تلک الأدوار یعد تعریفاً للشریعة بنحو خاص، فانّ تاریخ العلم لا ینفک عن العلم نفسه.

قد ألفت فی سالف الزمان کتاباً فی أدوار الفقه الإسلامی عند کلا

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۶

الفریقین، و فصلنا الکلام فی الأدوار التی مرّ بها الفقه الإسلامی، و قد بذلنا الوسع فی تبیین المحطات المهمة فیه. کما استعرضنا سیر و تراجم فطاحل العلماء الذین ترکوا بصمات واضحة علی مسیرة الفقه التاریخیة و ساهموا مساهمة فعالة فی دفع عجلة الفقه نحو الإمام.

و قد طلب منّی غیر واحد من روّاد العلم أن أفرِّد کتاباً یتناول خصوص تاریخ الفقه الشیعی الإمامی و أدواره، فنزلت عند رغبتهم، و أفرزت المباحث المتعلقة بالفقه الشیعی عن غیرها و دونتها فی هذا الکتاب بتلخیص و إیجاز.

و هذا هو الذی نقدمه إلی القراء الکرام عسی أن یقع موقع القبول.

المؤلف

۲۱ صفر المظفر من شهور عام ۱۴۲۳ ه-

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۷

تمهید

أدوار الفقه الإسلامی

إنّ لکلّ علم هیکلًا عاماً له تعریفه و موضوعه و مسائله و غایته، و هذا ما یُتطرّق إلیه فی نفس العلم، و هناک جانب آخر یُدعی بتاریخ العلم، و یُهدف من وراء دراسته بیان مرحلة نشوئه و نضوجه و تکامله و ما أُصیب به من نکسات علی طول تاریخه.

و قد قام الباحثون ذوو الاختصاص بدراسة تاریخ أکثر العلوم، حتی تکامل و أصبح تاریخُ کلّ علم موضوعاً مستقلًا وراء ذلک العلم، فهناک من یبحث فی علم الطب مثلًا من منظار داخلی، و تثمر جهوده فی نفس ذلک العلم، و لا- تتجاوز عن حدوده، و هناک من یبحث فیه من منظار خارجی، و تنصبُّ جهوده فی تاریخه، و المراحل التی مرّ بها و ما أعقبه من نضوج و تکامل، و هذا ما یسمّی بتاریخ العلم.

إنّ التتبع فی تاریخ العلوم یثبت أنّ کلّ علم یوم نشوئه لم یکن سوی مسائل معدودة، لا تتجاوز عدد الأصابع، ثمّ کثرت و تشعبت عبر الزمان تحت ظل عوامل کثیرة ساهمت فی ازدهاره.

و قد انصبَّ الاهتمام فی العصور الأخیرة علی تاریخ العلوم، و استعراض سیرها التکاملی، فأصبح لکلّ علم بل لکل مسألة تاریخ خاص بها.

و الباحث السابر فی تاریخ العلوم حینما یواکب مراحلها التکاملیة یقف علی

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸

حقیقة و هی انّ البحث فی العلوم و الفهم العمیق لها أمر لا ینفک عن دراسة تاریخها، إذ بها یقف علی کافة أسرارها و خفایاها.

و التشریع الإسلامی و الفقه کغیره من العلوم لا یشذّ عن هذه القاعدة، فدراسة التشریع و الفقه الإسلامی غیر دراسة تاریخهما.

نعم ثمة فرق بین التشریع و الفقه، و إن غفل عنه معظم من کتب فی تاریخهما.

أمّا الأوّل، فیختص بما شُرّع فی العهد النبوی من الأحکام طیلة ۲۳ سنة، عن طریق الکتاب و السنّة فی مجالی الأحکام و الأخلاق ممّا یحتاج إلیه الفرد المسلم، و الأُسرة المسلمة، و المجتمع المسلم فی إطار العمل.

و أمّا الثانی، فهو حصیلة الجهود المضنیة التی بذلها الفقهاء بعد رحیل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فیما له صلة بالتشریع، فخلّفوا وراءهم ثروة علمیة فکریة تمثلت فی فتاواهم و آرائهم.

و بما أنّ التشریع الإسلامی کان منحصراً بفترة خاصة، فلا غرو أن یُقتصر تاریخ التشریع علی تلک الفترة القصیرة، ما بین بعثة النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) إلی رحیله التی لا تتجاوز عن ۲۳ عاماً، و التی أعقبها غلقُ باب الوحی و التشریع.

فعلی الباحث فی تاریخ التشریع الإسلامی أن یفصل بین تاریخ التشریع و تاریخ الفقه، و یُعطی لکلّ حقّه، ففی تاریخ التشریع یستعرض الآیات و الأحادیث الکفیلة ببیان الأحکام و أسباب النزول، و ما یرجع إلیهما من مختلف الجوانب.

و أمّا تاريخ الفقه، فقد بدأ فى الفترة التى أعقبت وفاة رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم)، و مرّ بأدوار مختلفة منذ عصر الصحابة و التابعين إلى عصر الفقهاء، و امتد إلى يومنا هذا.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۹

الحاجة إلى تاريخ الفقه

قد ذكرت لدراسة تاريخ الفقه فوائد علمية جمّة، منها:

أ. الاطّلاع على الأساليب الفقهية التى سار على ضوئها الفقهاء، و تنوعت بها مناهجهم و مسالكهم، فلا شكّ انّ الفقه بمختلف أساليبه يهدف إلى أمر واحد، و إنّما الاختلاف فى المناهج المتّخذة فى الاستنباط و الاجتهاد للوصول إليه.

ب. معرفة العوامل التى ساهمت فى تقدّم العلم و تطوّره.

ج. الوقوف على الأسباب المُعيقة لتطوّر الركب الفقهى، كظهور الأخبارية فى القرن الحادى عشر و الثانى عشر عند الشيعة، و كإقفال باب الاجتهاد فى أواسط القرن السابع عند السنّة، بيد أنّ العوامل المُعيقة عند الطائفة الأُولى لم تدم طويلًا، بل زالت بجهاد جهابذة فقهائهم، و لكن ما زالت الآثار السلبية للعامل الثانى باقية بين أهل السنّة إلى يومنا هذا.

و ثمة ميزة خاصة لتاريخ الفقه، و هو انّ تاريخه غير منفصل عن تاريخ التفسير و الحديث، فإنّ الفقه الإسلامى يستمد مادته من المصدرين الأساسيين: الكتاب و السنّة، فعلى من يدوّن تاريخ الفقه الإسلامى، الإلمام بتاريخ نزول القرآن الكريم و أسبابه، و تصنيفه إلى آيات تهدف إلى بيان المعارف العقلية، إلى أُخرى تستعرض قصص الأنبياء و سيرتهم و جهادهم ضدّ المشركين، إلى ثالثة تبيّن الأحكام الشرعية التى تدور عليها رحى الفقه.

ثمّ إنّ مصادر التشريع و المنابع التى يستنبط منها الفقه ليست أمراً متفقاً عليه بين كلا الفريقين، فهناك منابع و مصادر اتّفقت عليها الكلمة، و هناك منابع تعد مصدراً عند طائفة دون أُخرى، فالسنّة تعتمد على القياس و الاستحسان و غيرهما، مع أنّ الشيعة تُنكرها، فصار هذا باعثاً للباحثين فى تاريخ التشريع

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۰

الإسلامى إلى تخصيص فصول بغية بيان مصادر التشريع الأصلية و التبعية. و قد أفردنا لها تأليفاً مفرداً.

المناهج المتّبعة فى تاريخ الفقه

و هناك منهجان متّبعان فى تاريخ الفقه:

المنهج الأوّل: و هو النظر إلى الفقه بما أنّه كائن حى يمر بأطوار مختلفة:

و هى: ۱. طور الطفولية، ۲. طور الشباب، ۳. طور الكهولة، ۴. طور الشيخوخة و الهرم.

و هذه النظرة إلى الفقه تتناسب مع الفقه السنى الذى أوصد باب الاجتهاد منذ أواسط القرن السابع فأخذ الفقه يمر بطور الشيخوخة و الهرم و استنزاف قواه.

المنهج الثانى: تصنيف أطوار الفقه طبقاً للاسباب و الاحداث التى رافقت تكامله و ارتقاءه و التى اقترنت بأسماء جهابذة من الفقهاء الذين لعبوا دوراً هاماً فى اغناء التراث الفقهى، و هذا النوع من التدوين الفقهى يتناسب مع الفقه الشيعى الذى لم يوصد باب الاجتهاد منذ ظهوره إلى يومنا هذا.

الفقه الإمامى الاثنا عشرى

الفقه الإمامی تراث فکری فقهی تمتد جذوره إلی عصر الرسالة، و هو حصیلة جهود أُمّة کبیرة من شیعة آل البیت، الذین لم یألوا جهداً فی استنباط الأحکام من الکتاب و السنّة، و من أهمّ ما یُمتاز به هو سعة منابعه الحدیثیة بفضل العطاء الوافر للعترة الطاهرة و الذی استمرّ من عصر الرسول إلی عام ۲۶۰ ه-، فیما یفقد الفقه السنی هذا المنبع الواسع الزاخر المستمر.

کما أنّ من أهمّ میزاته هو صدوره عن لسان أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) الذین

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۱

هم عیبة علم الرسول. و من هذه الشجرة الطیبة، الراسخة الجذور، أثمر الفقه الإمامی، و امتاز عن غیره بأمرین:

أ. السعة و الشمول من جهة المنبع.

ب. النقاوة وصفاء المصدر.

فقد صنّف فقهاؤهم طیلة ۱۴ قرناً موسوعات و کتباً و رسائل فقهیة لا یحصیها إلّا اللّه سبحانه، فکان علی کُتّاب تاریخ الفقه الإسلامی أن ینظروا إلی الفقه من منظار واسع حتی یقفوا علی الفقه الشیعی و میزاته و تاریخه و تطوّره و أدواره.

و قد مرّ الفقه الإمامی بأدوار سبعة لکلّ میزتُه الخاصة به و إلیک الإشارة إلی عناوینها:

الدور الأوّل: عصر النشاط الحدیثی و الاجتهادی (۱۱- ۲۶۰ ه-).

الدور الثانی: عصر تبویب الحدیث و منهجة الاجتهاد (۲۶۰- ۴۶۰ ه-).

الدور الثالث: عصر الرکود (۴۶۰- نحو ۶۰۰ ه-).

الدور الرابع: تجدید الحیاة الفقهیة (۶۰۰- ۱۰۳۰ ه-).

الدور الخامس: ظهور الحرکة الأخباریة (۱۰۳۰- ۱۱۸۰ ه-).

الدور السادس: تصعید النشاط الفقهی (۱۱۸۰- ۱۲۶۰ ه-).

الدور السابع: عصر الإبداع الفقهی (۱۲۶۰- إلی وقتنا الحاضر).

و قبل الخوض فی بیان أدوار الفقه الإمامی نذکر العهد التأسیسی للفقه و نفرزه عن سائر الأدوار.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۲

العهد التأسیسی للفقه

بُعث النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) وسط مجتمع أُمّی، و الأُمّی من لا یُحسن القراءة و الکتابة، منسوباً إلی الأُم باقیاً علی الحالة منذ یوم ولدته أُمّه، و کان عدد من یجید القراءة و الکتابة من قریش عند ظهور الإسلام لا یتجاوز سبعة عشر شخصاً، کما لا یتجاوز أحد عشر شخصاً بین الأوس و الخزرج فی المدینة. («۱»)

و هذا هو الإمام علی (علیه السلام) یصف التخلّف الثقافی الذی فشا فی تلک البیئة، بقوله: «إنّ اللّه بعث محمداً (صلی الله علیه و آله و سلم) و لیس أحد من العرب یقرأ کتاباً و لا یدّعی نبوّة، فَسَاق الناس حتی بوّأهم محلّتهم، و بلّغهم منجاتهم، فاستقامت قناتهم، و اطمأنّت صفاتهم». («۲»)

و لم یقتصر التخلّف علی الصعید الثقافی، بل شملت کافة الأصعدة الأخلاقیة و الاجتماعیة، و کانت حیاتُهم حیاة قَبَلیّة لا یحکمهم القانون، و لا یسود بینهم العدل، فهذا هو التاریخ یحکی لنا انّ رجلًا من زبید دخل مکة المکرمة فی شهر ذی القعدة، و عرض بضاعة له للبیع، فاشتراها منه العاص بن وائل، و حبس عنه حقّه، فاستعدی علیه الزبیدی قریشاً، فطلب منهم أن ینصروه علی العاص، و قریش آنذاک فی أندیتهم حول الکعبة، فنادی المشتکی بأعلی صوته و قال:

(۱) البلاذری: فتوح البلدان: ۴۵۷.

(۲) نهج البلاغة، الخطبة ۳۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۳

یا آل فهر لمظلوم بضاعته*** ببطن مکة نائی الدار و النفر

و محرم أشعث لم یقض عمرتَه*** یا للرجال و بین الحِجْر و الحجَر

انّ الحرام لِمَنْ تمّتْ کرامته*** و لا حرام لثوب الفاجر القذر («۱»)

و تَکْمُن عظمةُ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فی أنّه صَنَعَ من هذه الأُمّة المتخلّفة، أُمّة متحضّرة سائرة فی رکاب الحضارة، و أوجد مدینة فاضلة قلّما یشهد التاریخ لها من نظیر.

کانت الجزیرة العربیة غاصّة بالفساد من کافة الجوانب، فکان یسودهم الشرک و عبادة الأوثان، و وأد البنات، و قتل الأولاد، و الإغارة، و قتل النفس، و البخس فی المیزان، إلی غیر ذلک من مساوی الأخلاق و رذائلها.

و إصلاح أُمّة کهذه، رهن أمرین:

الأوّل: التشریع الکامل.

الثانی: المنفِّذ الحاذق الذی یکون فی مستوی ذلک التشریع الکامل.

و ما هذا الانقلاب الحضاری الذی طرأ علیهم إلّا بفضل هذین الأمرین.

و من وقف علی آیات الأحکام فی القرآن یجد فیها غزارة المادة، و روعة التشریع، و شمولها للعبادات و المعاملات و الإیقاعات و السیاسات، فنستعرض الموضوعات التی تبنّاها القرآن بالتشریع.

فمن العبادات: الصلاة، و الصوم، و الحج، و العمرة.

و من المعاملات: البیع، و الربا، و العقود کلّها.

و من الإیقاعات: الطلاق، و الإیلاء، و الظهار، و الوصیة.

و من السیاسات: القصاص، و الحدود، کحد الزانی و القاذف و السارق و قطّاع

---

(۱) البدایة و النهایة: ۱/ ۲۹۰؛ السیرة الحلبیة: ۱/ ۱۳۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۴

الطرق، و یلحق بها الجهاد بشتّی أقسامه، و العهود، و المواثیق المنعقدة بین الحاکم الإسلامی و خصومه، و أسری الحرب، و غنائمها.

هذه نماذج من نظام التشریع القرآنی الذی عدّ رصیداً فی بناء الحضارة الإسلامیة و إعادة الإنسان إلی الحیاة الحرّة الکریمة، و قد اعترف أعداء الإسلام بهذه الحقیقة، قال الدوزی: «و بعد ظهور الذی جمع قبائل العرب أُمّة واحدة، تقصد مقصداً واحداً، ظهرت للعیان أُمّة کبیرة، مدّت جناح ملکها من نهر تاج إسبانیا إلی نهر الجانج فی الهند، و رفعت علی منار الإشادة أعلام التمدّن فی أقطار الأرض، أیام کانت أوروبا مظلمة بجهالات أهلها فی القرون المتوسطة، ثمّ قال: إنّهم کانوا فی القرون المتوسطة مختصین بالعلوم من بین سائر الأُمم، و انقشعت بسببهم سحائب البربریة التی امتدت إلی أُوربا حین اختلّ نظامها بفتوحات المتوحشین».

هذه هی لمحة خاطفة للعهد التأسیسی و تعقبه الأدوار الفقهیة واحداً تلو الآخر.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷

أدوار الفقه الإمامی

۱

الدور الأوّل: عصر النشاط الحديثى و الاجتهادى (۱۱- ۲۶۰ ه-)

اشارة

النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) هو المرجع فى الأحكام

النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) هو المرجع الأوّل فى الأحكام الشرعية، لأنّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يفتى عن اللّه بوحيه المبين، فكلامه هو فصل الخطاب، و الخطاب الفاصل، يجب اتّباعه، و الأخذ بأوامره و نواهيه، سواء كان ذلك فى مجال التشريع و بيان الأحكام، أو فى مجال القضاء و فصل الخصومات، قال سبحانه: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) («۱»).

و قال سبحانه: (فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) («۲»).

فالآية الأُولى تشير إلى ضرورة اتباعه فى الأحكام بما لها من أوامر و نواهى، و الآية الثانية تشير إلى ضرورة التسليم لما قضى به فى المخاصمات و المشاجرات و النزاعات.

و بكلمة جامعة لا يجوز التقدّم على النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) مطلقاً و الّذى يشمل التقدّم فى الرأى أيضاً، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ

---

(۱) الحشر: ۷.

(۲) النساء: ۶۵.

وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) («۱»).

إنّ قوله سبحانه: (أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، («۲») دلّ على أنّ الحكم يُصنَّف إلى صنفين: حكم جاهلى، و حكم إلهى. فما لم يكن بإذن من اللّه سبحانه، فهو جاهلى، و لا يعلم ذلك الإذن إلّا عن طريق النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) الذى يتولّى الوحىُ مهمةَ إيصاله إليه من ربه، و جاء فى موارد ثلاثة لزوم الحكم بما أنزل اللّه دون غيره، و أنّ مَن لم يمتثل ذلك فهو كافر و ظالم و فاسق، كما يقول سبحانه: (وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) («۳») و فى مكان آخر: (فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ) («۴») و فى موضع ثالث: (فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ). («۵»)

و هذا ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، و الآيات الواردة فى هذا الهدف كثيرة، نكتفى بهذا المقدار منها.

العترة هم المرجع فى الأحكام بعد رحيله (صلى الله عليه و آله و سلم)

إذا كان النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) هو المرجع العلمى للمسلمين فى المعارف و الأحكام، فطبيعة الحال تقتضى أن يكون هناك من يملأ هذا الفراغ بعد رحيله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و لا يصحّ فى منطق العقل ترك الأُمّة سدىً، لئلّا يأخذوا بحكم الجاهلية مكان الحكم الإلهى.

و هذا المرجع هو العترة الطاهرة، قرناءُ القرآن بتنصيص من النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) كما فى حديثه (صلى الله عليه و آله و سلم) حيث قال: «إنّى تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه، و عترتى ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا».

و حديث الثقلين، حديث متواتر، رواه الفريقان فى كتبهم، و ألّف غير واحد

---

(۱) الحجرات: ۱.

(۲) المائدة: الآیات: ۵۰، ۴۴، ۴۵، ۴۷.

(۳) المائدة: الآیات: ۵۰، ۴۴، ۴۵، ۴۷.

(۴) المائدة: الآیات: ۵۰، ۴۴، ۴۵، ۴۷.

(۵) المائدة: الآیات: ۵۰، ۴۴، ۴۵، ۴۷.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۹

رسائل و کتباً مستقلة فی طرقه و اسناده و مفاده. («۱»)

و الجدیر بالمسلمین الترکیز علی مسألة تعیین المرجع العلمی بعد رحیل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)، إذ لا یسوغ فی منطق العقل أن یترک صاحب الرسالة، الأُمّةَ المرحومة بلا راع، و هو یعلم أنّه (صلی الله علیه و آله و سلم) برحیله سوف یواجه المسلمون حوادث مستجدة و وقائع جدیدة تتطلب أحکاماً غیر مبیّنة فی الکتاب و السنّة، فلا محیص عن وجود مرجع علمی یُحلّ مشاکلها و یذلّل أمامها الصعاب، و قد قام (صلی الله علیه و آله و سلم) ببیان من یتصدّی لهذا المنصب بحدیث الثقلین الذی ألقاه فی غیر موقف من المواقف.

و من العجب انّ کثیراً من المسلمین یطرقون کلَّ باب إلّا باب أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) مع أنّه (صلی الله علیه و آله و سلم) لم یذکر شیئاً ممّا یرجع إلی غیر هؤلاء، فلا أدری ما هو وجه الإقبال علی غیرهم و الإعراض عنهم؟!

أُولو الأمر

أمر سبحانه بإطاعة الرسول و أُولی الأمر، بأمر واحد، قال: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ ذلِکَ خَیْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِیلًا). («۲»)

تأمر الآیة بإطاعة اللّه کما تأمر بإطاعة الرسول، و أُولی الأمر، لکن بتکرار الفعل، أعنی: (وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ) و ما هذا إلّا لأنّ سنخ الإطاعتین مختلف،

---

(۱) لاحظ صحیح مسلم: ۷/ ۱۲۲ و ۱۲۳، باب فضائل علی، طبعة محمد علی صبیح، مصر؛ سنن الترمذی: ۲/ ۳۰۸؛ مستدرک الصحیحین: ۳/ ۱۰۹ و ۱۴۸؛ مسند أحمد: ۳/ ۱۷ و ۲۶ و ج ۴/ ۳۷۱ و ج ۵/ ۱۸۱؛ الطبقات الکبری لابن سعد: ۲/ ۲، القسم ۲؛ حلیة الأولیاء لأبی نعیم: ۱/ ۳۵۵ و ج ۹/ ۶۴؛ کنز العمال: ۱/ ۴۷ و ۹۶، و غیرها.

(۲) النساء: ۵۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۰

فإطاعته سبحانه واجبة بالذات، و إطاعة النبی و أُولی الأمر واجبة بإیجابه سبحانه.

و المهم فی الآیة هو التعرّف علی المراد من أُولی الأمر، فقد اختلف فیه المفسّرون علی أقوال ثلاثة:

أ. الأُمراء.

ب. العلماء.

ج. صنف خاصّ من الأُمّة، و هم أئمّة أهل البیت (علیهم السلام).

و بما أنّه سبحانه أمر بإطاعة أُولی الأمر إطاعة مطلقة غیر مقیّدة بما إذا لم یأمر بالمعصیة، فیمکن استظهار أنّ أُولی الأمر- المشار إلیهم فی الآیة و الذین وجبت طاعتهم علی الإطلاق- معصومون من المعصیة و الزلل کالنبی (صلی الله علیه و آله و سلم) حتی صارا

مقترنین بالطاعة فی الآیة.

و بعبارة أُخری: إنّه سبحانه أوجب طاعتهم علی الإطلاق، کما أوجب طاعة نفسه، و طاعة رسوله، و لا یجوز أن تُوجَب طاعة أحد علی الإطلاق إلّا من ثبتت عصمتُه، و علم أنّ باطنه کظاهره، و أُمن منه الغلط و الأمر بالقبیح، و لیس ذلک بحاصل فی الأُمراء، و لا العلماء سواهم. جلَّ سبحانه عن أن یأمر بطاعة من یعصیه، أو بالانقیاد للمختلفین فی القول و الفعل، لأنّه محال أن یُطاع المختلفون، کما أنّه محال أن یجتمع ما اختلفوا فیه. («۱»)

و قد أوضحه الرازی فی تفسیره، و ذهب إلی أنّ المقصود من أُولی الأمر، هم المعصومون من الأُمّة و إن لم یخض فی التفاصیل، و لم یستعرض مصادیقهم، لکنّه

---

(۱) مجمع البیان: ۳/ ۶۴، ط صیدا.

بیّنه بصورة واضحة، و قال:

و الدلیل علی ذلک، أنّ اللّه تعالی أمر بطاعة أُولی الأمر علی سبیل الجزم فی هذه الآیة، و من أمر اللّه بطاعته علی سبیل الجزم و القطع لا بدَّ و أن یکون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم یکن معصوماً عن الخطأ کان بتقدیر اقدامه علی الخطأ یکون قد أمر اللّه بمتابعته، فیکون ذلک أمراً بفعل ذلک الخطأ، و الخطأ لکونه خطأً منهی عنه، فهذا یفضی إلی اجتماع الأمر و النهی فی الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، و أنّه محال.

فثبت أنّ اللّه تعالی أمر بطاعة أُولی الأمر علی سبیل الجزم، و ثبت أنّ کلَّ من أمر اللّه بطاعته علی سبیل الجزم وجب أن یکون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً أنّ أُولی الأمر المذکور فی هذه الآیة، لا بدّ و أن یکون معصوماً. («۱»)

روی ابن شهرآشوب عن تفسیر مجاهد، أنّ هذه الآیة نزلت فی أمیر المؤمنین حین خلفه رسول اللّه فی المدینة، فقال: «یا رسول اللّه، تخلفنی علی النساء و الصبیان؟» فقال: «یا علیّ، أما ترضی أن تکون منی بمنزلة هارون من موسی، إلّا أنّه لا نبی بعدی، حین قال: اخلفنی فی قومی و أصلح، فقال اللّه: (وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ)».

و قد أخذت الأُمّة عن أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) خصوصاً الصادق و الباقر (علیهما السلام) فی مجال المعارف و الأحکام ما ملأ کتب الفریقین، أمّا الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیه السلام) فحدِّث عنه و لا حرج، و أمّا الحسنان فقد قسا علیهما الزمان، و حالت الحکومة الأُمویة بینهما و بین الأُمّة، و بالتالی فقد قلَّت الروایة عنهما، و عن علی بن الحسین (علیهم السلام) أیضاً.

---

(۱) الفخر الرازی: التفسیر الکبیر: ۱/ ۱۴۴.

العترة عیبة علم الکتاب و السنّة

اشارة

ترک النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) الکتاب العزیز، و قد رسمت فیه الخطوط العریضة للأحکام التی کانت بحاجة إلی تبیین و تفسیر إذ فیها المجمل و المطلق و العام، و لا یُطّلع علی حقیقتها إلّا ببیان شارح، کما أنّه ترک السنّة و هی فی صدور الحفاظ الذین تفرّقوا فی البلاد، و قد أکلت حروب الردة جماعة منهم. أضف إلی ذلک أنّ قسماً من السنّة وضعت المبادئ العامة دون تفسیرها و

بیانها.

کان الوضع علی هذا المنوال حتی مُنعت کتابة الحدیث و تدوینه و التحدّث به، و لا شک انّ المنع لم یکن لدوافع شرعیة، بل کان لدوافع سیاسیة، و قد مُنی من جرّاء ذلک، جمهور المسلمین بخسارة جسیمة، إلّا أنّ الشیعة لم یعیروا أهمیة لهذا الحظر، بل دأبوا علی کتابة السنّة و تدوینها و نشرها بین أبنائهم، علماً منهم بأنّ السنّة وحی کالقرآن الکریم لا یمکن التساهل فیها دون نشرها و إلّا تذهب أدراج الریاح، و المسلمون خلال الأعصار المتعاقبة لمسوا الحاجة إلی تدوین السنّة و الاطّلاع علیها، لأنّ ما فی الصدور یذهب بذهاب أصحابها.

قامت أئمّة الشیعة و أتباعهم بوجه منع کتابة السنّة، و دوّنوا الحدیث من غیر اکتراث بحظر المنع، منهم:

۱. الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام)

قال النجاشی فی ترجمة محمد بن عذافر الصیرفی، عن أبیه، قال: کنت مع الحکم بن عتیبة، عند أبی جعفر، فجعل یسأله، و کان أبو جعفر (علیه السلام) له مُکْرِماً، فاختلفا فی شیء، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «یا بُنیّ قم فأخرج کتاب علی (علیه السلام)»

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۳

فأخرج کتاباً مدروجاً عظیماً، ففتحه و جعل ینظر حتی أخرج المسألة، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «هذا خط علی (علیه السلام) و إملاء رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)» و أقبل علی الحکم و قال: «یا أبا محمد اذهب أنت و سلمة (بن کهیل) و «أبو المقدام» حیث شئتم یمیناً و شمالًا، فو الله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم کان ینزل علیهم جبرئیل (علیه السلام)».

و («۱») قد أخرج العلّامة الشیخ علی الأحمدی فی موسوعته قسماً من الروایات المنتهیة إلی کتاب علی (علیه السلام) المبثوثة فی الکتب الحدیثیة لا سیما کتاب الوسائل. («۲»)

و کان للإمام کتاب آخر یدعی «الصحیفة» جمع فیه ما یرجع إلی الدیات، و قد قام أیضاً الشیخ الأحمدی بجمع ما روی عن تلک الصحیفة فی غیر واحد من الصحاح و المسانید.

و بذلک یظهر («۳») انّ ما رواه البخاری فی باب کتابة العلم،- عن أبی جحیفة قال: قلت لعلی هل عندکم کتاب؟ قال: لا، إلّا کتاب اللّه، أو فهم أعطیه رجل مسلم، أو ما فی هذه الصحیفة» قال: قلت: و ما فی هذه الصحیفة؟ قال: «العقل، و فکاک الأسیر، و لا یقتل مسلم بکافر» («۴»)- لیس علی صواب لوجهین:

أوّلًا: فقد کان للإمام کتاب وراء الصحیفة جاءت میزاته و خصوصیاته فی روایة أئمة أهل البیت و کان طوله ۷۰ ذراعاً و ضخامته کفخذ الإبل و کان الکتاب مدروجاً.

ثانیاً: أنّ الصحیفة اشتملت علی أحکام کثیرة فی باب القصاص و الدیات،

---

(۱) النجاشی: الرجال: الترجمة ۹۶۷.

(۲) لاحظ مکاتیب الرسول: ۱/ ۷۲- ۸۹.

(۳) لاحظ مکاتیب الرسول: ۱/ ۶۶- ۷۱.

(۴) البخاری: الصحیح: ۱/ ۳۸، باب کتابة العلم، الحدیث الأوّل.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۴

و لم تکن مقتصرة علی هذه الجمل الثلاث.

۲. أبو رافع الصحابی

و قد تبعت الشیعةُ الإمامَ علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی تدوین السنّة و لم یعیروا للمنع وزناً، و هذا أبو رافع الصحابی الجلیل من شیعة علی بن أبی طالب، الذی أعتقه رسول اللّه عند ما بشّر بإسلام العباس، یقول النجاشی:

و لأبی رافع کتاب السنن و الأحکام و القضایا. («۱»)

و یظهر من النجاشی انّ الکتاب کان مشتملًا علی أبواب الصلاة و الصیام و الحج و الزکاة و القضایا.

۳. علی بن أبی رافع التابعی

و قد اقتفی أثر أبیه فی تدوین السنّة، ابنه علی بن أبی رافع ذلک التابعی الذی کان من خیار الشیعة، و کان له صحبة مع أمیر المؤمنین، و کان کاتباً له، و حفظ کثیراً، و جمع کتاباً فی فنون من الفقه، الوضوء و الصلاة و سائر الأبواب. («۲»)

۴. عبید اللّه بن أبی رافع التابعی

فقد ألّف عبید اللّه بن أبی رافع کتاباً فی أقضیة أمیر المؤمنین، ذکره الشیخ فی «الفهرست» و ذکر سنده إلیه. («۳») فإذن أبو رافع و ولداه: علی و عبید اللّه حفظوا السنّة النبویة التی ورثوها عن الإمام أمیر المؤمنین و الصحابة و التابعین.

---

(۱) النجاشی: الرجال: ۱/ ۶۵، الترجمة ۱.

(۲) النجاشی: الرجال: ۱/ ۶۵، الترجمة ۱.

(۳) الطوسی: الفهرست: برقم ۴۴۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۵

نعم زعم شیخنا التستری انّ هناک کتاباً واحداً نسبه النجاشی إلی علی بن أبی رافع، و الشیخ إلی عبید اللّه بن أبی رافع و اللّه العالم. («۱»)

و لم یعلم مدرکه لهذا الادّعاء إذ لا مانع من وجود کتابین، أحدهما یرجع إلی أبواب الفقه کما هو صریح النجاشی، و الآخر یرجع إلی باب أقضیة الإمام أمیر المؤمنین علی (علیه السلام).

۵. ربیعة بن سُمیع التابعی

قال النجاشی عند ذکر الطبقة الأُولی من مؤلّفی الحدیث: ربیعة بن سمیع عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، له کتاب فی زکوات النعم. («۲»)

ثمّ ذکر سنده إلی الکتاب ناقلًا عن ربیعة بن سمیع، عن أمیر المؤمنین أنّه کتب له فی صدقات النعم و ما یؤخذ من ذلک، و هذا صریح فی أنّ الإمام أملاه و کتبه ربیعة، أو کتبه نفس الإمام و دفعه إلیه.

۶. عبید اللّه بن الحر الجعفی، الفارس الفاتک، الشاعر التابعی

قال النجاشی: له نسخة یرویها عن أمیر المؤمنین (علیه السلام).

و روی النجاشی أیضاً بسنده عنه انّه سئل الحسین بن علی عن خضابه، فقال (علیه السلام): «أما إنّه لیس کما ترون إنّما هو حناء و کتم». («۳»)

هذه هی الطبقة التی دونت السنّة النبویة المأخوذة عن لسان أمیر المؤمنین (علیه السلام) و سائر الصحابة و التابعین.

---

(۱) التستری: قاموس الرجال: ۶، ترجمة علی بن أبی رافع.

(۲) النجاشی: الفهرست: برقم ۲.

(۳) النجاشی: ۱/ ۷۱ برقم ۵، و الکتم بالتحریک نبت یخلط بالحناء، و یختضب به الشعر، فیبقی لونه.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶

بید انّ هذا الوضع لم یدم طویلًا، فقد کثرت الضغوط علی الشیعة فی عهد الأُمویین خاصة فی عهد معاویة و عبد الملک بن مروان و ابنائه، فقام الأئمّة الثلاثة الّذین أعقبوا الإمام أمیر المؤمنین علیاً (علیه السلام)، أعنی: الحسن بن علی، و الحسین بن علی، و علی بن الحسین (علیهم السلام)، بأعباء الإمامة و إرشاد الأُمّة فی أجواء مشحونة بالعداء و البغض لأئمّة أهل البیت (علیهم السلام)، فلم تسنح الفرصُ للشیعة من أن ینهلوا من معین علوم الأئمّة (علیهم السلام) إلّا قلیلًا منهم، و سیوافیک أسماء من أخذ الفتیا عنهم فی تلک الظروف العصیبة.

و مع هذا الضغط، فقد ذکر الشیخ الطوسی أصحاباً للإمام الحسن (علیه السلام) الذین صاحبوه و رووا عنه، فبلغوا ۵۲ بین صحابی و تابعی ارتوَوا من معین علمه الفیاض.

کما ذکر أصحاب الإمام الحسین بن علی (علیهما السلام) وفق الحروف الهجائیة، فبلغوا ۱۰۹ بین صحابی و تابعی، و قد رووا عنه فی مختلف المجالات من العقائد و الفقه و التفسیر.

و علی الرغم من أنّ الإمام السجاد کان محاطاً بالعیون و علی مرأی و مسمع من حکّام بنی أُمیّة، لکنّه ترک تراثاً علمیاً فی العقائد و الحقوق تتجسد فی «الصحیفة السجادیة» و رسالة «الحقوق».

أمّا الصحیفة، فهی فی فصاحة ألفاظها، و بلاغة معانیها، و الأسالیب العجیبة فی طلب عفوه و کرمه سبحانه، فریدة فی بابها لیس لها مثیل.

و أمّا الرسالة، فقد رواها الحسن بن شعبة فی «تحف العقول» کما رواها الصدوق فی «خصاله»، و هی من جلائل الرسائل فی أنواع الحقوق، فیذکر الإمام فیها حقوق اللّه سبحانه علی الإنسان، و حقوق نفسه علیه، و حقوق أعضائه من

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷

اللسان و السمع و البصر و الرجلین و الیدین و البطن و الفرج، ثمّ یذکر حقوق الأفعال من الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و الهدی، ثمّ یذکر حقوق الأئمّة، و الرعیة و حقّ الرحم حتی بلغت ۵۰ حقاً آخرها حقّ الذمة. («۱»)

و قد ذکر الطوسی فی رجاله الرواة عنه (علیه السلام) و رتّبها علی حروف المعجم، فبلغ ۱۷۵ شخصاً، و هم بین صحابی و تابعی. («۲»)

***

عصر الإمامین الباقر و الصادق (علیهما السلام)

اشارة

و لمّا ضعفت الدولة الأُمویة، و ازدادت القلاقل و الفتن ضدها سنحت الفرصة للإمامین الباقر و الصادق (علیهما السلام)، لبثّ السنّة النبویة، و تزوید الأُمّة بالعلوم الإلهیة، فصارت الشیعة تتحمل عناء السفر و الحضور عند الأئمّة بغیة النهل من معین علومهم العذب، و ضبط کلّ ما سمعوه فی کتبهم ما دامت الفرصة متاحة، فبثّا من العلوم ما یشدّ إلیه الرکبان.

یقول البحّاثة الکبیر شیخنا الطهرانی:

کانت الشیعة تتوصّل بکلّ طریقة للتشرّف بحضرتهم، و أخذ معالم دینهم عنهم، و تدوینها فی کتبهم، و الفاحص فی أحوال الرواة و أخبارهم یعرف مبلغ اهتمامهم فی تلقّی أنواع المعارف و العلوم من معادنها فی السر و العلانیة حسب الاقتضاءات الزمنیّة، و یطّلع علی مقدار رعایتهم للآداب فی حالات حضور مجالس أئمتهم، و عرض المسائل علیهم و سماع الأجوبة عنهم، و إعدادهم ما یلزمهم لذلک من الأدوات بوضع الألواح من آبنوس و الامیال فی أکمامهم، ثمّ

---

(۱) انظر تحف العقول: ۱۸۴- ۱۹۵؛ الخصال: ۵۶۴- ۵۷۰، فی أبواب الخمسین.

(۲) الطوسی: الرجال: ۸۱- ۱۰۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۸

مبادرتهم إلی کتابة ما سمعوه عنهم بعینه صیانة من وقوع السهو، أو عروض نسیان، أو حصول تغییر فی المعنی بتغییر اللفظ، ثمّ کیفیّة تحفّظهم علی کتبهم بعدم إخراجها إلی من لا یثقون به خوفاً من دسّه شیئاً فیها، و عدم جعل سبیلها کسائر الترکة، ثمّ یخرجونها عنهم فی حیاتهم إلی من یثقون بدیانته و صلاحه و أهلیّته أو یوصون بها إلیه، کلّ ذلک منهم طوعاً و انقیاداً لطلبات مواليهم المعصومین (علیهم السلام). («۱»)

قال ابن حجر فی ترجمة الإمام الباقر (علیه السلام): سُمی بذلک لأنّه من بقر الأرض، أی شقّها، و إثارة مخبئاتها و مکامنها، فکذلک هو أظهر من مخبئات کنوز المعارف و حقائق الأحکام، و الحکم و اللطائف ما لا یخفی إلّا علی منطمس البصیرة أو فاسد الطویة و السریرة، و من ثمّ قیل فیه هو باقر العلم و جامعه و شاهر علمه و رافعه. («۲»)

و قال ابن کثیر: أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب، وسمی بالباقر لبقره العلوم، و استنباطه الحکم، کان ذاکراً خاشعاً صابراً، و کان من سلالة النبوة، رفیع النسب، عالی الحسب، و کان عارفاً بالخطرات، کثیر البکاء و العبرات، معرضاً عن الجدال و الخصومات. («۳»)

و قال ابن خلکان: أبو جعفر محمد بن زین العابدین، الملقّب بالباقر، أحد الأئمة الاثنی عشر فی اعتقاد الإمامیة، و هو والد جعفر الصادق. کان الباقر عالماً سیداً کبیراً، و إنّما قیل له الباقر لأنّه تبقّر فی العلم أی توسّع، و فیه یقول الشاعر:

یا باقر العلم لأهل التقی*** و خیر مَنْ لبّی علی الأجْبُلِ («۴»)

---

(۱) الطهرانی: الذریعة: ۱/ ۱۵- ۱۶، المقدّمة.

(۲) الصواعق المحرقة: ۲۰۱.

(۳) البدایة و النهایة: ۹/ ۳۰۹.

(۴) وفیات الأعیان: ۴/ ۱۷۴.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۹

و هذا هو محمد بن طلحة، یعرّف الإمام الصادق بقوله: هو من عظماء أهل البیت و ساداتهم ذو علوم جمّة، و عبادة موفورة، و زهادة بیّنة، و طراوة کثیرة، یتبع معانی القرآن الکریم، و یستخرج من جواهره، و یستنتج عجائبه، و یقسم أوقاته علی أنواع الطاعات بحیث یحاسب علیها نفسه، رؤیته تذکّر بالآخرة، و استماع کلامه یُزهد فی الدنیا، و الاقتداء بهداه یورث الجنة، نور قسماته شاهد أنّه من سلالة النبوّة، و طهارة أفعاله تصدع أنّه من ذرّیة الرسالة: نقل عنه الحدیث و استفاد منه العلم جماعة من أعیان الأئمّة و أعلامهم، مثل: یحیی بن سعید الأنصاری، و ابن جریج، و مالک بن أنس، و الثوری، و ابن عیینة، و أبی حنیفة، و شعبة، و أبی أیوب السجستانی و

غيرهم، و عدّوا أخذهم عنه منقبة شُرّفوا بها و فضيلة اكتسبوها. («۱»)

و لقد امتدّ عصر الإمام الصادق (عليه السلام) من نهاية خلافة عبد الملك بن مروان إلى منتصف خلافة المنصور الدوانيقى، أى من سنة ۸۳ ه- إلى سنة ۱۴۸ ه-. فقد أدرك فترة طويلة من العصر الأُموى، و عاصر كثيراً من ملوكهم و شاهد من جورهم أعنف أشكاله، و قضى شطراً من حياته حتى الحادية عشرة مع جدّه زين العابدين، و حتّى الثانية و الثلاثين مع أبيه الباقر، و نشأ فى ظلّهما يتغذّى من تعاليمهما حتى تكاملت تربيته الدينية، و تخرّج من تلك المدرسة الجامعة، فاختصَّ بعد وفاة أبيه بالزعامة سنة ۱۱۴ ه-، و اتسع نشاط مدرسته فى المدينة و مكة و الكوفة و غيرها من الأمصار الإسلامية.

و قد اتّسم العصر المذكور الذى عاشه الإمام بظهور الحركات الفكريّة، و وفود الآراء الاعتقادية الغريبة إلى المجتمع الإسلامى، لا سيما حركة الغلاة الهدّامة، الذين تطلّعت رءوسهم فى تلك العاصفة الهوجاء إلى بث روح التفرقة بين

---

(۱) كشف الغمة: ۲/ ۳۶۸، و فيه أيوب السختيانى، و الصحيح ما ذكرناه.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۳۰

المسلمين، و ترعرع بُناة أفكارهم فى ذلك العصر ليقوموا بمهمّة الانتصار لمبادئهم التى قضى عليها الإسلام، فقد اغتنموا الفرصة فى بث تلك الآراء الفاسدة فى المجتمع الاسلامى، فكانوا يبثّون الأحاديث الكاذبة و يسندونها إلى حملة العلم من آل محمد، ليُغروا به العامّة، فكان المغيرة بن سعيد يدّعى الاتّصال بأبى جعفر الباقر، و يروى عنه الأحاديث المكذوبة، فأعلن الإمام الصادق (عليه السلام) كذبه و البراءة منه، و أعطى لأصحابه قاعدة فى الأحاديث التى تُروى عنه فقال: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن و السنّة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة».

لقد أضمر الخصوم لا سيما حكام بنى أُمية و بنى العباس العداء لأئمّة أهل البيت (عليهم السلام) وسعوا إلى تضييق الخناق عليهم للحد من اختلاف الناس إليهم، إلّا أنّه شاءت الأقدار الالهية كسر هذا الطوق الذى فرضوه حيث سنحت الفرصة لهم (عليهم السلام) لنشر السنّة النبوية و بثها فى أوساط المسلمين، و لما كان ذلك ثقيلًا على خصومهم عمدوا إلى بث الأكاذيب على لسان الأئمّة (عليهم السلام) بغية تشويه سمعتهم و التقليل من شأنهم.

إنّ الإمام (عليه السلام) شرع بالرواية عن جدّه و آبائه عند ما اندفع المسلمون إلى تدوين أحاديث النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد الغفلة التى استمرت إلى عام ۱۴۳ ه- حيث اختلط آنذاك الحديث الصحيح بالضعيف، و تسرّبت إلى السنّة، العديد من الروايات الإسرائيلية و الموضوعة من قبل أعداء الإسلام من الصليبيّين و المجوس بالإضافة إلى المختلقات و المجعولات على يد علماء السلطة و مرتزقة البلاط الأُموى.

و من هنا فقد وجد الإمام (عليه السلام) أن أمر السنّة النبوية قد بدأ يأخذ اتجاهات خطيرة و انحرافات واضحة، فعمد (عليه السلام) للتصدّى لهذه الظاهرة الخطيرة، و تفنيد الآراء الدخيلة على الإسلام، و التى تسرّب الكثير منها نتيجة الاحتكاك الفكرى

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۳۱

و العقائدى بين المسلمين و غيرهم.

إنّ تلك الفترة شكّلت تحدّياً خطيراً لوجود السنّة النبوية، و خلطاً واضحاً فى كثير من المعتقدات، لذا فإنّ الإمام (عليه السلام) كان بحق سفينة النجاة فى هذا المعترك العسير.

إنّ علوم أهل البيت (عليهم السلام) متوارثة عن جدّهم المصطفى محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) الذى أخذها عن اللّه تعالى بواسطة الأمين جبرئيل (عليه السلام) فلا غرو أن تجد الأُمّة ضالّتها فيهم (عليهم السلام) و تجدهم مرفأ أمان فى هذه اللجج العظيمة، ففى ذلك الوقت حيث أخذ كلٌّ يحدّث عن مجاهيل و نكرات، و رموز ضعيفة، و مطعونة أو أسانيد مشوشة، تجد أنّ الإمام الصادق

(علیه السلام) یقول: «حدیثی حدیث أبی، و حدیث أبی حدیث جدّی، و حدیث جدّی حدیث علی بن أبی طالب، و حدیث علی حدیث رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و حدیث رسول اللّه قول اللّه عزّ و جلّ». («۱»)

هذا غیض من فیض و قلیل من کثیر ممّا قیل فی حقّ الإمامین الباقر و الصادق (علیهما السلام) و لو أردنا أن نستعرض کلمات المؤرّخین و المحدّثین حول الأئمّة الاثنی عشر لضاق بنا المجال، فلنکتفِ بهذا المقدار، و من أراد التفصیل فعلیه مراجعة الکتب المؤلّفة فی هذا الخصوص.

لقد أسّس الإمامان جامعة علمیة کبیرة فی مهد الحدیث تخرج منها الآلاف من المحدّثین حفظوا السنّة النبویة، و هذا ممّا أذعن به التاریخ، و صرّح به المؤرّخون.

و نأتی هنا بنصین:

۱. ما ذکره النجاشی فی ترجمة «الحسن بن علی بن زیاد الوشاء البجلی

---

(۱) الوسائل: ۱۸/ ۵۸، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۶.

الکوفی» من أصحاب الرضا، قال- ناقلًا عن أحمد بن محمد بن عیسی-: خرجت إلی الکوفة فی طلب الحدیث، فلقیت بها الحسن بن علی الوشّاء، فسألته أن یُخرج لی کتاب العلاء بن رزین القلاء و أبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إلیّ، فقلت له: أُحب أن تجیزهما لی، فقال لی: یا رحمک اللّه، و ما عجلتک، اذهب فاکتبهما و اسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أنّ هذا الحدیث یکون له هذا الطلب لاستکثرت منه، فإنّی أدرکت فی هذا المسجد تسعمائة شیخ، کلّ یقول حدّثنی جعفر بن محمد (علیه السلام) و کان هذا الشیخ عیناً من عیون هذه الطائفة، و له کتب، منها: ثواب الحج، و المناسک، و النوادر. («۱»)

۲. ما ذکره المفید فی «إرشاده» و قال: نقل الناس عن الصادق (علیه السلام) من العلوم ما سارت به الرکبان، و انتشر ذکره فی البلدان، و لم ینقل عن أحد من أهل بیته العلماء ما نقل عنه، و لا لقی أحد منهم من أهل الآثار و نقلة الأخبار و لا نقلوا عنهم کما نقلوا عن أبی عبد اللّه، فإنّ أصحاب الحدیث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات، فکانوا أربعة آلاف رجل. («۲»)

و قال ابن شهرآشوب فی «مناقبه»: و نقل عن الصادق (علیه السلام) من العلوم ما لم ینقل عن أحد، و قد جمع أصحاب الحدیث أسماء الرواة من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات، فکانوا أربعة آلاف رجل. («۳»)

و قال شیخنا الفتّال: قد جمع أصحاب الحدیث أسماءَ الرواة عن الصادق (علیه السلام) من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات، فکانوا أربعة آلاف. («۴»)

---

(۱) رجال النجاشی: ۱/ ۱۳۸- ۱۳۹.

(۲) المفید: الإرشاد: ۲۸۸.

(۳) ابن شهرآشوب: المناقب: ۴/ ۲۴۷.

(۴) محمد بن علی الفتّال: روضة الواعظین: ۱۷۷.

و قد قام أبو العباس المعروف ب- «ابن عقدة» (المتوفّی ۳۳۳ ه-) بضبط أصحاب الإمام الصادق (علیه السلام) فی کتاب خاص له قال النجاشی فی ترجمته: له کتاب الرجال، و هو کتاب من روی عن جعفر بن محمد. («۱»)

و قال بمثله الشیخ فی «الفهرست». («۲»)

و ممّا یؤسف له انّ «رجال ابن عقدة» قد تلاعبت به ید الأقدار، فلم یصل إلینا شیء منه بعد الفحص عنه فی فهارس المکتبات، و قد اتصلنا بعلماء الیمن، فلم یحدّثوا عنه شیئاً.

نعم قام الشیخ الطوسی بإخراج أسماء الذین رووا عن الإمام الصادق (علیه السلام) مع أنّ المذکور فی رجاله لا یتجاوز عن ثلاثة آلاف و خمسین رجلًا.

و علی أیّة حال فجهاد الإمام الصادق (علیه السلام) یُعرب عن بث السنّة و نشرها فی عصره علی کافة الأصعدة حیث لم یقتصر مجلسه علی الشیعة فحسب، بل عمّ حتی المخالفین فی العقائد.

***

الأُصول و المصنّفات

کان لأصحابنا فی عصر الصادقین (علیهما السلام) و ما تلاه لونان من التألیف، یسمّی أحدهما بالأُصول، و الآخر بالتصنیف، و یعرب عن ذلک تعبیر الشیخ الطوسی فی دیباجة الفهرست، قال: «أمّا بعد فإنّی لمّا رأیت جماعة من شیوخ طائفتنا من أصحاب الحدیث عملوا فهرست کتب أصحابنا و ما صنّفوه من التصنیفات و رووه

---

(۱) النجاشی: الرجال: رقم ۲۳۳.

(۲) الشیخ: الفهرست: ۵۳.

من الأُصول، و لم یتعرّض أحد منهم لاستیفاء جمیعه إلّا ما قصده أبو الحسین أحمد ابن الحسین بن عبید اللّه (رحمه الله)، فإنّه قد صنّف کتابین ذکر فی أحدهما المصنّفات و فی الآخر، الأُصول، و استعرضهما علی مبلغ ما وجد و قدر علیه».

و الفرق بین الأُصول و المصنّفات هو انّ احتمال الخطأ و الغلط و السهو و النسیان أقل بکثیر منها فی المصنّفات، و ذلک لأنّ الأصل یمتاز عن المصنّف بأنّه یشمل الأحادیث التی رواها الراوی عن المعصوم مباشرة أو بواسطة واحدة، بخلاف المصنّف، فإنّه فی سعة من ذلک الالتزام.

و قام تلامذة أئمّة أهل البیت بتألیف أُصول أربعمائة ما بین عصر الإمام الصادق (علیه السلام) إلی نهایة عصر الإمام الرضا (علیه السلام)، و هذه الأُصول هی المعروفة بالأُصول الأربعمائة، فلها من الاعتبار و المکانة ما لیس لغیرها.

قال: السید رضی الدین علی بن طاوس (المتوفّی ۶۶۴ ه-): حدّثنی أبی قال: کان جماعة من أصحاب أبی الحسن من أهل بیته و شیعته یحضرون مجلسه، و معهم فی أکمامهم ألواح آبنوس لطاف و أمیال، فإذا نطق أبو الحسن (علیه السلام) بکلمة، أو أفتی فی نازلة، أثبت القوم ما سمعوه منه فی ذلک. («۱»)

قال شیخنا بهاء الدین العاملی فی «مشرق الشمسین»: إنّه قد بلغنا من مشایخنا قدّس سرّهم انّه کان من دأب أصحاب الأُصول انّهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمّة حدیثاً بادروا إلی إثباته فی أُصولهم، لئلّا یعرض لهم نسیان لبعضه أو کله بتمادی الأیام. («۲»)

و بمثله قال السید الداماد فی «رواشحه». («۳»)

---

(۱) ابن طاوس: مهج الدعوات: ۲۲۴، الطبعة الحجریة.

(۲) بهاء الدین العاملی: مشرق الشمسین. کما فی الذریعة: ۲/ ۱۲۸.

(۳) السید الداماد: الرواشح: ۹۸، الراشحة ۲۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۵

قال المحقّق الحلّی: کتب من أجوبة مسائله- أی جعفر بن محمد (علیهما السلام)- أربعمائة مصنّف سمّوها أُصولًا. («۱»)

قال الطبرسی فی «إعلام الوری بأعلام الهدی»: روی عن الإمام الصادق (علیه السلام) من مشهور أهل العلم أربعة آلاف إنسان، و صُنّف من جواباته فی المسائل أربعمائة کتاب تسمی «الأُصول» رواها أصحابه و أصحاب ابنه موسی الکاظم (علیه السلام). («۲»)

و قال الشهید الثانی فی «شرح الدرایة»: و کان قد استقر أمر المتقدّمین علی أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنّف سمّوها الأُصول، فکان علیها اعتمادهم. («۳»)

إلی غیر ذلک من کلمات أصحابنا التی جاءت حولَ الأُصول الأربعمائة.

و بما انّ معظم أصحاب الأُصول من أصحاب الباقر و الصادق و الکاظم و الرضا (علیهم السلام)، یمکن الحدس بأنّ أکثرها أُلّفت فی فترة ظهور الضعف فی الدولة الأُمویة عام ۱۲۵ ه- إلی عصر هارون الرشید عام ۱۷۰ ه- الذی بلغت فیه الدولة العباسیة من القوة بمکان.

و لمّا لم یکن للأُصول ترتیب خاص إذ أنّ جلّها إملاءات المجالس و أجوبة المسائل النازلة المختلفة، عمد أصحاب الجوامع إلی نقل روایاتها مرتبة مبوبة منقحة تسهیلًا للتناول و الانتفاع، فما کان فی هذه الأُصول انتقل إلی الجوامع الحدیثیة لا سیما الکتب الأربعة، و لکن بترتیب خاص، و باشتهارها قلّت الرغبات فی استنساخ الأُصول و الصیانة علی أعیانها.

---

(۱) نجم الدین الحلّی: المعتبر: ۱/ ۲۶.

(۲) اعلام الوری: ۱۶۶.

(۳) زین الدین العاملی: شرح الدرایة: ۱۷. ط النجف.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۶

و قد کان قسم من تلک الأُصول باقیاً إلی عهد ابن إدریس (۵۴۳- ۵۹۸ ه-) حیث قام بنقل جملة منها فی کتابه «السرائر» و أطلق علیها المستطرفات، کما نقل جملة منها عنه السید رضی الدین بن طاوس کما ذکرها فی «کشف المحجة» و قد وقف أُستاذنا السید محمد الحجة الکوه کمری (۱۳۰۱- ۱۳۷۲) علی ستة عشر من تلک الأُصول و قام بطبعها.

و هذا لا- یعنی انّ کتابة الحدیث قد انحصرت بهذه الأُصول، بل ثمة ألوان أُخر للتألیف فی مجال الحدیث یطلق علیها الکتاب، و المصنف، و لکلّ خصوصیاته و میزاته.

و قد أکثر جملة من أصحاب الأئمّة فی التألیف.

فهذا هو هشام الکلبی ألّف أکثر من ۲۰۰ کتاب، و ألّف ابن شاذان ۱۸۰ کتاباً، و لابن دوئل مائة کتاب، و لابن أبی عمیر ۹۴ کتاباً، و للحسن و للحسین الأهوازیین ۳۰ کتاباً، و قد ذکر المحدث الحرّ العاملی انّه أُلّف بعد رحیل الرسول إلی عصر الغیبة الصغری (۱۱- ۳۶۰ ه-) ما یقارب عشرة آلاف کتاب. («۱»)

و قد قام غیر واحد من أصحابنا بترجمة رجال الحدیث، و بیان منزلتهم فی القوة و الضعف نظیر:

أ. کتاب الرجال لعبد اللّه بن جبلة الکنانی (المتوفّی ۲۱۹ ه-).

ب. مشیخة الحسن بن محبوب (المتوفّی ۲۲۴ ه-).

ج. رجال الحسن بن فضال (المتوفّی ۲۲۴ ه-).

د. رجال ولده علی بن الحسن بن فضال.

(۱) شرف الدین: المراجعات: ۳۰۸.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۷

ه-. رجال العقیقی (المتوفّی ۲۸۰ ه-).

و هذا غیر ما قام به المتأخّرون بترجمة رجال الحدیث، نظیر:

أ. رجال الکشی، المتوفّی نحو سنة (۳۲۹ ه-).

ب. رجال أبی العباس بن عقدة (۲۴۹- ۳۳۳ ه-).

ج. رجال النجاشی (۳۷۲- ۴۵۰ ه-).

د. الفهرست و الرجال للشیخ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰ ه-).

ثمّ تلتهم طبقة أُخری من مشاهیر علماء الرجال، کابن داود و العلّامة الحلّی.

کلّ ذلک یعرب عن أنّ الفترة بین رحیل الرسول و غیاب الحجة کان عصر بسط السنّة، و تبیین الأحکام، و تفسیر القرآن علی أیدی أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) الذین هم عیبة علم الرسول و حفظة سنّته.

إنّ صاحب الجامع الحدیثی الشیخ الحر العاملی ذکر فی الفائدة الرابعة من خاتمة الکتاب، المصادر التی نقل عنها الأحادیث بلا واسطة، فبلغت ثمانین کتاباً، ثمّ ذکر أسماء الکتب التی نقل عنها بواسطة، فقال فی آخر المبحث: و أمّا ما نقلوا منه و لم یصرّحوا باسمه فکثیر جداً مذکور فی کتب الرجال یزید علی ستة آلاف و ستمائة کتاب علی ما ضبطناه. («۱») و جلّ هذه الکتب مؤلّفة فی عصر الأئمّة إلی نهایة القرن الثالث.

یقول العلّامة شرف الدین فی «المراجعات»: و کان أصحاب هذین الإمامین العابدین الباقرین من سلف الإمامیة أُلوفاً مؤلّفة لا یمکن إحصاؤهم، لکن الذین دوّنت أسماؤهم و أحوالهم فی کتب التراجم من حملة العلم عنهما یقاربون أربعة

(۱) الوسائل: ۲۰/ ۴۹، الفائدة الرابعة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۸

آلاف بطل، و مصنفاتهم تقارب عشرة آلاف کتاب، أو تزید رواها أصحابنا فی کلّ خلف عنهم بالأسانید الصحیحة، و فاز جماعة من أعلام أُولئک الأبطال بخدمتهما و بخدمة بقیّتهما.

ثمّ ذکر أسماء عدّة منهم:

۱. أبو سعید أبان بن تغلب بن رباح الجریری، و ذکر ترجمته علی وجه التفصیل.

۲. أبو حمزة الثمالی ثابت بن دینار، و فصّل الکلام فی ترجمته و کتبه. («۱»)

إلی غیر ذلک من الأبطال الأخیار الذین قام صرح التشیّع علی وجودهم.

نعم لم یدم بسط السنّة علی وتیرة واحدة، بل أعقبته نجاحات و إخفاقات تبعاً للظروف السیاسیة السائدة آنذاک، فکلّما سنحت الفرصة للشیعة للاتصال بأئمتهم أخذوا منهم الحدیث، و سجّلوا ما سمعوه، و عند اشتداد الضغط و التنکیل من قبل السلطات الحاکمة نحت الشیعة منحًی آخر، و هو أخذ الأحکام و الأحادیث عن بطانة علومهم من أصحابهم.

و أخیراً نقول: إنّ الشیخ الطوسی ذکر فی کتاب «الفهرست» أسماء ۹۰۰ من المصنّفین، و ربما کان لمصنّف مصنّفات کثیرة، کما هو ظاهر لمن راجع.

و یعرب عن اهتمام الشیعة ببسط السنّة فی تلک الفترة، هو کثرة عدد المحدّثین و الرواة، و هذا هو العلّامة المامقانی ترجم فی «تنقیح

المقال» ۱۳۳۶۵ محدّثاً. («۲»)

و قد استدرک علیه المحقّق السید الخوئی فی «معجمه»، فترجم ۱۵۱۲۸

---

(۱) شرف الدین العاملی: المراجعات: المراجعة رقم ۱۱۰.

(۲) المامقانی: تنقیح المقال: ۳/ ۳۴۴.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۹

محدثاً. («۱»)

و ناهز عدد الرواة فی دلیل معجم رجال الحدیث ۱۵۶۷۶ محدّثاً.

و لو افترضنا أنّ بعض من جاءت ترجمته فی الکتابین من غیر الشیعة الإمامیة، أو أنّ بعض التراجم یتحد بعضها مع بعض، فلا یضر بالعدد الهائل الذی نشاهده فی هذین المعجمین بعد استثناء ما ذکرنا من الدخلاء أو المتحدین.

هذا و قد أخذ عن أئمّة أهل البیت جیل کبیر من الفقهاء و المجتهدین قد سجلت أسماءهم معاجم الرجال، و من حاول أن یقف علی أسماء کثیر منهم فعلیه بالرجوع إلی فهرست الشیخ الطوسی و رجاله و رجال النجاشی و أخیراً معجم رجال الحدیث مضافاً إلی ما جاء فی معاجم الرجال من أهل السنة کمیزان الاعتدال و لسان المیزان و تهذیب التهذیب.

---

(۱) الخوئی: معجم رجال الحدیث: ۲۲/ ۲۰۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۴۰

الشیعة و تدوین السنة

اشارة

قد عرفت انّ السنة هی المصدر الثانی للتشریع فلها من الأهمیة ما للقرآن الکریم غیر انّ القرآن وحی بلفظه و معناه، و السنة وحی بمعناها دون لفظها، و لأجل هذه الأهمیة قام غیر واحد من أصحاب النبی و الأئمة بتدوین الحدیث نشیر إلیهم علی وجه الایجاز حسب تسلسلهم الزمنی:

الطبقة الأُولی

۱. أبو رافع، صحابی، له کتاب «السنن و الأحکام و القضایا».

۲. سلمان الفارسی، قال الشیخ الطوسی: سلمان الفارسی (رحمه الله) روی حدیث الجاثلیق الذی بعثه ملک الروم بعد النبی. توفی بالمدائن سنة ۳۵ ه-. («۱»)

و قد روی له البخاری و مسلم ۶۰ حدیثاً.

۳. أبو ذر الغفاری، (المتوفّی ۳۲ ه-) له خطبة یشرح فیها الأُمور بعد رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم). («۲»)

و أمّا الذین تربّوا علی ید الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فنخبة من التابعین منهم:

---

(۱) الطوسی: الفهرست: ۱۰۶ برقم ۳۴۰.

(۲) الطوسی: الفهرست: ۷۰، برقم ۱۶۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۴۱

۴. الأصبغ بن نباتة المجاشعی، و الذی هو من خواص أمیر المؤمنین (علیه السلام)، روی عنه (علیه السلام) عهده إلی مالک الأشتر و وصیته إلی ابنه محمد.

۵. سلیم بن قیس الهلالی، أبو صادق، له کتاب باسم أصل «سلیم بن قیس».

۶. زید بن وهب الجهنی، له کتاب خطب أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی المنابر فی الجمع و الأعیاد و غیرها. («۱»)

و قد مرّ ذکر الابطال الأربعة فی عصر الإمام علی (علیه السلام) أعنی علی بن أبی رافع و عبید اللّه بن رافع، و عبید اللّه بن حرّ الجعفی و ربیعة بن سمیع («۲») الذین دَونوا الحدیث فی عصر الإمام (علیه السلام).

الطبقة الثانیة

ارتحل الوصی أمیر المؤمنین (علیه السلام) عن هذه الدنیا فتوجهت أنظار الشیعة نحو الحسن (علیه السلام) خلیفته الشرعی، و لکن الضغوط المتزایدة التی مارسها معاویة بحق الإمامین الحسن و الحسین (علیهما السلام) و شیعتهما حالت دون تدوین الأحادیث المرویة عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فلم یتسنّ لهما تربیة جیل یأخذ علی عاتقه تدوین الأحادیث، إلی أن وصل الأمر إلی ابن الحسین الإمام السجاد (علیه السلام) صاحب «الصحیفة الکاملة» فربّی جیلًا واعیاً، منهم:

۱. جابر بن یزید بن الحارث الجعفی، أبو عبد اللّه (المتوفّی ۱۲۸ ه-).

۲. زیاد بن المنذر، کان مستقیماً ثمّ انحرف، له أصل و کتاب التفسیر.

---

(۱) الطوسی: الفهرست: ۹۷، برقم ۳۰۳.

(۲) لاحظ ص ۱۸- ۱۹ من هذا الکتاب.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۴۲

۳. لوط بن یحیی بن سعید، شیخ أصحاب الأخبار بالکوفة، له کتب کثیرة ذکر أسماءها النجاشی فی «رجاله». («۱»)

۴. جارود بن المنذر الثقة، أورده الشیخ فی أصحاب الباقر و الصادق (علیهما السلام)، له کتب. («۲»)

الطبقة الثالثة

ثمّ جاء دور الباقر و الصادق (علیهما السلام) بعد وفاة الإمام زین العابدین (علیه السلام) فی ظروف مهیَّأة بعد ما أصاب کیان بنی أُمیّة الضعف و الانهیار تحت وطأة النزاعات التی نشبت مع خصومها و خاصة بنی العباس، فوجد الإمامان فرصة ذهبیة لإشاعة حدیث الرسول، فشیّدوا أُسس جامعة إسلامیة قلّ نظیرها، قصدها رواد العلم من کل صوب و حدب.

قال المفید: لم یظهر من أحد من ولد الحسن و الحسین ما ظهر فی علم الدین و الآثار و السنّة و علم القرآن و السیرة و فنون الآداب ما ظهر من أبی جعفر الباقر (علیه السلام). («۳»)

و روی عنه معالم الدین بقایا الصحابة و وجوه التابعین و فقهاء المسلمین، و سارت بذکر علومه الأخبار، و أُنشدت فی مدائحه الأشعار. («۴»)

و أمّا الإمام الصادق (علیه السلام) فحدّث عنه و لا حرج، فقد ذاع صیته فی جمیع الأمصار الإسلامیة، و أصبح قدوة لرواد العلم، روی عنه جماعة من أعیان الأُمّة،

(۱) النجاشى: الرجال: ۱۹۱ برقم ۸۷۳ و الشيخ فى فهرسته برقم ۵۸۴.

(۲) الطوسى: الرجال: ۱۱۲ فى أصحاب الباقر (عليه السلام).

(۳) المفيد: الإرشاد: ۲۶۱.

(۴) ابن الصباغ المالكى: الفصول المهمة: ۲۱۰.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۴۳

منهم: يحيى بن سعيد، و ابن جريج، و مالك بن أنس، و الثورى، و ابن عيينة، و أبو حنيفة، و شعبة، و أبو أيوب السجستانى، و غيرهم. («۱»)

قام الإمام بهداية الأُمّة إلى النهج الصواب فى عصر تضاربت فيه الآراء، و الأفكار، و اشتعلت فيه نار الحرب بين الأُمويين و معارضيهم من العباسيين، ففى تلك الظروف الصعبة و القاسية استغل الإمام الفرصة لنشر أحاديث جدّه و علوم آبائه ما سارت إليه الركبان، و تربّى على يديه آلاف من المحدّثين و الفقهاء.

و ليس بإمكاننا أن نذكر قائمة بأسماء المحدّثين الذين رووا عن الإمام الصادق (عليه السلام) و تربّوا فى مدرسته، و كفانا فى ذلك ما كتبه علماء الرجال فى ذلك المضمار. («۲»)

و تعاقبت أئمّة أهل البيت بعد الصادق (عليه السلام)، فغدوا قمماً شامخة فى سماء الحديث، و عنهم أخذت شيعتهم أحاديث الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فدوّنوها فى جوامعهم الحديثية واحداً تلو الآخر.

و ثمّة نقطة جديرة بالبحث، و هى انّ الجهود لم تقتصر على نشر السنّة و تبيين الأحكام و الإجابة على المستجدات، بل تعدتها إلى نهج إحياء الفكر، و بث الوعى فى الأُمّة الإسلامية خصوصاً بين شيعتهم و حواريّيهم الّذين أناخوا ركائبهم عند عتبة أبواب الأئمّة (عليهم السلام)، فنُهلوا من العلم الناجع حتى بلغوا مكانة سامية فى الذب عن حياض العقائد جعلتهم سدّاً منيعاً أمام شبهات المعاندين و المغرضين، و فى الإحاطة بالفروع جعلتهم محنكين فى رد الفروع إلى الأُصول، و استنباط الأحكام من الكتاب و السنّة.

و هكذا نشأ المنهجان فى أحضان الأئمّة (عليهم السلام) منذ عهد الصادقين إلى عهد

(۱) المصدر السابق: ۲۲۲.

(۲) لاحظ ص ۲۶.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۴۴

الإمام العسكرى (عليه السلام)، فلم تمنعهم العناية بالحديث و نشر السنّة عن تربية جيل واع فى مجالى العقائد و الأُصول، وها نحن نذكر أسماء ثلّة من متكلّمى تلك العصور و فقهائهم.

فمن المتكلّمين:

۱. زرارة بن أعين (۸۰- ۱۵۰ ه-): كان فقيها، متكلما، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه خصال الفضل و الدين.

۲. أبو جعفر محمد بن على بن النعمان، مؤمن الطاق: توفّى نحو ۱۶۰ ه-، من متكلّمى عصر الإمام الصادق (عليه السلام)، قال ابن النديم: كان متكلّماً حاذقاً، ثمّ ذكر كتبه. («۱»)

۳. هشام بن الحكم: هو من متكلّمى الشيعة الإمامية و بطانتهم، و أكبر شخصية فى الكلام، توفّى عام ۱۹۹ ه-.

۴. عيسى بن روضة، حاجب المنصور: كان متكلّماً، و له كتاب فى الإمامة، من متكلّمى القرن الثانى.

۵. الضحاك أبو مالك الحضرمى: كوفى عربى أدرك أبا عبد اللّه (عليه السلام) و روى عن أبى الحسن (عليه السلام) و كان متكلماً،

ثقة ثقة فی الحدیث، و له کتاب فی التوحید. («۲»)

۶. علی بن محمد بن حسن الطائی: عدّه ابن النديم من متکلّمی الشیعة، و له من الکتب کتاب «الإمامة» کما ذکره ابن النديم.

۷. الحسن بن علی بن یقطین بن موسی: کان فقیهاً، متکلّماً، روی عن أبی الحسن و الرضا (علیهما السلام)، ذکره الشیخ فی «رجاله» فی أصحاب الرضا (علیه السلام). («۳»)

---

(۱) ابن النديم: الفهرست: ۲۶۴.

(۲) النجاشی: الرجال: برقم ۵۴۴.

(۳) الطوسی: الرجال: برقم ۷.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۴۵

۸. حدید بن حکیم، أبو علی الأزدی المدائنی: متکلّم، جلیل، یروی عن الصادق و الکاظم (علیهما السلام). («۱»)

۹. فضال بن الحسن بن فضال: من متکلّمی عصر الصادق (علیه السلام)، و له مناظرات مع أبی حنیفة.

إلی غیر ذلک من متکلّمی الشیعة الکبار، کحمران بن أعین الشیبانی، و هشام بن سالم الجوالیقی، و السید الحمیری، و الکمیت الأسدی. («۲»)

هذه نظرة عابرة حول مفکّری الشیعة و متکلّمیهم فی العقائد فی عهد الأئمّة.

و أمّا الفقهاء الکبار الّذین رزقوا ملکة الاستنباط فی عهد أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) حتی صاروا أئمّة فی الفقه، متضلّعین فی استنباط الفروع، فنذکر منهم علی سبیل المثال ما یلی:

الطبقة الأُولی من الفقهاء

۱. سعید بن المسیب بن حزن بن أبی وهب القرشی المدنی الفقیه: أحد الفقهاء الثمانیة، ولد فی أیام خلافة عمر بن الخطاب، و توفّی عام ۹۴ ه-.

۲. القاسم بن محمد بن أبی بکر: أحد الفقهاء فی المدینة، توفّی عام ۱۰۶ ه-.

۳. أبو خالد الکابلی: روی الکلینی عن إسحاق بن جریر، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «کان سعید بن المسیب، و القاسم بن محمد بن أبی بکر، و أبو خالد الکابلی، من ثقات علی بن الحسین». («۳»)

---

(۱) النجاشی: الرجال: برقم ۳۸۳.

(۲) لاحظ أعیان الشیعة: ۱/ ۱۳۴- ۱۳۵.

(۳) الکلینی، الکافی: ۱/ ۴۷۲، باب مولد أبی عبد اللّه الصادق (علیه السلام).

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۴۶

الطبقة الثانیة

ثمّ أعقبتهم طبقة أُخری کانوا من فقهاء عصر الصادقین (علیهما السلام) و من بعدهم من الأئمّة، و قد تربّی جلّهم فی أحضان الأئمّة حتی بلغوا القمة فی رد الفروع إلی الأُصول. نذکر أسماءهم علی وجه الإیجاز، فإنّ التفصیل یحوجنا إلی تألیف مفرد، و الأصل فی هذا ما ذکره الرجالی الکبیر الکشی المتوفّی نحو (۳۲۰ ه-) فی کتابه القیّم المعروف الذی لخّصه الشیخ الطوسی.

عقد الکشی باباً أسماه «تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام)» قال: أجمعت العصابة علی تصدیق هؤلاء الأوّلین من أصحاب أبی جعفر (علیه السلام) و أصحاب أبی عبد اللّه (علیه السلام) و انقادوا لهم بالفقه فقالوا:

أفقه الأوّلین ستة:

۱. زرارة، ۲. معروف بن خرّبوذ، ۳. برید بن معاویة، ۴. أبو بصیر الأسدی، ۵. الفضیل بن یسار، ۶. محمد بن مسلم الطائفی.

قالوا: أفقه الستة زرارة.

هؤلاء الستة تخرجوا علی ید الصادقین (علیهما السلام).

و هناک طبقة أُخری تلتهم، و هم خرّیجو مدرسة الإمام الصادق (علیه السلام) و لم یدرکوا عهد الباقر (علیه السلام)، ذکرهم الکشی فی باب أسماه «تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی عبد اللّه (علیه السلام)»:

أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء، و تصدیقهم بما یقولون، و أقرّوا لهم بالفقه، من دون أُولئک الستة الذین عددناهم و سمّیناهم، و هم ستة:

۱. جمیل بن دُرّاج، ۲. عبد اللّه بن مسکان، ۳. عبد اللّه بن بکیر، ۴. حماد ابن عثمان، ۵. حماد بن عیسی، ۶. أبان بن عثمان.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۴۷

و قال أبو إسحاق الفقیه، و هو ثعلبة بن میمون: إنّ أفقه هؤلاء جمیل بن درّاج، و هم أحداث أصحاب أبی عبد اللّه (علیه السلام).

الطبقة الثالثة

و هناک طبقة ثالثة تربّوا علی ید الإمام موسی بن جعفر و علی بن موسی الرضا (علیهما السلام) ذکرهم الکشی فی باب أسماه «تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم و أبی الحسن (علیهما السلام)» قال:

أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم، و هم ستة:

۱. یونس بن عبد الرحمن، ۲. صفوان بن یحیی بیاع السابری، ۳. محمد بن أبی عمیر، ۴. عبد اللّه بن المغیرة، ۵. الحسن بن محبوب، ۶. أحمد بن محمد بن أبی نصر.

و قال بعضهم مکان الحسن بن محبوب، الحسن بن علی بن فضال، و فضالة ابن أیوب.

و قال بعضهم مکان فضالة بن أیوب، عثمان بن عیسی، و علی کلّ تقدیر، فأفقه هؤلاء یونس بن عبد الرحمن، و صفوان بن یحیی بیّاع السابری.

هؤلاء هم أقطاب الاجتهاد فی عهد الأئمّة الأربعة: الباقر و الصادق و الکاظم و الرضا (علیهم السلام) و استمرّ الرکب ساریاً علی هذا المنوال فی عصر الأئمّة الآخرین.

و من النجوم اللامعة فی هذه الطبقة هو الفضل بن شاذان بن الخلیل، أبو محمد الأزدی النیسابوری (المتوفّی ۲۶۰ ه-) کان أبوه من أصحاب یونس، و روی

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۴۸

عن أبی جعفر الثانی، و قیل الرضا أیضاً، و کان ثقة، أخذ عنه أصحابنا الفقهاء و المتکلمون، و له جلالة فی هذه الطائفة، و هو فی قدره أشهر من أن یوصف، و نقل الکشی أنّه صنّف ۱۶۰ کتاباً. («۱»)

و قد ألّف فی الفقه غیر واحد من الکتب، منها: کتاب «الطلاق»، و منها کتاب «الفرائض الکبیر» و کتاب «الفرائض الأوسط» و کتاب «الفرائض الصغیر» إلی غیر ذلک من الکتب.

و کتبه هذه و إن لم تصل إلینا، و لکن نقل الشیخ الکلینی شطراً وافراً من کتاب الطلاق و الفرائض، و المتتبع فی ما نقله یقف علی أنّ

الفقه الشيعى قد استقل بالتأليف فى عصره، و انّهم لم يكونوا ملتزمين بالإفتاء بنفس النص، أو التأليف بتجريد الأسانيد عن المتون، و تخصيص المتن بالذكر، بل قام الفضل بالتأليف على غير هذا النمط، فلاحظ المصادر أدناه («۲») لتقف بجلاء على ما قلناه.

فقد نقل فى كتاب المواريث- باب ميراث ولد الولد- شيئاً كثيراً من كتاب الفرائض للفضل.

و باب («۳») ميراث ولد الولد مع الأبوين، فنقل فيه شيئاً كثيراً عن الفضل. («۴»)

و أيضاً باب ميراث الأبوين مع الزوج، فنقل شيئاً من عبارات الفضل. («۵»)

و قد وصل إلينا من كتب الفضل كتاب «الإيضاح» و هو مطبوع منتشر، و قد وردت فيه مسائل فقهية، استدلّ عليها و بحث عنها على نمط المتأخرين.

---

(۱) رجال الكشى: ۴۵۶، و رجال النجاشى رقم ۸۳۸.

(۲) الكافى: ۶/ ۹۲- ۹۶، كتاب الطلاق، باب الفرق بين من طلّق على غير السنّة.

(۳) لاحظ الكافى: ۷/ ۸۸- ۹۰، كتاب المواريث، باب ميراث ولد الولد.

(۴) لاحظ الكافى: ۷/ ۹۰- ۹۶، كتاب المواريث، باب ميراث ولد الولد.

(۵) لاحظ الكافى: ۷/ ۹۸، كتاب المواريث، باب ميراث الأبوين مع الزوج.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۴۹

و لا نستبعد أن يكون كتب بعض الفقهاء المتقدّمين على الفضل، على هذا النمط أيضاً، فإنّ يونس بن عبد الرحمن أحد الفقهاء الكبار من أصحاب الرضا و ألّف فى الفقه شيئاً كثيراً، كما سيوافيك.

و لو أردنا استعراض أسمائهم إلى عصر الإمام الحجّة لطال بنا الكلام.

و الغرض من استعراض أسماء هؤلاء الايعاز إلى أنّ الجهود لم تكن منصبَّة على نشر السنّة النبوية و تربية المحدّثين فحسب، بل كان يواكبه خط آخر و هو تربية أهل الفكر فى كلا المجالين، و هذا من خصائص الشيعة الإمامية، خصوصاً عهد الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) الذى أخرج فى خطبه كثيراً من المعارف و المسائل التى صار لها دور مؤثر فى العصور المتأخّرة، و من قارن كتاب «التوحيد» للشيخ الصدوق (۳۰۶- ۳۸۱ ه-) و كتاب «التوحيد» لابن خزيمة الذى تنشره السلفية، لرأى بوناً شاسعاً بين الكتابين، فالثانى يركز على النقل، و فيه من الإسرائيليات و المسيحيات و المجوسيات ما لا يحصى بخلاف الأوّل، فإنّه يركز على القرآن و السنّة القطعية و الفكر و التفكير و يدعم العقيدة بالبرهان.

الاجتهاد الصحيح عند الشيعة هو استنطاق الكتاب و السنّة، و ليس الاجتهاد شريعة لكل وارد، و إنّما يطّلع عليه من رُزق ملكة الاستنطاق وها نحن نذكر نماذج لكيفية تعليمهم ردّ الفروع إلى الأُصول، و قد كان هتافهم على رءوس أصحابهم: «إنّما علينا إلقاء الأُصول و عليكم التفريع ». («... ۱»)

كان الأئمّة ينهضون همم أصحابهم فى إعمال التدبّر و الفكر فى فهم السنّة، و هذا هو الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا، انّ الكلمة لتصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۶ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵۲.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۵۰

يكذب». («۱»)

و لأجل إيقاظ روح التفكير فى صفوف أصحابهم كانوا يرشدونهم بالقول: «إنّ فى أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، و متشابهاً

كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، و لا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا». («۲»)

و قد أنهضت هذه الكلمات روح الاجتهاد، و أوجدت نشاط الاستنباط، فبلغت رتبة بعض أصحابهم درجة عالية صالحة للإفتاء، فهذا أبو جعفر الباقر (عليه السلام) يقول لأبان بن تغلب: «اجلس فى المسجد و افتِ الناس، فإنّى أُحب أن يرى فى شيعتى مثلك». («۳»)

تدريب أصحابهم على الاجتهاد

۱. اختلفت كلمة الفقهاء فى مقدار المسح الواجب على الرأس عند الوضوء، و قد سأل زرارة الإمام الصادق (عليه السلام) عن مقدار المسح، فقال له: أ لا تخبرنى من أين علمت، و قلت إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك، و قال: «يا زرارة، قاله رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم)، و نزل به الكتاب عن اللّه عزّ و جلّ قال: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغى أن يغسل، ثمّ قال: (وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) فوصل اليدين إلى المرافق بالوجه، فعرفنا انّه ينبغى لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام فقال: (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) فعرفنا حين قال: بِرُؤُسِكُمْ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: (وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فعرفنا حين

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۲.

(۳) النجاشى: ۱/ ۷۳، فى ترجمة أبان بن تغلب.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۵۱

وصلهما بالرأس انّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول اللّه فضيّعوه». («۱»)

۲. سأل عبد الأعلى، مولى آل سام، الإمام الصادق عن كيفية المسح على الظفر الذى أصابه الجرح و جعل عليه جبيرة؟ قال: «هذا و أشباهه يعرف من كتاب اللّه، قال اللّه تعالى: (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «۲» امسح على المرارة». «۳»

فقد أوضح للسائل كيفية الاستنباط و ردّ الفرع إلى الأصل.

۳. روى زرارة و بكير، انّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول اللّه، فدعا بطست، إلى أن قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: (يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، و أمر أن يغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسله، لأنّ اللّه تعالى يقول: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ)». («۴»)

۴. عن حكم بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول، و سئل عن الصلاة فى البيع و الكنائس، فقال: «صل فيها قد رأيتها ما أنظفها» قلت: أ يصلّى فيها و إن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: «نعم أما تقرأ القرآن (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شٰاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدىٰ سَبِيلًا) «۵» صل إلى القبلة و غرّبهم». («۶»)

---

(۱) الوسائل: ۱، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۱. و الآية ۶ من سورة المائدة.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) الوسائل: ۱/ ۲۹۰ ح ۱، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.

(۴) الوسائل: ۱، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳، و الآية ۶ من سورة المائدة.

(۵) الإسراء: ۸۴.

(۶) الوسائل: ۳، الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ۳.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۵۲

۵. روى سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إنّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها، و هى الزكاة بها حقنوا دماءهم و بها سمّوا مسلمين، و لكن اللّه فرض فى أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال عزّ و جلّ: (وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ) («۱») فالحقّ المعلوم غير الزكاة، و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته و سعة («۲») ماله».

۶. روى سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، يدخل علىّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنى نيّة زيارة قبر أبى عبد اللّه (عليه السلام) فأزوره و أفطر ذاهباً و جائياً، أو أُقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟

فقال: «أقم حتى تفطر» فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل، قال: «نعم، أما تقرأ فى كتاب اللّه (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)» («۳»). («۴»)

و كيفية الاستدلال واضحة حيث إنّ الكتاب لم يوجب شهود الشهر، و إنّما علّق الصيام على من شهد اختياراً، و أمّا من لم يشهد و لو بالسفر، فلم تكتب عليه الصيام و إن كتب عليه القضاء.

۷. روى أبو حمزة، عن أبى جعفر فى حديث قال: إنّ اللّه جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة فى جميع الفىء، فقال تبارك و تعالى: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) («۵») فنحن أصحاب الخمس و الفىء، و قد حرمنا على جميع الناس ما خلا

---

(۱) المعارج: ۲۵.

(۲) الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۲.

(۳) البقرة: ۱۸۵.

(۴) الوسائل: ۷/ ۱۳۰، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۷.

(۵) الأنفال: ۴۱.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۵۳

شيعتنا». («۱»)

و قد استفاد الإمام من اللام الواردة فى قوله: (وَ لِذِى الْقُرْبىٰ) انّ اختيار الخمس بيدهم، فلهم أن يبيحوه أو يحرّموه لمن شاءوا.

۸. روى الكلينى فى «الكافى» مرفوعاً، انّه خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) و قال: «يا أيّها الناس إنّ آدم لم يلد عبداً و لا أمة، و إنّ الناس كلّهم أحرار، و لكن اللّه خوّل بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر فى الخير، فلا يمن به على اللّه عزّ و جلّ، ألا و قد حضر شىء و نحن مسوُّون فيه بين الأسود و الأحمر، فقال مروان لطلحة و الزبير: ما أراد بهذا غيركما، قال: فأعطى كلّ واحد ثلاثة دنانير و أعطى رجلًا من الأنصار ثلاثة دنانير، و جاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصارى: يا أمير المؤمنين هذا غلام اعتقته بالأمس تجعلنى و إياه سواءً، فقال (عليه السلام): «إنّى نظرت فى كتاب اللّه، فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلًا». («۲»)

هذه نماذج من الأساليب التعليمية التى علم بها الأئمّة (عليهم السلام) أصحابهم نهج الاستنباط و الاجتهاد، و لو أردنا استقصاء ما ورد فى ذلك المضمار لطال فيها الكلام، و يكفيك النظر فى الروايات الواردة فى أبواب الحيض حيث إنّ الإمام يستدل فى كثير من الروايات على أحكام الحيض عن طريق السنّة. («۳»)

فخرجنا من هذا الدور بميزتين:

الأولی: انّ أئمّـة أهل البیت (علیهم السـلام) صـرفوا همهم إلی نشـر السـّنة النبویة فی مجال تفسـیر الکتاب و بیان الأحکام و الحقوق و العقائد بعد التحاق الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم)

---

(۱) الوسائل: ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۹.

(۲) الکلینی: الکافی: ۸/ ۶۹.

(۳) لاحظ الوسائل: ۲، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۳ و ۴، و الباب ۵، الحدیث ۱ من تلک الأبواب أیضاً.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۵۴

بالرفیق الأعلی، و قد ألّفت لتلک الغایة آلاف من الکتب و الرسائل بألوان مختلفة.

الثانیـة: قـد و اکب الخـطُ الحـدیثی خـط إنهاض الفکر و اعماله فی الکتاب و السـّنة بُغیـة اسـتنباط الأحکام من مظانّها، و لم یکن بین أصـحاب المنهجین أی تعارض، کل یمارس ما یوافق ذوقه و یتجاوب مع سـلیقته و نزعته النفسـیة، و لیس الناس علی وتیرة واحدة فی الحفظ و التعقّل.

فأصـحاب المنهج الأوّل یهتمون بنقل النصوص و ضبطها فی کتبهم و رسائلهم، بید انّ أصحاب المنهج الثانی یهتمون بالتفکّر و التعقّل فیما روی عنهم (علیهم السلام).

و لم یول الأئمّة (علیهم السلام) اهتماماً لمنهج دون آخر، بل قد شجّعوا علی کلا المنهجین علی حدّ سواء.

الأسالیب المختلفة لتدوین الفقه

اشارة

و بالسبر فی الکتب المؤلّفـة فی تلک الفترة من لـدن رحیل الرسول إلی عصـر الغیبة یقف الباحث علی أنّه کانت لهم فی تدوین الفقه أسالیب مختلفة، منها:

أ. تـدوین الفقه عن طریق جمع الأحادیث بلا ترتیب و تنظیم، کالأُصول الأربعمائـة، فإنّ صاحب کلّ أصل یـذکر جمیع الروایات التی سمعهـا من الإمـام، أو ممّن سـمعه منه، دون التزام بـذکر کـلّ روایـة فی باب خاص، کما هو المشاهـد من النماذج الباقیـة من الأُصول الأربعمائـة المطبوعـة، و هـذا کان تـدویناً للحـدیث من جانب، و تدویناً للفقه من جانب آخر، لما عرفت انّ بین تاریخی العلمین صـلة وثیقة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۵۵

ب. تـدوین الفقه عن طریق ترتیب الأحادیث و تنظیمها فی أبوابها الخاصة بنقل کلّ ما یمتُّ إلی الطهارة بصـلة فی بابها و إلی الصـلاة فی بابها، و هذه هی الصورة الغالبة علی تألیفات تلک الفترة.

ج. الفقه الروائی بحذف الأسانید و حفظ تعبیر الحدیث غالباً و أحیاناً ممزوجاً بتعابیر المؤلّف، و هذا هو الفقه المنصوص.

إنّ هنـاک نمطـاً آخر لعرض الفقه هو الاسـتمداد من ألفـاظ الروایـات، لکن بإنشـاء من المؤلّف فلا یعـد الکتاب فقهاً منصوصاً، («۱») کالمقنع للشیخ الصدوق، و لا فقهاً تفریعیاً علی الأُصول و القواعد، بل کتاباً یستمد من النصوص و یستعرض المسائل بتعبیر المؤلّف، و أظن أنّ الکتب المعروضة علی أئمّة أهل البیت (علیهم السلام)، أُلّفت علی هذا النمط نظیر:

۱. کتاب عبید الله الحلبی

عرض عبید اللّه بن أبی شعبة الحلبی کتابه علی أبی عبد اللّه (علیه السلام) و صحّحه، و قال عند قراءته: «أ تری لهؤلاء مثل هذا؟». («۲»)

۲. کتاب یونس بن عبد الرحمن

قال أحمد بن أبی خلف: کنت مریضاً فدخل علیَّ أبو جعفر یعودنی عند مرضی، فإذا عند رأسی کتاب «یوم و لیلة» فجعل یصفح ورقه حتی أتی علیه من

---

(۱) سیوافیک أنّ أوّل من جرّد المتون عن الأسانید و صنّف علی هذا النمط کتاباً فقهیاً هو علی بن بابویه القمی المتوفّی (۳۲۹ هـ).

(۲) النجاشی: الرجال: برقم ۶۱۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۵۶

أوّله إلی آخره، و جعل یقول: «رحم اللّه یونس، رحم اللّه یونس، رحم اللّه یونس». («۱»)

و روی أیضاً عن أبی هاشم الجعفری قال: أدخلت کتاب «یوم و لیلة» الذی ألّفه یونس بن عبد الرحمن علی أبی محمد الحسن العسکری فنظر فیه و تصفّحه، ثمّ قال: «هذا دینی و دین آبائی و هو الحقّ کلّه». («۲»)

روی محمد بن إبراهیم الورّاق السمرقندی فی حدیثه مع بورق قال: فقال بورق: فخرجت إلی سرّمن‌رأی و معی کتاب «یوم و لیلة» فدخلت علی أبی محمد و أریته ذلک الکتاب، فقلت له: جعلت فداک إنّی رأیت أن تنظر فیه، فلما نظر فیه و تصفّحه ورقة ورقة، قال: «هذا صحیح ینبغی أن یعمل به». («۳»)

و الذی یؤید کون هذه الکتب إما من هذا اللون من التألیف، أو من النمط الرابع، ما ذکره الکشی حیث قال: کان لیونس بن عبد الرحمن أربعون أخاً یدور علیهم فی کلّ یوم مسلِّماً ثمّ یرجع إلی منزله فیأکل و یتهیأ للصلاة ثمّ یجلس للتصنیف و تألیف الکتب. («۴»)

۳. کتاب الفضل بن شاذان

روی الکشی أنّ أبا محمد الفضل بن شاذان (رحمه الله) کان وجّه حامد بن محمد الأزدی إلی حیث به أبو محمد الحسن بن علی، فذکر أنّه دخل علی أبی محمّد،

---

(۱) الکشی: الرجال: برقم ۳۵۱.

(۲) الکشی: الرجال: برقم ۳۵۱.

(۳) الکشی: الرجال: ۴۵۱، برقم ۴۱۶.

(۴) الکشی: الرجال: برقم ۳۵۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۵۷

فلمّا أراد أن یخرج سقط منه کتاب فی حضنه ملفوف فی ردائه، فتناوله أبو محمد و نظر فیه، و کان الکتاب من تصنیف الفضل بن شاذان و ترحّم علیه و ذکر انّه قال: «اغبط أهل خراسان بمکان الفضل بن شاذان و کونه بین أظهرهم». («۱»)

د. إفراغ المسائل الفقهیة فی قوالب خاصة و تخریج الفروع غیر المنصوصة، و یدل علی وجود هذا النمط من التألیف فی عصر الأئمّة ما رواه «الکافی» عن زرارة، و الفضل بن شاذان، و ما رواه الشیخ، عن عبد اللّه بن بکیر، و نحن نستعرض النصوص الباقیة من هؤلاء

الأقطاب فى هذا الصدد.

نماذج من فتاوى أصحاب الأئمّة

اشارة

قد أوقفك البحث على أنّ أئمّة أهل البيت ساهموا فى تربية محدّثين كبار و فقهاء عظام، يرجع الناس إليهم فى الأخذ بالأحكام الشرعية، و سنقوم بذكر مقتطفات من فتاواهم، و نحيل القارئ الكريم فى الهامش إلى مواضع أُخرى من فتاواهم ممّا لم نذكرها:

أ. فتاوى زرارة (المتوفّى عام ۱۵۰ ه-)

يعد زرارة بن أعين أحد الفقهاء العظام، ممّن يؤخذ عنه الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، و كفى فى حقّه قول الإمام الصادق (عليه السلام): «إنّ زرارة من أُمناء اللّه على حلاله و حرامه، و من الذين ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين و تأويل الغالين، و من القوّامين بالقسط، و السابقين إلينا فى الدنيا، و السابقين إلينا فى

---

(۱) الكشى: الرجال: ۴۵۱، برقم ۴۱۶.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۵۸

الآخرة، و هو أحب الناس إلىّ أحياءً و أمواتاً، و لولاه لظننت انّ أحاديث أبى ستذهب». («۱»)

قال ابن النديم: و زرارة أكبر رجال الشيعة فقهاً و حديثاً و معرفة بالكلام و التشيع. («۲»)

و قال النجاشى: شيخ أصحابنا فى زمانه و متقدّمهم، و كان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل و الدين، صادقاً فيما يرويه. («۳»)

و قد كان مرجعاً فى عصره لتمييز الصحيح من الروايات عن سقيمها.

روى الكلينى عن عمر بن أُذينة، أنّه قال: قلت لزرارة: إنّ أُناساً حدّثونى عنه- يعنى الصادق (عليه السلام)- و عن أبيه (عليه السلام) بأشياء فى الفرائض، فأعرضها عليك، فما كان منها باطلًا فقل هذا باطل، و ما كان منها حقاً فقل هذا حقّ، و لا تروِهِ و اسكت، فحدّثته بما حدّثنى به محمد بن مسلم، عن أبى جعفر فى الابنة و الأب، و الابنة و الأُم، و الابنة و الأبوين، فقال: «هو و اللّه الحق». («۴»)

و إليك نماذج من فتاواه:

۱. عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، قال: إذا ترك الرجل أُمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذى عنى اللّه عزّ و جلّ فى كتابه: (قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ) («۵») و لا يرث مع الأُم و لا مع الأب و لا مع الابن و لا مع الابنة أحد خلقه اللّه عزّ و جلّ، غير زوج أو زوجة. («۶»)

---

(۱) الكشى: الرجال: برقم ۴۳۱.

(۲) ابن النديم: الفهرست: ۳۲۳.

(۳) النجاشى: الرجال: برقم ۴۶۳.

(۴) الكافى: ۷/ ۹۵، ۹۸.

(۵) النساء: ۱۷۶.

(۶) وسائل الشیعة: ۱۷/ ۴۲۸، الحدیث ۸، کتاب الفرائض، باب ۷ من أبواب موجبات الإرث؛ مسند زرارة بن أعین، الحدیث ۱۶۸۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۵۹

۲. علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن ابن أُذینة قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقی العول، فإنّما یدخل النقصان علی الذین لهم الزیادة من الولد و الإخوة من الأب، و أمّا الزوج و الإخوة من الأُم، فإنّهم لا ینقصون ممّا سمّی اللّه لهم شیئاً. («۱»)

۳. محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی، عن عبد اللّه بن المغیرة، عن موسی بن بکر قال: قلت لزرارة: إنّ بکیراً حدّثنی عن أبی جعفر (علیه السلام)، انّ الإخوة للأب و الأخوات للأب و الأُمّ یُزادون و ینقصون لأنهنَّ لا یکنَّ أکثر نصیباً من الإخوة و الأخوات للأب و الأُمّ لو کانوا مکانهن لأنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مٰا تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُهٰا إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهٰا وَلَدٌ) («۲») یقول: یرث جمیع مالها إن لم یکن لها ولد، فاعطوا من سمّی اللّه له النصف کملًا، و عمدوا فاعطوا الذی سمّی اللّه له المال کلّه أقل من النصف، و المرأة لا تکون أبداً أکثر نصیباً من رجل لو کان مکانها، قال: فقال زرارة: و هذا قائم عند أصحابنا لا یختلفون فیه. («۳»)

ب. فتاوی محمد بن مسلم الثقفی (المتوفّی عام ۱۵۰ ه-)

یذکر النجاشی لمحمد بن مسلم کتاباً باسم «الأربعمائة مسألة فی أبواب الحلال و الحرام» و حیث إنّ محمد بن مسلم قد حفظ عن الصادقین آلافاً من الأحادیث، کما ذکرت فی ترجمته، یبدو انّ هذا الکتاب کان جامعاً لأحادیث

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۷/ ۴۲۵، الحدیث ۱، کتاب الفرائض و المواریث، باب ۷ من أبواب موجبات الارث.

(۲) النساء: ۱۷۶.

(۳) الکافی: ۷/ ۱۰۴، و لاحظ أیضاً ص ۹۱، ۹۲، ۹۳، ۹۴، ۹۶، ۹۷، ۱۰۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۶۰

جامعة متضمّنة لقواعد کلیة، و إلّا فلما خصص هذا العدد القلیل بالنسبة إلی ما حفظه بالتألیف، و قد کان مرجعاً للأحکام، و کان القضاة یرجعون إلیه فیما لا یعلمون، و نذکر هنا القضیتین التالیتین:

۱. روی الشیخ فی «التهذیب» أنّه قَدَّم إلی ابن أبی لیلی رجلٌ خصماً له فقال:

إنّ هذا باعنی هذه الجاریة، فلم أجد علی رکبها («۱») حین کشفتها شعراً، و زعمت انّه لم یکن لها قط، فقال ابن أبی لیلی: إنّ الناس لیحتالون لهذا بالحیل حتی یذهب به، فما الذی کرهت؟! قال: أیّها القاضی إن کان عیباً فاقض لی به، قال: حتی أخرج إلیک، فإنّی أجد أذی فی بطنی، ثمّ إنّه دخل فخرج من باب آخر، فأتی محمد بن مسلم الثقفی فقال: أیّ شیء تروون عن أبی جعفر (علیه السلام) فی المرأة لا یکون علی رکبها شعر أ یکون ذلک عیباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أمّا هذا نصاً فلا أعرفه، و لکن حدّثنی أبو جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) أنّه قال: کلّ ما کان فی أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عیب، فقال له ابن أبی لیلی: حسبک، ثمّ رجع إلی القوم فقضی لهم بالعیب. («۲»)

۲. روی الکشی عن محمد بن مسلم، قال: ما شجر فی رأیی شیء قط إلّا سألت عنه أبا جعفر، حتی سألته عن ثلاثین ألف حدیث، و سألت أبا عبد اللّه عن ستة عشر ألف حدیث.

روی م («۳») حمد بن مسلم قال: إنّی لنائم ذات لیلة علی السطح، إذ طرق الباب طارق، فقلت: من هذا؟ فقال: شریک رحمک اللّه، فأشرفت فإذا امرأة، فقالت: لی بنت عروس ضربها الطلق، فما زالت تطلق حتی ماتت و الولد یتحرک فی بطنها

---

(۱) الرکب: موضع العانة.

(۲) التهذیب: ۷/ ۶۵، ح ۲۸۲، الکافی: ۵/ ۲۱۵ ح ۱۲.

(۳) الکشی: الرجال: ۱۴۷ برقم ۶۷، و لاحظ أیضاً الکافی: ۷/ ۹۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۶۱

و یذهب و یجیء فما أصنع؟ فقلت: یا أمة اللّه سئل محمد بن علی بن الحسین الباقر (علیه السلام) عن مثل ذلک، فقال: یشق بطن المیت و یستخرج الولد، یا أمة اللّه افعلی مثل ذلک، انا یا أمة اللّه رجل فی ستر، من وجّهک، إلیّ؟ قال: قالت لی: رحمک اللّه جئت إلی أبی حنیفة صاحب الرأی، فقال: ما عندی فی هذا شیء، و لکن علیک بمحمد بن مسلم الثقفی، فإنّه یخبر، فما أفتاک به من شیء فعودی إلیّ فاعلمینیه، فقلت لها: امضی بسلام.

فلمّا کان الغد خرجت إلی المسجد، و أبو حنیفة یسأل عنها أصحابه فتنحنحت، فقال: اللّهمّ اغفر دعنا نعیش. («۱»)

ج. فتاوی عبد اللّه بن بکیر بن أعین الشیبانی

قال عنه المفید فی رسالته العددیة: من الفقهاء الأعلام و الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتیا و الأحکام الذین لا یطعن علیهم و لا طریق إلی ذم واحد منهم.

روی محمد بن أبی عبد اللّه، عن معاویة بن حکیم، عن عبد اللّه بن المغیرة، قال: سألت عبد اللّه بن بکیر عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ ترکها حتی بانت منه ثمّ تزوجها؟ قال: هی معه کما کانت فی التزویج.

قال: قلت: فإنّ روایة رفاعة إذا کان بینهما زوج؟ فقال لی عبد اللّه: هذا زوج و هذا ممّا رزق اللّه من الرأی. («۲») و للفقهاء حول رأیه هذا کلام فی کتاب الطلاق فراجعه.

---

(۱) الکشی: الرجال: ۱۴۷ برقم ۶۷، و لاحظ أیضاً الکافی: ۷/ ۹۳.

(۲) الکافی: ۲/ ۱۰۳، تهذیب الأحکام: ۸/ ۳۰ ح ۸، الاستبصار: ۳/ ۲۷۱ ح ۶.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۶۲

د. فتاوی یونس بن عبد الرحمن (المتوفّی ۲۰۸ ه-)

کان یونس بن عبد الرحمن وجهاً فی أصحابنا، متقدّماً، عظیم المنزلة، روی الفضل بن شاذان قال: حدثنی عبد العزیز بن المهتدی- و کان خیر قمی رأیته، و کان وکیل الرضا (علیه السلام) و خاصته- فقال: إنّی سألته و قلت: لا أقدر علی لقائک فی کلّ وقت فعمّن آخذ معالم دینی؟ فقال: «خذ عن یونس بن عبد الرحمن».

یقول النجاشی بعد نقل هذه الروایة: «و هذه منزلة عظیمة» و یظهر فی غیر واحد من مواضع فی «الکافی» انّه کان یفتی الناس، و إلیک نموذجین منها:

۱. علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس قال: العلّة فی وضع السهام علی ستة لا أقل و لا أکثر لعلة وجوه أهل المیراث، لأنّ الوجوه التی منها سهام المواریث ستة جهات، لکلّ جهة سهم، فأوّل جهاتها: سهم الولد، و الثانی: سهم الأب، و الثالث: سهم الأُم، و الرابع: سهم الکلالة- کلالة الأب- و الخامس: سهم کلالة الأُم، و السادس: سهم الزوج و الزوجة؛ فخمسة أسهم من هذه السهام الستة، سهام القرابات، و السهم السادس هو سهم الزوج و الزوجة من جهة البیّنة و الشهود، فهذه علّة مجاری السهام و إجرائها من ستة أسهم لا یجوز أن یُزاد علیها و لا یجوز أن ینقص منها إلّا علی جهة الرد، لأنّه لا حاجة إلی زیادة فی السهام، لأنّ السهام قد استغرقها

سهام القرابة و لا قرابة غير من جعل اللّه عزّ و جلّ لهم سهماً، فصارت سهام المواريث مجموعة فى ستة أسهم، مخرج كلّ ميراث منها، فإذا اجتمعت السهام الستة للّذين سمّى اللّه لهم سهماً، فكان لكلّ مسمّى له سهم على جهة ما سُمّى له، فكان فى استغراقه سهمه، استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة، و حضورهم فى الوقت الذى فرض اللّه لهم فى مثل ابنتين و أبوين فكان للابنتين أربعة أسهم و كان للأبوين سهمان،

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۶۳

فاستغرقوا السهام كلّها و لم يحتج أن يزاد فى السهام و لا ينقص فى هذا الموضع، إذ لا وارث فى هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء، و كذلك كلّ ورثة يجتمعون فى الميراث فيستغرقونه، يتم سهامهم باستغراقهم تمامَ السهام، و إذا تمت سهامهم و مواريثهم لم يجز أن يكون هناك وارث يرث بعدَ استغراق سهام الورثة كملًا التى عليها المواريث، فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثمّ يردّ ما بقى من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم، لأنّه لا وارث معهم فى هذا الوقت غيرهم.

۲. على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: إنّما جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الإنسان، لأنّ اللّه عزّ و جلّ بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء، فوضع المواريث على ستة أسهم، و هو قوله عزّ و جلّ: (وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) ففى النطفة دية، (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً) ففى العلقة دية، (فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً) و فيها دية، (فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً) و فيها دية، (فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً) و فيه دية أُخرى، (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ) («۱») و فيه دية أُخرى، فهذا ذكر آخر المخلوق. («۲»)

۵- فتاوى الفضل بن شاذان (المتوفّى ۲۶۰ ه-)

إنّ الفضل بن شاذان أحد أصحابنا الفقهاء و المتكلّمين، يصفه النجاشى بقوله: و له جلالة فى هذه الطائفة، و هو فى قدره أشهر من أن نصفه، و كان أبوه من أصحاب يونس، فلو تبع الفضل بن شاذان الخط الموروث من يونس لما كان به

---

(۱) المؤمنون: ۱۲- ۱۴.

(۲) الكافى: ۷/ ۸۳، ۸۴. و لاحظ أيضاً ص ۱۱۵، ۱۱۶- ۱۲۱، ۱۲۵.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۶۴

عجب، و قد جاء قسم من فتاواه فى كتابه المطبوع باسم «الإيضاح» وها نحن نستعرض بعض فتاواه التى نقلها الكلينى فى «الكافى»:

قال الفضل بن شاذان: لو انّ رجلًا ضرب ابنه غير مسرف فى ذلك يريد تأديبه، فقُتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب و لم تلزمه الكفّارة، لأنّ ذلك للأب، لأنّه مأمور بتأديب ولده، لأنّه فى ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل فمات، فلا دية عليه و لا يسمّى الإمام قاتلًا؛ و إن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب، فإن كان بالابن جرح أو خراج، فبطّه الأب، فمات من ذلك، فإنّ هذا ليس بقاتل و لا كفّارة عليه، و هو يرثه، لأنّ هذا بمنزلة الأدب و الاستصلاح و الحاجة من الولد إلى ذلك و إلى شبهه من المعالجات.

و لو أنّ رجلًا كان راكباً على دابة، فأوطأت الدابة أباه أو أخاه، فمات لم يرثه، و لو كان يسوق الدابة أو يقودها، فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات، ورثه و كانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة، و لم تلزمه الكفارة.

و لو انّه حفر بئراً فى غير حقّه أو أخرج كنيفاً أو ظلّة، فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة، و كانت الدية على العاقلة و ورثه، لأنّ هذا ليس بقاتل، أ لا ترى أنّه لو كان فعل ذلك فى حقّه لم يكن بقاتل و لا وجب فى ذلك دية و لا كفارة، فإخراجه ذلك الشيء فى غير حقّه ليس هو بقتل، لأنّ ذلك بعينه يكون فى حقّه فلا يكون قتلًا، و إنّما أُلزم الدية فى ذلك إذا كان فى غير حقّه

احتیاطاً للدماء، و لئلّا یبطل دم امرئ مسلم، وکیلا یتعدّی الناس حقوقهم إلی ما لا حقّ لهم فیه، و کذلک الصبی و المجنون لو قتلا لورثا، و کانت الدیة علی العاقلة، و القاتل یحجب و إن لم یرث.

قال: و لا یرث القاتل من المال شیئاً؛ لأنّه إن قتل عمداً، فقد أجمعوا انّه لا

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۶۵

یرث؛ و إن قتل خطأً، فکیف یرث و هو تُؤخذ منه الدیة؟ و إنّما منع القاتل من المیراث احتیاطاً لدماء المسلمین، کیلا یقتل أهل المیراث بعضهم بعضاً طمعاً فی المواریث. («۱»)

هذه نماذج من فقهاء أصحاب الأئمّة (علیهم السلام)، و نماذج من فتاواهم، و کم لهم من نظیر کجمیل بن درّاج و ابن أبی عمیر، اللّذین نقلت فتاواهم فی ثنایا الأحادیث المرویة فی الکتب الأربعة و رجال الکشی.

إنّ اجتهاد هؤلاء کان یدور حول استخراج الفروع من النصوص و الأُصول الکلّیة بعد تخصیص العام بخاصّة، و المطلق بمقیّده، و تمییز الصحیح عن السقیم دون أن یتجاوزوا تلک القواعد و النصوص الکلیة، و أمّا الاجتهاد فی الدور الثانی الآتی فقد اتخذ لنفسه منهجا خاصا میّزه عن الدور الأوّل ألا و هو الاستفادة فی بعض الأحیان من القواعد العقلیة بغیة الإجابة علی المستجدات.

نعم بذرت بذرة الاجتهاد فی الدور الأوّل علی ید هؤلاء الأعاظم من أصحاب أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) و نمت و تعالت حسب الإمکانات و الظروف المتاحة علی مرّ العصور.

المراکز الفقهیة التی ازدهرت فی هذا الدور

اشارة

الإسلام دین العلم و المعرفة، رفع الإنسان من حضیض الجهل و الأُمّیة إلی أعلی مستویات العلم و الکمال من خلال تشجیعه للقراءة و الکتابة و التدبر فی آثار الکون و مظاهر الطبیعة، و نبذ التقلید فی العقیدة، فأراد للإنسان حیاة کریمة نابضة

---

(۱) الکافی: ۷/ ۱۴۲؛ و لاحظ أیضاً: ۸۸، ۹۰- ۹۵، ۹۶- ۹۸، ۹۹- ۱۰۵، ۱۰۸- ۱۱۶، ۱۱۸- ۱۲۰، ۱۲۱، ۱۴۲- ۱۴۵، ۱۴۶- ۱۴۸، ۱۴۹- ۱۶۱- ۱۶۲، ۱۶۶- ۱۶۸.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۶۶

بالفکر و الثقافة.

و قد کانت للشیعة مراکز علمیة مهمة خلال القرون الماضیة، نشیر فی کلّ دور إلی أبرزها، ففی هذا الدور نشأت الجامعات التالیة:

۱. جامعة المدینة المنورة.

۲. جامعة الکوفة و جامعها الکبیر.

۳. جامعة قم و الری.

و إلیک لمحة خاطفة عن تلک الجامعات:

۱. المدینة المنوّرة

إنّ المدینة المنورة هی المنطلق العلمی الأوّل، نشأ فیها عدّة من الأعلام من شیعة أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و علی رأسهم ابن عباس حبر الأُمّة، و سلمان الفارسی، و أبو ذر الغفاری، و أبو رافع، الذی هو من خیار شیعة الإمام علی، مؤلّف کتاب السنن و الأحکام و

القضاء، («۱») و غيرهم.

ثمّ أعقبتهم طبقة من التابعين، تخرّجوا من تلك المدرسة على يد الإمام على ابن الحسين زين العابدين (عليهما السلام) و لقد روى الكلينى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «كان سعيد بن المسيب و القاسم بن محمد بن أبى بكر و أبو خالد الكابلى من ثقات على بن الحسين (عليهما السلام). («۲»)

و ازدهرت تلك المدرسة فى عصر الإمامين الصادق و الباقر (عليهما السلام)، و زخرت بطلاب العلوم، و وفود الأقطار الإسلامية، حتى أضحت جامعة إسلامية مكتظة برجال العلم و حملة الحديث.

---

(۱) النجاشى: الرجال: ۶۴ برقم ۱.

(۲) الكلينى: الكافى، كما فى تأسيس الشيعة: ۲۹۹.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۶۷

۲. الكوفة و جامعها الكبير

قد سبق أنّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) هاجر من المدينة إلى الكوفة، و استوطن معه خيار شيعته و من تربّى على يديه من الصحابة و التابعين.

و لقد أتى ابن سعد فى «طبقاته الكبرى» على ذكر جماعة من التابعين الّذين سكنوا الكوفة. («۱») و لقد أعان على ازدهار مدرسة الكوفة مغادرة الإمام الصادق (عليه السلام) المدينة المنورة إليها أيام أبى العباس السفاح، حيث بقى فيها سنتين.

اغتنم الإمام فرصة ذهبية أوجدتها الظروف السياسية آنذاك، و هى أنّ الدولة العباسية جاءت على أنقاض الدولة الأموية و كانت جديدة العهد، فلم يكن للعباسيّين يومذاك قدرة على الوقوف فى وجه الإمام لانشغالهم بأُمور الدولة، بالإضافة إلى أنّهم كانوا قد رفعوا شعار العلويين للوصول إلى السلطة، و قد نشر زمن إقامته بها علوماً جمّة.

و قد انتشر نبأ وروده الحيرة، فتقاطرت وفود للارتواء من منهله العذب، و قد حكى الحسن بن على بن زياد الوشّاء ازدهار مدرسة الكوفة فى تلك الظروف، فى كلامه السابق. («۲»)

و كان من خريجى هذه المدرسة لفيف من الفقهاء الكوفيين، نظير: أبان بن تغلب بن رباح الكوفى، و محمد بن مسلم الطائفى، و زرارة بن أعين، إلى غير ذلك ممّن تكفّلت كتب الرجال بذكرهم، و قد وقفت على أسماء عدّة منهم عند ذكر تلاميذ الإمام الباقر و الصادق (عليهما السلام). («۳»)

لقد ألّف فقهاء الشيعة و محدّثوهم فى تلك الظروف فى الكوفة ۶۶۰۰ كتاب،

---

(۱) الطبقات الكبرى: ۶، و قسّمهم على تسع طبقات.

(۲) النجاشى: الرجال: ۱/ ۱۳۷، رقم ۷۹ و ص ۳۲ من هذا الكتاب.

(۳) لاحظ ص ۴۶ من هذا الكتاب.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۶۸

و لقد امتاز من بينها ۴۰۰ كتاب اشتهرت بالأُصول الأربعمائة («۱»)، فهذه الكتب هى التى أدرجها أصحاب الجوامع الحديثية فى كتبهم كما مرّ آنفاً.

و لم تقتصر الدراسة آنذاك على الحديث و التفسير و الفقه بل شملت علوماً أُخرى، فأنجبت مؤلّفين كباراً صنّفوا كتباً كثيرة فى علوم

شتّی، کهشام بن محمد بن السائب الکلبی ألّف أکثر من مائتی کتاب، و ابن شاذان ألّف ۲۸۰ کتاباً، و ابن أبی عمیر صنّف ۱۹۴ کتاباً، و ابن دؤل الذی صنّف ۱۰۰ کتاب («۲»)، و جابر بن حیان أُستاذ الکیمیاء و العلوم الطبیعیة، إلی غیر ذلک من المؤلّفین.

۳. مدرسة قم و الری

اشارة

دخل الفرس الإسلام و کان أکثرهم علی غیر مذهب الشیعة، نعم کانت قم و الری و کاشان و قسم من خراسان مرکزاً للشیعة، و قد هاجر الأشعریون- خوفاً من الحجاج- إلی قم و جعلوها موطنهم و مهجرهم، و کانت تلک الهجرة نواة للشیعة فی إیران.

کانت مدرسة الکوفة مزدهرة بالعلم و الثقافة، إلّا انّها عانت الویلات من الظلم العباسی ممّا حدا بکبار الفقهاء و المحدثین إلی النزوح عنها، ففی هذه الفترة نحو سنة ۲۵۰ ه- هاجر إبراهیم بن هاشم الکوفی تلمیذ یونس بن عبد الرحمن، و هو من أصحاب الإمام الرضا (علیه السلام) إلی قم، و نشر فیها حدیث الکوفیین، فصارت مدرسة قم و الری مزدهرة بعد ذاک بالمحدّثین و الرواة الکبار.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲۰، الفائدة الرابعة، و قد بیّنا الفرق بین الکتاب و الأصل فی کتابنا «کلیات فی علم الرجال».

(۲) الطهرانی: الذریعة: ۱/ ۱۷.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۶۹

و قد أضحت مدینة قم مرکزاً نشطاً للحدیث، و مأوی لموالی أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) و نخبة من المحدّثین و الفقهاء، أمثال:

أ. زکریا بن آدم

قال النجاشی: زکریا بن آدم بن عبد اللّه بن سعد الأشعری القمی، ثقة جلیل، عظیم القدر، و کان له وجه عند الرضا، و له کتاب.

یروی محمد بن الحسن الصفار (المتوفّی ۲۹۰ ه-)، عن أحمد بن محمد بن عیسی (المتوفّی نحو ۲۸۰ ه-)، عن محمد بن خالد، عن زکریا بن آدم، و له کتاب مسائله للرضا (علیه السلام). («۱»)

و علی أیّة حال فالرجل من أصحاب الأئمة: الصادق و الرضا و الجواد (علیهم السلام).

ب. سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالک الأشعری القمی.

قال النجاشی: ثقة، روی عن الرضا و أبی جعفر (علیهما السلام) کتابه المبوب، یروی عنه محمد بن خالد البرقی. («۲»)

و ذکره الشیخ فی «رجاله» فی أصحاب الإمام الرضا (علیه السلام)، و قال: سعد بن سعد الأحوص القمّی، ثقة. («۳»)

---

(۱) النجاشی: الرجال: ۳۹۳ برقم ۴۵۶.

(۲) النجاشی: الرجال: برقم ۴۶۸.

(۳) الطوسی: الرجال: ۳۷۸، فصل أصحاب الرضا، و ذکره الکشی فی الرجال: ۴۲۳، برقم ۳۶۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۷۰

ج. العباس بن معروف، أبو الفضل، مولی جعفر بن عبد اللّه الأشعری.

قمّى، ثقة، له كتاب الآداب، و له نوادر. ذكره النجاشى، ثمّ ذكر سنده بجميع أحاديثه و مصنّفاته. («۱»)

---

(۱) النجاشى: الرجال: برقم ۷۴۱، و ذكره الشيخ فى «رجاله» برقم ۳۴، فى أصحاب الرضا.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۷۱

أدوار الفقه الإمامى

۲

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۷۳

الدور الثانى عصر تبويب الحديث و منهجة الاجتهاد (۲۶۰- ۴۶۰ ه-)

اشارة

قد عرفت أنّ النهج السائد فى عصر الأئمّة هو نشر الحديث بين الأُمّة و دعم- م النشاط الاجتهادى، فإنّ أصحابهم بين محدّث يهمّه سماع الحديث و نقله و كتابته دون أن يولى اهتماماً إلى استخراج ما طوى- فيه من أحكام و فروع و هم يشكّلون الأغلبية من أصحاب الأئمّة (عليهم السلام)، و محدّث واع يتدبّر فى الكتاب و السنّة و كلمات أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) و يستخرج منها ما تحتاج إليه الأُمّة، فهم يروون أحاديث المعصومين و فى الوقت نفسه يظهرون إبداعاتهم و انطباعاتهم عنها، و قد نشأ هذا النهج منذ زمان الإمام سيد الساجدين (عليه السلام) إلى أن بلغ ذروته فى عهد الصادقين و الكاظمين إلى عهد الإمام العسكرى (عليه السلام)، و فى طليعة الذين تبنّوا هذا المنهج محمد بن مسلم، و زرارة بن أعين، و ابن أبى عمير، و يونس بن عبد الرحمن، و الفضل بن شاذان، و غيرهم ممّن قد سبق نقل أسمائهم.

ورثت الشيعةُ هذين المنهجين عن أئمتهم (عليهم السلام) بعد غيبة الإمام الثانى عشر، فأخذوا ببسط الحديث و نشره و جمعه و تدوينه بأحسن ما يرام على نحو يجاوب روح

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۷۴

العصر، كما أخذوا ببث الاجتهاد و إضفاء المنهجية عليه، و السعى وراء المنهج الذى ورثوه عن فقهاء عصر الأئمّة (عليهم السلام).

و أثمرت الجهود عن ارتقاء المنهجين و تكاملهما على النحو الذى سنستعرضه لك.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۷۵

۱ تبويب الحديث

اشارة

أمّا المنهج الحديثى، فقد ورثت الشيعة الأُصول الأربعمائة، و قد كانت مدوّنة بصورة مسانيد حيث قام كلّ راو بتدوين ما سمعه من الإمام، أو عمّن سمعه من الإمام، و قد كان أكثر رواجاً من سائر صور التأليف، فكلّ راو كان يسجّل ما سمعه من الإمام مباشرة، أو بواسطة راو واحد، فى كتابه من دون أن يبوّب الروايات و ينظمها كما هو الملموس فى ما بقى من تلك الأُصول فى عصرنا هذا.

و لا- شكّ انّ هذا اللون من تدوين الحديث و إن كان له شأن من التقدير، و لكنّه لا يجاوب روح العصر، و لا يبلغ مكانة تدوين الحديث حسب المواضيع و الأبواب.

فأكثر الكتب التى دوّنت فى عهد الأئمّة كانت فى الترتيب و النظم أشبه بمسانيد أهل السنّة، كمسند أحمد بن حنبل و مسند ابن أبى شيبة و غيرهما، فإنّ دأب المؤلف من وراء تأليف المسند كان منصبّاً على جمع روايات راو واحد فى موضع واحد، سواء أ كان بين الروايات تناسب فى الموضوع أم لا، لذا فقد أطلق على هذا النوع من التأليف اسم «المسند».

و هذا بخلاف جمع الروايات على حسب المواضيع، فإنّ الذى يروى غلّة

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۷۶

الفقيه هو العثور على كتاب يشمل روايات موضوع واحد فى مكان واحد، و قد سبق إلى تأليف هذا اللون من التصنيف نخبة من أصحاب الأئمّة فى عهدهم، كالبزنطى فى جامعه، و الأشعرى فى نوادره (نوادر الحكمة) و لكن التأليف على هذا الغرار لم يكن على نطاق و اسع.

هذا ممّا حدا بالمحدّثين الذين أعقبوه فى عصر الغيبة إلى الاستمرار على ذلك النهج، و إليك سرد أسمائهم:

۱. محمد بن يعقوب الكلينى (۲۶۰- ۳۲۹ ه-)

اشارة

الحافظ الكبير، و المحدّث الجليل محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى البغدادى، أبو جعفر، ينسب إلى بيت طيب الأصل فى «كلين».

تخرّج على يده عدّة من أفاضل رجالات الفقه و الحديث، منهم: خاله علّان الكلينى.

كان شيخ الشيعة فى وقته فى الرى و وجههم، ثمّ سكن بغداد بباب الكوفة، و حدّث بها سنة (۳۲۷ ه-). بعد ما طاف الشام و نزل بعلبك و حدث بها كما ذكره ابن الجوزى فى المنتظم و قد أدرك زمان سفراء المهدى، و جمع الحديث من شِرَعه و موردِه، و قد انفرد بتأليف كتاب «الكافى» فى أيامهم، ألّفه فى مدّة قاربت العشرين سنة، و كان مجلسه مثابة أكابر العلماء الراحلين فى طلب العلم، كانوا يحضرون حلقته لمذاكرته و مفاوضته و التفقّه عليه، و قد قام بترجمته كثير من الرجاليين و المؤلّفين فى التراجم. («۱»)

هذا و قد تضافر الثناء على الكلينى منذ عصره إلى يومنا هذا من السنّة و الشيعة، و إليك بعض ما قيل فيه:

---

(۱) و تجد له ترجمة فى الكامل لابن الأثير: ۸/ ۱۲۷؛ لسان الميزان: ۵/ ۴۳۳.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۷۷

قال الشيخ الصدوق فى ترجمته: الشيخ الفقيه محمد بن يعقوب الكلينى. («۱»)

و قال النجاشى: شيخ أصحابنا فى وقته بالرى و وجههم، و كان أوثق الناس فى الحديث و أثبتهم. («۲»)

و قال الطوسى: ثقة عارف بالأخبار، جليل القدر. («۳»)

و أثنى عليه الذهبى بقوله: شيخ الشيعة و عالم الإمامية، صاحب التصانيف، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى. («۴»)

و للإيعاز إلى مكانة الشيخ الكلينى و تأثيره فى الجيل اللاحق، نأتى بمشايخه و الرواة عنه.

مشايخه

روى الكلينى عن عدد كثير جداً من علماء أهل البيت و رجالهم و محدّثيهم بما يضيق المجال بذكرهم، و نقتصر على مشاهيرهم:

۱. أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار القمّى، صاحب كتاب: «بصائر الدرجات» (المتوفّى ۲۹۰ ه-).

۲. أبو علی أحمد بن إدریس بن أحمد الأشعری القمّی (المتوفّی عام ۳۰۶ ه-).

۳. أبو الحسن علی بن إبراهیم بن هاشم، صاحب التفسیر المعروف (المتوفّی نحو عام ۳۰۸ ه-).

---

(۱) الفقیه: ۴/ ۱۶۵، برقم ۵۷۸.

(۲) النجاشی: الرجال: برقم ۱۰۲۶.

(۳) الشیخ: الفهرست: برقم ۵۹۱.

(۴) الذهبی: سیر أعلام النبلاء: ۱۵/ ۲۸۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۷۸

۴. أبو جعفر محمد بن یحیی العطار الأشعری (المتوفّی نحو عام ۳۰۰ ه-).

إلی غیر ذلک من مشایخ الحدیث و فطاحله.

تلامیذه و الرواة عنه

و أمّا تلامیذه و الرواة عنه فحدث عنهم و لا حرج، فمنهم علی سبیل المثال:

۱. أبو الحسین أحمد بن علی بن سعید الکوفی، المعروف ب- «ابن عقدة» (المتوفّی عام ۳۳۳ ه-).

۲. أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد بن سلیمان بن الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین بن سنسن الزراری (۲۸۵- ۳۶۸ ه-).

۳. أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسی بن قولویه، صاحب «کامل الزیارات» (المتوفّی عام ۳۶۷ ه-).

۴. أبو عبد اللّه محمد بن إبراهیم بن جعفر الکاتب النعمانی (المتوفّی عام ۳۴۰ ه-)، المعروف ب- «ابن أبی زینب» کان خصیصاً به یکتب کتابه «الکافی».

إلی غیر ذلک ممّن یروی عنه تجد أسماءهم مبسوطة فی مقدّمة کتاب «الکافی» بقلم الأُستاذ حسین علی محفوظ البغدادی.

و کفاک فی جلالة هذا الجامع انّ الشیخ المفید یصفه بقوله: من أجلّ کتب الشیعة و أکثرها فائدة. («۱»)

و قال الشهید محمد بن مکی فی إجازته لابن الخازن: کتاب الکافی فی الحدیث الذی لم یعمل للإمامیة مثله. («۲»)

---

(۱) المفید: تصحیح الاعتقاد: ۲۷.

(۲) بحار الأنوار: ۱۰۴- ۱۹۰، الإجازات.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۷۹

و قد شرحه کثیر من العلماء، و هو بین مطبوع و مخطوط، کما و ترجم إلی لغات مختلفة.

قال النجاشی: مات (رحمه الله) ببغداد سنة (۳۲۹ ه-) سنة تناثر النجوم، و صلّی علیه محمد بن جعفر الحسنی و دفن فی باب الکوفة. («۱»)

۲. محمد بن بابویه القمی (۳۰۶- ۳۸۱ ه-)

اشارة

المحدّث الکبیر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی، أبو جعفر، نزیل الری، مصنّف کتاب «من لا یحضره الفقیه».

و ینتمی إلی أسرة بنی بابویه، و هی من بیوتات القمّیین الّذین ذاع صیتهم بالعلم و الفضیلة، و أنجبت أفذاذاً مصلحین، و عباقرة مرشدین، أدّوا رسالاتهم علی أحسن وجه، و خدموا مبدأهم بأمانة و إخلاص، فاستحقوا بذلک کلّ تعظیم و تبجیل، و خلّدهم التاریخ بإکبار، و حفظ آثارهم بکلّ فخر.

قال العلّامة السید بحر العلوم فی «الفوائد الرجالیة»: ولد بعد وفاة العمری فی أوائل سفارة الحسین بن روح، و قد کانت وفاة العمری سنة ۳۰۵ ه-، فیکون قد أدرک من الطبقة السابعة فوق الأربعین، و من الثامنة إحدی و ثلاثین، و یکون عمره نیفاً و سبعین سنة، و مقامه مع والده و مع شیخه الکلینی فی الغیبة الصغری نیفاً و عشرین سنة، فإنّ وفاتهما سنة ۳۲۹ ه- و هی سنة وفاة السمری آخر السفراء. («۲»)

و علی هذا فقد عاصر الشیخ الصدوق سفیرین من السفراء الأربعة هما: الحسین بن روح و السمری، و علی أیّة حال فمحدثنا الکبیر شخصیة فذّة ورث المجد و العلی من بیت عریق فی العلم و الورع، و قد عرّفه العلماء بإجلال و إکبار.

---

(۱) النجاشی: الرجال: ۲/ ۲۹۲.

(۲) بحر العلوم: الفوائد الرجالیة: ۳/ ۳۰۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸۰

قال النجاشی: شیخنا و فقیهنا و وجه الطائفة بخراسان، کان ورد بغداد سنة ۳۵۵ ه-، و سمع منه شیوخ الطائفة و هو حدث السن، ثمّ ذکر فهرست کتبه.

یقول العلّامة: کان جلیلًا، حافظاً للأحادیث، بصیراً بالرجال، ناقلًا للأخبار، لم یُر فی القمّیین مثله فی حفظه و کثرة علمه، و له نحو من ثلاثمائة مصنّف.

مشایخه

و قد شدّ الرحال لتحمّل الروایة و الحدیث إلی مختلف الحواضر العلمیة فی القرن الرابع کبغداد، و الکوفة و الری و قم و نیسابور و طوس و بخاری، و هو و إن سافر إلی تلک البلدان لأخذ الحدیث، لکنّه أیضاً حدّث بها، و قد أحصی شیخنا النوری فی خاتمة «مستدرکه» مشایخه الذین أخذ منهم الحدیث فبلغ ۲۱۱ محدثاً، و إلیک أسماء بعضهم:

۱. أبو علی أحمد بن الحسن بن عبد ربّه القطان الرازی عرّفه المترجم له فی کتابه «کمال الدین» ص ۴۰ بقوله: و هو شیخ کبیر من أصحاب الحدیث.

۲. أحمد بن علی بن إبراهیم بن هاشم القمّی.

۳. أحمد بن محمد بن یحیی العطار الأشعری القمی.

۴. جعفر بن محمد بن موسی بن قولویه القمی المتوفّی (۳۶۷ ه-).

۵. الحسین بن أحمد الحاکم البیهقی.

۶. علی بن أحمد بن مهزیار.

۷. محمد بن حسن بن أحمد بن الولید القمی (المتوفّی ۳۴۳ ه-) و هو من أکبر مشایخه. إلی غیر ذلک.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸۱

تلامیذه و الرواة عنه

۱. الحسین بن علی بن موسی بن بابویه القمّی- أخو المترجم-.

۲. محمد بن محمد بن النعمان المفید.

۳. علی بن أحمد بن العباس- والد الشیخ النجاشی-.

۴. أبو القاسم علی بن محمد بن علی الخزاز، صاحب کتاب «کفایة الأثر».

۵. أبو عبد اللّه الحسین بن عبید اللّه بن إبراهیم الغضائری.

۶. أبو الحسن جعفر بن الحسن حسکة القمی.

۷. أبو الحسن محمد بن أحمد بن علی بن شاذان القمّی.

کما أنّه روی عن شیخنا المترجم أفذاذ من أهل الحدیث الّذین أصفقت معاجم التراجم علی ذکرهم بکلّ جمیل، و قد أنهاهم محقّق کتاب «الفقیه» إلی عشرین. («۱»)

توفی فی الری عام ۳۸۱ ه-، و قبره هناک معروف یزار.

۳. محمد بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰ ه-)

اشارة

الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی، نسبة إلی طوس من مدن خراسان التی هی من أقدم بلاد فارس و أشهرها، و کانت- و لا تزال- من مراکز العلم و الثقافة، و أنّ فیها قبر الإمام علی الرضا (علیه السلام) ثامن أئمة الشیعة الاثنی عشریة، فصارت مهوی أفئدتهم یقصدونها من الأماکن الشاسعة و البلدان النائیة.

---

(۱) انظر مقدّمة «من لا یحضره الفقیه».

ولد الشیخ فی طوس فی شهر رمضان سنة ۳۸۵ ه- أی بعد أربع سنین من وفاة الشیخ الصدوق، و هاجر إلی العراق فهبط بغداد سنة ۴۰۸ ه- و هو ابن ۲۳ عاماً، و کان زعیم الشیعة آنذاک، شیخ الأُمّة محمد بن محمد بن النعمان الشهیر ب- «المفید» فلازمه ملازمة الظل لذی الظلّ، و عکف علی الاستفادة منه إلی حدّ توفّق لشرح کتاب أُستاذه «المقنعة» و هو بعد لم یناهز الثلاثین.

و لما انتقل الشیخ المفید إلی رحمة اللّه، عکف علی بحوث السید المرتضی، و لازم حضوره طیلة ۲۳ سنة حتی توفی السید لخمس بقین من شهر ربیع الأوّل عام ۴۳۶ ه-، فاستقل شیخ الطائفة بالإمامة، و ظهر علی منصَّة الزعامة، و کانت داره فی «الکرخ» مأوی الأُمّة و ملجأ روّاد العلم، یأتونها لحلّ المشاکل، و إیضاح المسائل، و قد ذاع صیته، و علا مقامه، ممّا حدا بخلیفة عصره القائم بأمر اللّه أن یجعل کرسی الکلام له، و کان لهذا الکرسی یومذاک عظمة و قدر فوق ما یوصف.

و کان الشیخ یدرّس و یربّی إلی أن ضاقت به الأُمور، و ثارت القلاقل بشن طغرل بیک أوّل ملوک السلاجقة حملة شعواء علی الشیعة، و أمر بإحراق مکتبة الشیعة التی أنشأها أبو نصر سابور بن أردشیر وزیر بهاء الدولة البویهی، و کانت یومذاک من دور العلم المهمة فی بغداد، و نافت کتبها علی عشرة آلاف من جلائل الآثار.

حتی توسّعت الفتنة و اتجهت إلی بیت الشیخ الطوسی و أصحابه، فأحرقوا کتبه و کرسیّه الذی کان یجلس علیه، فلم یجد الشیخ بداً إلّا مغادرة بغداد إلی النجف الأشرف لائذاً بجوار مولانا أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فأسّس فیها حوزة علمیة کبیرة، تقاطر إلیها الفضلاء من شتّی الأقطار، و بقیت تلک الحوزة علی مرّ الدهور إلی یومنا هذا تشع نوراً، و تربّی جیلًا بعد جیل من العلماء لا یحصی عددهم إلّا

اللّه سبحانه.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸۳

و قد ترک الطوسی تراثاً علمیاً فی شتی الموضوعات، کالکلام و الفقه و الرجال و الحدیث.

و کتاباه الجامعان: «التهذیب» و «الاستبصار» هما من الأُصول الثانویة الأربعة.

مشایخه

فقد تخرّج علی ید عدّة من جهابذة العلم الذین کانت تشد إلیهم الرحال لتحمّل الروایة من مختلف الحواضر الإسلامیة، حتی أنهاهم السید المحقّق البروجردی فی مقدّمته علی کتاب «الخلاف» إلی قرابة ثلاثین شیخاً. و من بین شیوخه یعد الشیخ المفید من أعاظمهم، فقد ارتشف من معین علمه سنین طوالا.

و إلیک سرد أسماء جملة منهم:

۱. أحمد بن عبد الواحد، المعروف ب- «ابن الحاشر» و «ابن عبدون» (۳۳۰- ۴۲۳ ه-).

۲. أحمد بن محمد بن موسی المعروف ب- «ابن الصلت» المتوسط بینه و بین ابن عقدة (۳۱۷- ۴۰۹ ه-).

۳. أبو الحسن جعفر بن الحسین بن حسکة القمّی المتوسط بینه و بین ابن بابویه.

۴. الحسن بن إبراهیم بن أحمد بن الحسن بن محمد بن شاذان، أبو علی البزاز المتکلّم.

۵. أبو محمد الحسن بن محمد بن یحیی الفحام السامرائی (المتوفّی ۴۰۸ ه-).

۶. الشیخ أبو عبد اللّه الحسین بن عبید اللّه الغضائری (المتوفّی ۴۱۱ ه-).

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸۴

۷. أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد اللّه بن محمد بن مهدی بن خشنام (۳۱۸- ۴۱۰ ه-).

۸. أبو الحسن علی بن أحمد بن عمر بن حفص المقری، المعروف ب- «ابن الحمامی» (۳۲۸- ۴۱۷ ه-).

۹. أبو الحسین علی بن أحمد بن محمد بن طاهر بن الحسن بن أبی عبید الأشعری القمّی، الراوی عن ابن الولید و أحمد بن محمد بن یحیی.

۱۰. الشریف الطاهر ذو المجدین أبو القاسم علی بن الحسین المعروف بالسید المرتضی (۳۵۵- ۴۳۶ ه-).

۱۱. أبو الحسین علی بن محمد بن عبد اللّه بن بشران.

۱۲. أبو الحسین محمد بن أحمد بن شاذان القمی.

۱۳. أبو زکریا محمد بن سلیمان الحمرانی، المتوسط بینه و بین أبی جعفر ابن بابویه (الصدوق).

۱۴. أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهیم بن مخلد البزاز البغدادی (۳۲۹- ۴۱۹ ه-).

۱۵. أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفید (۳۳۶- ۴۱۳ ه-).

۱۶. أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر (۳۲۲- ۴۱۴ ه-).

تلامیذه و الرواة عنه

استقطب شیخنا الطوسی روّاد العلم بعد رحیل السید المرتضی حتی أخذ یحضر مجلس درسه جهابذة العلم من کلا الفریقین، و لا یمکننا سرد أسماء جمیع

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸۵

من تتلمذ علیه، بل نشیر إلی أسماء المشاهیر منهم:

۱. أحمد بن الحسین بن أحمد النیسابوری الخزاعی، جد والد أبی الفتوح الرازی.

۲. الشیخ تقی بن النجم أبو الصلاح الحلبی، صاحب کتاب «الکافی».

۳. الحسن بن الحسین بن علی بن بابویه، المعروف ب- «حسکا».

۴. القاضی عبد العزیز بن نحریر بن عبد العزیز بن البراج، صاحب کتاب: «الکامل» و «المهذب» و «الموجز» و «الجواهر» فی الفقه.

۵. الشیخ الإمام الثقة أبو الفتح محمد بن علی الکراجکی.

۶. شهرآشوب بن أبی نصر المازندرانی، جدّ محمد بن علی بن شهرآشوب مؤلّف «المناقب». إلی غیر ذلک ممّن قرأ علیه و تخرّج علی یدیه، و قد ذکر الشیخ منتجب الدین فی «فهرسته» و غیره أسماء الکثیر منهم.

إلی هنا تمّ الکلام حول تدوین الحدیث بصورة منهجیة و لا- أقول إنّ المدوّن علی هذا النمط منحصر بالکتب الأربعة، و لکن المعروف بهذه الصبغة هی الکتب الأربعة.

بقیت هنا نکتة جدیرة بالإشارة، و هی انّ المحدّثین- کما أوعزنا إلیهم فی صدر البحث- لم یسیروا علی نمط واحد، بل انقسموا علی أنفسهم إلی قسمین، فمنهم من صبَّ اهتمامه علی الجمع و التدوین فقط دون التعمّق و إعمال النظر، و منهم من ضم إلی التدوین إعمال الفکر و النظر فی تمحیص السنّة الصحیحة عن الموضوعة، و قد دام النزاع بینهما مدّة لا یستهان بها إلی أن أطفأ جذوتها الشیخ المفید (۳۳۶- ۴۱۳ ه-) فی عصره و قلع فکرة الجمود علی نقل الخبر من دون أی تمحیص و نظر.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸۶

مدرسة أهل الحدیث

کلّما أطلق أهل الحدیث أو أهل الخبر أو الأخباریة یراد منه من یمارس تدوین و نقل السنن النبویة و أخبار العترة الطاهرة، و لم یکن لهم مذهب خاص باسم مذهب أهل الحدیث، بل نهج أصحابنا نهجین:

۱. نقل الحدیث من کلّ مَن هبّ و دب دون فرق بین الثقة و غیره، و هم المعروفون بالإکثار عن الضعفاء.

۲. نقل الحدیث عن الثقة دون الضعیف مع إعمال النظر فی السند، و هم مشایخ الشیعة و کبار مراجعهم فی الحدیث.

فمن الصنف الأوّل:

۱. سهل بن زیاد، أبو سعید الآدمی الرازی، کان ضعیفاً فی الحدیث، غیر معتمد فیه، و کان أحمد بن محمد بن عیسی یشهد علیه بالغلو و الکذب، و أخرجه من قم إلی الری، و کان یسکنها و قد کاتب أبا محمد العسکری (علیه السلام) علی ید محمد ابن عبد الحمید العطار للنصف من شهر ربیع الآخر سنة ۲۵۵ ه-، ذکر ذلک أحمد بن علی بن نوح و أحمد بن الحسین رحمهما اللّه. («۱»)

۲. أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علی البرقی، أبو جعفر، أصله کوفی. و کان ثقة فی نفسه یروی عن الضعفاء و اعتمد المراسیل، توفّی عام ۲۷۴ ه-.

و نقل العلّامة الحلّی عن ابن الغضائری: طعن علیه القمّیون، و لیس الطعن فیه و إنّما الطعن فیمن یروی عنه، فإنّه کان لا یبالی عمّن أخذ علی طریقة أهل

---

(۱) النجاشی: الرجال: ترجمة ۴۸۸.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸۷

الأخبار، و کان أحمد بن محمد بن عیسی أبعده عن قم، ثمّ أعاده إلیها و اعتذر إلیه، و لمّا توفی مشی أحمد بن محمد بن عیسی فی جنازته حافیاً حاسراً، لیبرئ نفسه ممّا قذفه به. («۱»)

۳. عبد العزیز بن یحیی بن أحمد بن عیسی الجلودی البصری، أبو أحمد شیخ البصرة و أخباریّها، و کان عیسی الجلودی من أصحاب أبی جعفر (علیه السلام)، ثمّ ذکر أسماء کتبه الکثیرة. («۲»)

۴. محمد بن زکریا بن دینار مولی بنی غلّاب، قال النجاشی: و کان هذا الرجل وجهاً من وجوه أصحابنا فی البصرة، و کان أخباریاً، واسع العلم، و صنّف کتباً کثیرة، توفّی عام ۲۹۸ ه-. («۳»)

۵. أحمد بن إبراهیم بن المعلی بن أسد العمّی، قال النجاشی: کان ثقة فی حدیثه، حسن التصنیف، و أکثر الروایة عن عامة الأخباریّین. («۴»)

هذه نماذج من الصنف الأوّل، و إلیک نماذج من الصنف الثانی ممّن کانوا لا یروون إلّا بعد إتقان الحدیث، نخص منهم بالذکر ما یلی:

۱. أحمد بن محمد بن عیسی، یقول النجاشی: أوّل من سکن قم من آبائه، سعد بن مالک بن الأحوص- إلی أن قال: - و أبو جعفر (رحمه الله) شیخ القمّیین و وجههم و فقیههم غیر مدافع و له کتب. و لقی الرضا، و لقی أبا جعفر الثانی و أبا الحسن العسکری (علیهما السلام). و («۵») قد عرفت أنّ الرجل أخرج بعض المحدّثین من قم، لکثرة

---

(۱) ابن المطهر: الرجال: قسم المعتمدین، باب أحمد، برقم ۷.

(۲) النجاشی: الرجال: برقم ۶۳۸.

(۳) النجاشی: الرجال: برقم ۹۳۷.

(۴) النجاشی: الرجال: برقم ۲۳۷.

(۵) النجاشی: الرجال: برقم ۱۹۶.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸۸

روایتهم عن الضعفاء.

۲. محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید، أبو جعفر شیخ القمّیین، و فقیههم، و متقدّمهم و وجههم، و یقال انّه نزیل قم، و ما کان أصله منها، ثقة، عین مسکون إلیه، له کتب، منها: تفسیر القرآن، و کتاب الجامع، توفی سنة ۳۴۳ ه-. («۱»)

و قد اعتمد الصدوق علی تصحیحه و تجریحه، و قال فی ذیل خبر صلاة الغدیر: إنّ شیخنا محمد بن الحسن کان لا یصحّحه، و یقول: إنّه من طریق محمد ابن یونس الهمدانی و کان غیر ثقة، و کلّ ما لم یصحّحه ذلک الشیخ و لم یحکم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروک غیر صحیح. («۲»)

۳. علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی، أبو الحسن شیخ القمیین فی عصره و متقدّمهم و فقیههم و ثقتهم، توفّی عام ۳۲۹ ه-.

إنّ من تصفّح کتب الشیخ الصدوق یجد انّه یروی عن أبیه أکثر من غیره، و انّ ما یرویه عن أبیه قد یقرب من مجموع ما رواه عن غیره.

هذه نماذج من الصنف الثانی، و کم له من نظیر:

کسعد بن عبد اللّه القمی (المتوفّی ۳۰۱ ه-) و الشیخ الکلینی (المتوفّی ۳۲۹ ه-) و جعفر بن محمد بن قولویه (المتوفّی ۳۶۷ ه-) و الصدوق الثانی (المتوفّی ۳۸۱ ه-) إلی غیر ذلک من کبار المحدّثین.

هذا موجز الکلام فی المنهجین السائدین عند المحدّثین.

(۱) النجاشی: الرجال: برقم ۱۰۴۳.

(۲) المامقانی: تنقیح المقال: ۳/ ۱۰۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۸۹

۲ مدرسة الاجتهاد

اشارة

قد ذکرنا سابقاً انّ الإمامیة ورثت خطین، خطَّ ممارسة الحدیث و تدوینه و نشره دون منهجیة، و خطَّ ممارسة الاجتهاد الذی بذرت بذرته فی عصر الإمام السجاد (علیه السلام) ثمّ نمت فی عصر الصادقین (علیهما السلام) فنبغ فقهاء کبار، کزرارة، و ابن أبی عمیر، و یونس بن عبد الرحمن، و الفضل بن شاذان، و غیرهم من المجتهدین المفتین، کما عرفت أنّ للفضل بن شاذان بل لشیخه یونس بن عبد الرحمن إبداعاً فی کتابة الفقه، کما أنّ لزرارة ذلک النمط أیضاً، فلم یکونوا ملتزمین فی مقام الإفتاء بنقل نص الروایة، و هذا هو الکلینی یذکر فتاوی زرارة فی «الکافی» («۱») و قد مرّت نصوصها. («۲»)

و قد ورثت الإمامیة ذینک الخطّین من أسلافهم فبرعوا فی إضفاء المنهجیة علی نقل الحدیث و نقده، کما برعوا فی اضفائها علی أُسس الاجتهاد و تطویره، فقد استمر خط الاجتهاد باستمرار الحدیث، و یکفیک فی ذلک ما ذکره المحقّق فی «المعتبر» حیث یعطف فقهاء الدور الثانی علی فقهاء الدور الأوّل و یقول:

لمّا کان فقهاؤنا رضی اللّه عنهم فی الکثرة إلی حدّ یعسر ضبط عددهم، و یتعذّر حصر أقوالهم لاتساعها و انتشارها و کثرة ما صنّفوه، و کانت مع ذلک

(۱) الکلینی: الکافی: ۷/ ۹۷ و ۱۰۰.

(۲) مرّت فتاوی زرارة ص ۵۸- ۵۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۹۰

منحصرة فی أقوال جماعة من فضلاء المتأخّرین، اجتزأت بإیراد کلام من اشتهر فضله و عرف تقدّمه فی الأخبار و صحّة الاختیار و جودة الاعتبار، و اقتصرت من کتب هؤلاء الأفاضل علی ما بان فیه اجتهادهم و عرف به اهتمامهم و علیه اعتمادهم، ممّن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، و محمد بن أبی نصر البزنطی، و الحسین بن سعید، و الفضل بن شاذان، و یونس بن عبد الرحمن؛ و من المتأخّرین: أبو جعفر محمد بن بابویه القمی رضی اللّه عنه، و محمد بن یعقوب الکلینی.

و من أصحاب کتب الفتاوی: علی بن بابویه، و أبو علی بن الجنید، و الحسن ابن أبی عقیل العمانی، و المفید محمد بن محمد بن النعمان، و علم الهدی، و الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسی. («۱»)

تجد أنّ المحقّق یصف جمیع من سمّاهم بالفقاهة، نعم خصّ طائفة منهم بأهل الفتوی الّذین یرجع إلیهم الشیعة فی أخذ الحکم، کعلی بن بابویه الذی ألّف رسالة «الشرائع»، و الحسن بن أبی عقیل العمانی الذی ألّف رسالة عملیة، یقول النجاشی فی حقّها: ما ورد الحاج من خراسان إلّا و اشتراها، و المفید محمد بن محمد ابن النعمان مؤلّف «المقنعة» و غیرهم.

و هذه الوثیقة التاریخیة تؤکد لنا وجود الاجتهاد بین أصحاب الأئمّة (علیهم السلام) و انّه لم یکن ولید الصدفة.

نعم صارت الغیبة سبباً لحرمانهم من زیارة الإمام عن کثب ممّا حدا إلی إنهاض الهمم بغیة إعمال الفکر و تقویة ملکة الاجتهاد

للإجابة على المستجدّات من الأحكام، فقد قيل: إنّ الفقر أبو الصنائع، و الحاجة أُمّ الاختراع.

وها نقوم الآن باستعراض

طائفة من المجتهدين عقب عصر الغيبة إلى عصر الشيخ الطوسى.

اشارة

---

(۱) نجم الدين الحلى: المعتبر: ۱/ ۳۳.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۹۱

۱. إبراهيم بن محمد الثقفى (المتوفّى ۲۸۳ ه-)

يعرّفه النجاشى بقوله: «إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفى، أصله كوفى. و سعد بن مسعود أخو أبو عبيد بن مسعود، عمّ المختار، كان زيدياً أوّلًا، ثمّ انتقل إلينا، و يقال انّ جماعة من القمّيين، كأحمد ابن محمد بن خالد وفدوا إليه و سألوه الانتقال إلى قم فأبى، ثمّ ذكر سبب خروجه من الكوفة و أسماء تأليفاته، منها: الجامع الكبير فى الفقه، توفى عام ۲۸۳ ه-. («۱») و طبع من كتبه «الغارات» و هو كتاب قيّم.

۲. سعد بن عبد اللّه القمى (المتوفّى ۲۹۹ ه-)

سعد بن عبد اللّه بن أبى خلف الأشعرى القمّى، المكنّى بأبى القاسم، شيخ هذه الطائفة و فقيهها و وجهها، كان قد سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، و سافر لطلب الحديث، لقى من وجوههم، و صنّف كتباً كثيرة. («۲»)

و قال الشيخ: فمن كتبه: كتاب «الرحمة» و هو يشتمل على كتب، منها: كتاب الطهارة، و كتاب الصلاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الصوم، و كتاب جوامع الحج. («۳») و قد قرأ عليه أبو القاسم جعفر بن قولويه.

نقل النجاشى، عن الحسين بن عبيد اللّه (ابن الغضائرى) قال: جئت بالمنتخبات إلى أبى القاسم بن قولويه أقرأها عليه، فقلت: حدّثك سعد، فقال: لا، بل حدّثنى أبى و أخى عنه، و أنا لم أسمع من سعد إلّا حديثين. («۴»)

---

(۱) النجاشى: الرجال: برقم ۱۸.

(۲) النجاشى: الرجال: برقم ۴۶۵.

(۳) الطوسى: الفهرست: برقم ۳۱۸.

(۴) النجاشى: الرجال: برقم ۴۶۵.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۹۲

۳. محمد بن أحمد الصابونى (المتوفّى نحو ۳۲۰ ه-)

محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفى الكوفى، المعروف ب- «أبى الفضل الصابونى» و المشهور بين الفقهاء ب- «صاحب

الفاخر» و «الجعفی» أیضاً علی الإطلاق من قدماء أصحابنا و أعلام فقهائنا من أصحاب کتب الفتوی، و من کبار الطبقة السابعة، ممّن أدرک الغیبتین الصغری و الکبری، عالم فاضل فقیه، عارف، له کتب، منها: کتاب «الفاخر» المذکور، و هو کتاب کبیر یشتمل علی الأُصول و الفروع و الخطب و غیرها، و کتاب «تفسیر معانی القرآن» و کتاب «المحبر» و کتاب «التحبیر». («۱»)

قال النجاشی بعد ذکر اسمه: سکن مصر و کان زیدیاً ثمّ عاد إلینا، و کانت له منزلة بمصر، ثمّ ذکر سنده إلی کتبه، و قال: أخبرنا أحمد بن علی بن نوح، عن جعفر بن محمد (المتوفّی ۳۶۷ ه-) قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن إبراهیم ببعض کتبه. («۲»)

و أمّا طبقته، فقد عرفت أنّ النجاشی نقل کتبه عنه عن طریق جعفر بن محمد ابن قولویه المتوفّی عام ۳۶۷ ه-، فیکون فی طبقة مشایخه، کالکلینی و علی بن بابویه و غیرهما.

نعم عدّه الشیخ فی «رجاله» من أصحاب الإمام الهادی (علیه السلام) المتوفّی عام ۲۵۴ ه-، و علی ذلک («۳») فیکون متقدّماً علی الکلینی بقلیل، فلو افترضنا انّه من موالید ۲۴۰ ه- یکفی فی عدّه من أصحاب الإمام الهادی (علیه السلام) لقاؤه غیر مرّة، و توفّی عام ۳۲۰ ه-، فیکون له من العمر ۸۰ عاماً، و اللّه العالم.

---

(۱) بحر العلوم: الفوائد الرجالیة: ۳/ ۱۹۹.

(۲) النجاشی: الرجال: برقم ۱۰۲۳.

(۳) الطوسی: الرجال: ۴۲۲.

و قال الشیخ: له کتب کثیرة، فمنها کتاب «المتخیر»، و کتاب «التخییر»، («۱») و کتاب «الفاخر» و کان من أهل مصر، أخبرنا بجمیع کتبه أحمد بن عبدون عن أبی علی کرامة بن أحمد بن کرامة البزاز و أبی محمد الحسن بن محمد الخیزرانی المعروف بابن أبی العسّاف المغافری عنه بجمیع روایاته. («۲»)

و قد نقل السید بحر العلوم بعض فتاویه عن غایة المراد، منها: القول بالمواسعة فی قضاء الصلاة الیومیة.

و منها: القول بالتفصیل فی البئر، و الفرق فیها بین القلیل و الکثیر، و تحدید الکثرة بالذراعین فی الأبعاد الثلاثة.

و منها: الاجتزاء بالشهادة الواحدة فی التشهد الأوّل و بالتسلیم الأوّل من التسلیم الواجب.

و یظهر م («۳») ن الفتاوی المنقولة عنه انّه کان یفرغ الفتاوی فی قوالب خاصة، و لم یکن ملتزماً بالمنصوص، و کان ذلک استمراراً لما رسمه زرارة و یونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان.

۴. الحسن بن أبی عقیل (المتوفّی نحو ۳۲۹ ه-)

الحسن بن علی بن أبی عقیل، أبو محمد العمانی («۴») وصفه النجاشی بقوله: الحذّاء، فقیه متکلّم ثقة، له کتب فی الفقه و الکلام، منها: کتاب «المتمسک بحبل آل الرسول» کتاب مشهور فی الطائفة، و قیل ما ورد الحاج من خراسان إلّا طلبه

---

(۱) و قد مرّ ص ۹۲ انّ النجاشی عبّر عنه بالمحبرة و التحبیر.

(۲) الطوسی: الفهرست، باب من عرف بکنیته، برقم ۸۹۸.

(۳) بحر العلوم: الفوائد الرجالیة: ۳/ ۲۰۳.

(۴) عمان کغراب المعروفة فی هذه الأیام بسلطنة عمان.

و اشترى منه نسخاً، و سمعت شيخنا أبا عبد اللّه (رحمه الله) يكثر الثناء على هذا الرجل.

و قرأت كتابه المسمى كتاب «الكرّ و الفرّ» على شيخنا أبى عبد اللّه.

و أمّا طبقته فهو فى طبقة الكلينى (المتوفّى عام ۳۲۹ ه-) لأنّ ابن قولويه المتوفّى عام ۳۶۷ ه- من تلامذة الكلينى ينقل عنه بالإجازة، قال النجاشى (عن أبى القاسم جعفر بن محمد): كتب إلىَّ الحسن بن أبى عقيل يجيز لى كتاب «المتمسك» و سائر كتبه. («۱»)

و يحتمل تقدم طبقته على الكلينى بشىء يسير، و ذلك لانّ ابن قولويه ممّن يروى عن سعد كما تقدّم، فيكون ابن أبى عقيل فى طبقة سعد بن عبد اللّه القمى الذى توفّى فى عام ۳۰۱ ه- أو ۲۹۹ ه-، فمن المحتمل أن يكون متقدّماً على الكلينى بقليل.

و يصفه العلّامة الحلّى بقوله: فقيه ثقة متكلّم، له كتب فى الفقه و الكلام، منها: كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول» كتاب مشهور عندنا، و نحن نقلنا أقواله فى كتبنا الفقهية، و هو من جملة المتكلّمين و فضلاء الإمامية. («۲»)

ثمّ إنّ كتبه و إن لم تبق بصورتها، و لكن بقيت بمادّتها، فقد أورد العلّامة الحلّى و غيره أقواله فى كتبهم الفقهية، و أخص بالذكر كتاب «المختلف» للعلّامة الحلّى، و لأجل ذلك قام مركز المعجم الفقهى فى مدينة قم باستخراج آرائه من الكتب الفقهية المتوفرة و نشرها فى مجلد واحد.

ثمّ إنّ المعروف أنّ ابن أبى عقيل أوّل من هذّب الفقه و استعمل النظر و فتق البحث عن الأُصول و الفروع فى ابتداء الغيبة الكبرى، و بعده الشيخ الفاضل ابن

---

(۱) رجال النجاشى: ۱/ ۱۵۴ برقم ۹۹.

(۲) ابن المطهر: الخلاصة: ۴۰.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۹۵

الجنيد، و قد ذكره غير واحد من العلماء. («۱»)

و نقله أيضاً مؤلّف «الكنى و الألقاب». («۲»)

و لكنّك عرفت أنّ ذلك أمر لا واقع له، بل كان خط الاجتهاد رائجاً منذ عصر الصادقين (عليهما السلام) إلى يومنا هذا، و ذكرنا أيضاً أسماء الفقهاء ممّن تقدّموا عليه كالفضل بن شاذان و من بعده.

و مع الأسف انّ سيرة ابن أبى عقيل قد اكتنفها كثير من الغموض، فلا نعرف بالضبط أسماء أساتذته و تلامذته، و الظاهر انّه كان فقيهاً بعمان، و كانت الصلة بينه و بين الحواضر العلمية ضعيفة، و لأجل ذلك ينقل عنه فتويان شاذتان ما أفتى بهما غيره إلّا القليل، كعدم انفعال الماء القليل بمجرّد الملاقاة، و من قرأ فى صلاة السنن فى الركعة الأُولى ببعض السورة و قام فى الركعة الأُخرى ابتدأ من حيث قرأ و لم يقرأ بالفاتحة. («۳»)

إنّ لابن أبى عقيل فتاوى أُخرى شاذّة، كالتالى:

أ. عدم وجوب طواف النساء.

ب. عدم اشتراط رضى المرأة فى نكاح بنت أخيها و بنت أُختها عليها.

و لعلّ مرجع الأخير هو العمل بعموم قوله: (وَ أُحِلَّ لَكُمْ مّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) («۴») فى نكاح بنت الأخ و الأُخت، و لا شكّ انّ الفقه المبنى على الأخذ بالعموم و الغفلة عن المخصص و المقيّد يخلق فجوة عميقة فيه.

---

(۱) الأفندى التبريزى: رياض العلماء: ۱/ ۲۰۳.

(۲) الكنى و الألقاب: ۱/ ۱۹۰.

(۳) بحر العلوم: الرجال: ۲/ ۲۱۴.

(۴) النساء: ۲۴.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۹۶

و من مبانیه الفقهیة أیضاً عدم الأخذ بخبر الواحد، یقول المحقّق التستری: و کان لا یعمل إلّا بالأخبار المتواترة إلّا أنّه کالمفید و المرتضی یدّعی التواتر کثیراً فی ما لا تواتر فیه، کادّعاء الإجماع فی ما لا إجماع فیه. («۱»)

۵. علی بن أحمد الکوفی (المتوفّی ۳۵۲ ه-)

علی بن أحمد، أبو القاسم الکوفی صنّف کتباً کثیرة، منها: کتاب «الفقه» علی ترتیب المزنی. («۲»)

قال الشیخ الطوسی: علی بن أحمد الکوفی یکنّی أبا القاسم، کان إمامیّاً، مستقیم الطریقة، و صنّف کتباً کثیرة سدیدة، منها: کتاب «الأوصیاء» و کتاب فی الفقه علی ترتیب المزنی، ثمّ خلط. («۳»)

۶. علی بن بابویه الصدوق الأوّل (المتوفّی ۳۲۹ ه-)

عرّفه النجاشی بقوله: «علی بن بابویه القمّی، أبو الحسن شیخ القمّیین فی عصره و متقدّمهم، و فقیههم و ثقتهم، ثمّ ذکر أسماء کتبه التی منها: کتاب «الشرائع» و هی الرسالة إلی ابنه» («۴»)، و من المحتمل جداً أنّه نفس کتاب فقه الرضا، و هو متن فقهی یشتمل علی أکثر الأبواب و المسائل، و هو کتاب بدیع یعرب عن أنّ المؤلف کان خبیراً بالأخبار، فقد استخرج الفتاوی منها بعد تخصیص العام

---

(۱) التستری: قاموس الرجال: ۳/ ۱۹۸.

(۲) رجال النجاشی: برقم ۶۸۹، و المزنی تلمیذ الشافعی.

(۳) فهرست الشیخ: برقم ۳۹۱.

(۴) الرجال: النجاشی: ۲، رقم ۶۸۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۹۷

بالخاص، و تقیید المطلق بالمقید، إلی غیر ذلک من شئون الجمع بین الروایات و الخروج بالفتوی، مات عام تسع و عشرین و ثلاثمائة.

إنّ علی بن بابویه أوّل من أعدّ متناً فقهیاً من متون الروایات بحذف أسانیدها و أسماه بکتاب «الشرائع» و قد حذا ولدُه حذوه فی تألیف «المقنع» («۱»)، یقول فی مقدّمة کتابه: إنّی صنّفت کتابی هذا و سمّیته کتاب «المقنع» لقنوع من یقرأه بما فیه، و حذفت الأسناد فیه لئلّا یثقل حمله، و لا یصعب حفظه، و لا یملّ قارئه إذ کان ما أبیّنه فیه، فی الکتب الأُصولیة موجوداً مبیناً علی المشایخ العلماء الفقهاء، الثقات. («۲»)

لقد عاش شیخنا فی العصر العباسی قبل تسلم البویهیّین منصّة الحکم فی العراق سنة ۳۳۴ ه-، و قد استوطن قم المحمیة التی کانت فی أوان عصر الغیبة و عهد نیابة الأبواب الأربعة، مرکزاً فقهیاً من مراکز البحث الفقهی استقطبت الفقهاء و المحدّثین من بلاد الشیعة.

روی الشیخ الطوسی قال: أنفذ الشیخ حسین بن روح کتاب «التأدیب» («۳») إلی قم، و کتب إلی جماعة الفقهاء بها، و قال لهم: انظروا فی هذا الکتاب، و انظروا هل فیه شیء یخالفکم؛ فکتبوا إلیه أنّه کلّه صحیح، و ما فیه شیء یخالف إلّا قوله فی الصاع فی الفطرة نصف صاع من طعام، و الطعام عندنا مثل الشعیر من کلّ واحد صاع. («۴»)

فهذا یعرب عن مکانة قم فی عصر النائب الثالث، المتوفّی عام ۳۲۶ ه-.

و کما أنّ الشیخ الحسین بن روح یستمد من علماء قم و فقهائهم، کذلک

---

(۱) البحار: ۱۰۷/ ۳۰.

(۲) الصدوق: المقنع: ۵.

(۳) کتاب التأدیب تألیف نفس الشیخ أبی القاسم الحسین بن روح. راجع الذریعة: ۳/ ۲۱۰.

(۴) الطوسی: الغیبة: ۳۹۰، الحدیث ۳۵۷.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۹۸

یستمد فقهاء تلک البلدة من علوم الشیخ.

روی الشیخ الطوسی بسنده عن أبی الحسن محمد بن أحمد بن داود القمّی، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهیم النوبختی و إملاء أبی القاسم الحسین بن روح رضی اللّه عنه علی ظهر کتاب فیه جوابات و مسائل انفذت من قم یسأل عنها هل هی جوابات الفقیه (علیه السلام) أو جوابات محمد بن علی الشلمغانی، لأنّه حکی عنه انّه قال: هذه المسائل أنا أجبت عنها.

فکتب إلیهم علی ظهر کتابهم: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*، قد وقفنا علی هذه الرقعة و ما تضمّنته، فجمیعه جوابنا عن المسائل، و لا مدخل للمخذول الضال المضل المعروف بالعزاقری لعنه اللّه فی حروف منه («... ۱»)

۷. أبو الحسین الناشئ (۲۷۱- ۳۶۶ ه-)

علی بن عبد اللّه بن وصیف، من أهل بغداد، المکنّی بأبی الحسین الناشئ، کان متکلماً شاعراً مجوداً، و له کتب، و کان یتکلم علی مذهب أهل الظاهر فی الفقه أخبرنا عنه الشیخ المفید (رحمه الله). («۲»)

و قال محقق فهرس الشیخ الطوسی: قصد سیف الدولة و أهداه شعره فی مسجد الکوفة، فحضر مجلسه المتنبی و هو صغیر. ولد سنة ۲۷۱ و توفی ببغداد سنة ۳۶۶.

و قال الأفندی التبریزی: هو الشیخ أبو الحسن علی بن عبد اللّه بن وصیف الناشئ الأصغر الحلّاء المتکلّم البغدادی. الفاضل العالم الکامل الشاعر الأدیب، من مشایخ الشیخ المفید، کما هو الظاهر من عبارة الفهرست.

---

(۱) الطوسی: الغیبة: ۳۷۳ برقم ۳۴۵.

(۲) الطوسی: الفهرست، برقم ۳۸۵، و له ترجمة فی وفیات الأعیان: ۳/ ۳۶۹، و فی الریاض: ۴/ ۱۳۷.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۹۹

و لعلّ النمط الذی اختاره فی الفقه هو تجرید النصوص عن الأسانید، و عدم الخروج عن حرفیتها فی ضمن عدم الاعتقاد بالقواعد العقلیة.

۸. محمد بن أحمد بن الجنید (المتوفّی ۳۸۱ ه-)

محمد بن أحمد بن الجنید، أبو علی الکاتب الاسکافی، قال النجاشی: وجه فی أصحابنا، ثقة، جلیل القدر، صنّف فأکثر، و سمعت بعض شیوخنا یذکر انّه کان عنده مال للصاحب (علیه السلام) و سیف أیضاً. ثمّ ذکر فهرست کتبه، منها: «تهذیب الشیعة لأحکام الشریعة». («۱»)

قال الشيخ الطوسى: كان جيد التصنيف حَسَناً، إلّا أنّه كان يرى القول بالقياس، فتركت لذلك كتبه و لم يعوَّل عليها، و له كتب كثيرة، منها: كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» كبير نحو من عشرين مجلداً، يشتمل على عدد كتب الفقه على طريق الفقهاء، و كتاب «المختصر الأحمدى للفقه المحمدى» فى الفقه مجرّداً، ثمّ ذكر أسماء بقية كتبه. («۲»)

و يظهر من الشيخ انّ التهذيب كان كتاباً استدلالياً، و المختصر الأحمدى يتضمن فتاواه.

و قال العلّامة بحر العلوم فى «الفوائد الرجالية»: أبو على الكاتب الاسكافى من أعيان الطائفة، و أعاظم الفرقة، و أفاضل قدماء الإمامية، و أكثرهم علماً و فقهاً و أدباً، و أكثرهم تصنيفاً، و أحسنهم تحريراً، و أدقّهم نظراً، متكلم فقيه، محدّث، أديب، واسع العلم، صنّف فى الفقه و الكلام و الأُصول و الأدب و الكتابة و غيرها،

---

(۱) النجاشى: الرجال: برقم ۱۰۴۸.

(۲) الطوسى: الفهرست: برقم ۶۰۲.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۰۰

تبلغ مصنّفاته عدا أجوبة مسائله نحواً من خمسين كتاباً، ثمّ ذكر كتبه. («۱»)

و قد أطراه العلّامة فى «خلاصته». («۲»)

أقول: إنّ القياس على أقسام أربعة:

۱. العمل به فيما إذا كانت العلّة منصوصة، كما إذا قال: لا تشرب الخمر، لأنّه مسكر.

۲. قياس الأولوية، و هو قياس الأقوى غير المنصوص على الأضعف المنصوص، كما إذا قال: لا تأكل ذبيحة أهل الكتاب، فيعلم منه حرمة أكل ذبيحة المشرك بوجه أولى.

۳. المناط القطعى فيما إذا وقف المجتهد على وجه القطع و اليقين انّ مناط الحكم هو هذا، كما إذا قال: لا تأكل ذبيحة اليهودى و وقف على انّ المناط كونه كافراً فيقيس عليه ذبيحة النصرانى. فالعمل بالقياس فى هذه الصور الثلاث جائز. و إن كان الخوض فى تحصيل مناطات الأحكام أمراً محظوراً.

۴. المناط الظنى و تحصيله بالوجوه و الاعتبارات و هذا النوع من القياس الناتج عن التخرصات الظنية من غير حصول القطع هو الممنوع.

و لم يعلم أنّ ابن الجنيد قد عمل بالقياس فى القسم الأخير، و لعلّ عمله كان فى الأقسام الثلاثة الأُول.

و هناك احتمال آخر و هو أن يكون عمله لأجل الاستدلال بالقياس على المخالف.

و على كلّ تقدير فالإطراء الذى يذكره العلّامة عن صفى الدين محمد بن معد، و ما يذكره هو نفسه يعرب عن كونه على جلالة فى الفقه.

---

(۱) بحر العلوم: القواعد الرجالية: ۲/ ۲۰۵.

(۲) خلاصة الرجال: ۱۴۵.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۰۱

قال العلّامة: وجدت بخط السعيد صفى الدين محمد بن معد ما صورته: وقع إلىّ من هذا الكتاب مجلد واحد، و قد ذهب من أوّله أوراق، تصفّحته و لمحت مضمونه، فلم أر لأحد من الطائفة كتاباً أجود منه، و لا- أبلغ، و لا- أحسن عبارة، و لا- أدق معنى، و قد استعرض فيه الفروع و الأُصول، و ذكر الخلاف فى المسائل و استدل بطريق الإمامية و طريق مخالفيهم. («۱») و هذا الكتاب إذا أُمعن

النظر فیه، و حصلت معانیه، و أدیمت الإطالة فیه، علم قدره و موقعه، و حصل به نفع کثیر لا یحصل من غیره.

و قال العلّامة: و أقول قد وقع إلیّ من کتب هذا الشیخ المعظّم الشأن کتاب «الأحمدی فی الفقه المحمدی» و هو کتاب جید، یدل علی فضل هذا الرجل و کماله و بلوغه الغایة القصوی فی الفقه و جودة نظره، و أنا ذکرت خلافه و أقواله فی کتاب «مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة». («۲»)

و قد اعتنی بأقواله و فتاویه کثیر من المحقّقین، کالسید المرتضی، و ابن إدریس فی «السرائر» و المحقّق الحلّی فی «المعتبر»، و الشهیدین، و السیوری، و ابن فهد، و الصیمری، و المحقّق الکرکی، و غیرهم و کلّ ذلک یجلب الاعتماد إلی المؤلِّف و المؤلَّف.

هذا ما یمکن الدفاع عن الرجل و منهجه و کتبه، و لکن هناک ما یصدّنا عن التصدیق ببعض ما ذکرنا، فإنّ مسلک الرجل لم یکن مورد الرضا لأعلام الأُمّة، کالمرتضی و المفید الذی أفرد علی نقد مسلکه رسالتین ذکرهما النجاشی عند ترجمة المفید.

۱. نقض رسالة الجنیدی إلی أهل مصر.

---

(۱) و هذا یعرب عن أنّ الاستدلال بالقیاس و نحوه لأجل إقناع المخالف.

(۲) بحر العلوم: الفوائد الرجالیة: ۳/ ۲۰۹- ۲۱۰، نقلًا عن إیضاح الاشتباه للعلّامة الحلّی.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۰۲

۲. النقض علی ابن الجنید فی اجتهاد الرأی. («۱»)

و لم یصل إلینا شیء من تینک الرسالتین.

کما انّه ردّ علیه فی ثنایا کتابیه «المسائل الصاغانیة» و «المسائل السرویة» المطبوعتین، فقال فی المسائل الصاغانیة: («۲»)

قال هذا الشیخ الجاهل (یرید الشیخ الحنفی المتحامل علی الشیعة): قد وصل إلی نیسابور فی سنة ۳۴۰ ه- («۳») رجل من هؤلاء الرافضة یعرف بالجنیدی یدّعی معرفة بفقههم و یتصنّع بالنفاق لهم ... ثمّ إنّ الشیخ المفید بعد کلام طویل ردّ به علی الفقیه الحنفی، قال فی حقّ ابن الجنید ما یلی: فأمّا شهادتک بجهل الجنیدی فقد أسرفت بما قلت فی معناه و زدت فی الإسراف و لم یکن کذلک فی النقصان، و إن کان عندنا غیر سدید فیما یتحلّی به من الفقه و معرفة الآثار، لکنّه مع ذلک أمثل من جمهور أئمتک، و أقرب منهم إلی الفطنة و الذکاء.

فأمّا قوله بالقیاس فی الأحکام الشرعیة و اختیاره مذاهب لأبی حنیفة و غیره من فقهاء العامة لم یأت بها أثر عن الصادقین (علیهم السلام)، فقد کنّا ننکره علیه غایة الإنکار، و لذلک أهمل جماعة من أصحابنا أمره و اطَّرحوه، و لم یلتفت أحد منهم إلی مصنّف له و لا کلام. («۴»)

---

(۱) النجاشی: الرجال: برقم ۱۰۴۸.

(۲) هذا الکتاب جملة مسائل وردت علی شیخنا المفید، و هی عشر مسائل من مختلف أبواب الفقه شنّع بها فقیه حنفی علی الشیعة الإمامیة، و ادّعی انّهم خارجون بها عن الإیمان، مخالفون لنصوص القرآن. فأجاب عنها الشیخ المفید و سمّاها بالمسائل الصاغانیّة.

(۳) هذا یعرب عن أنّ ابن الجنید کان فی تلک السنة فی نیسابور.

(۴) المفید: المسائل الصاغانیة: ۵۶- ۵۹، فی ذیل المسألة الأُولی، و لاحظ أیضاً ص ۶۱، و لاحظ من الطبعة القدیمة ص ۲۴۹- ۲۵۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۰۳

و قال فی المسائل السرویة: و أجبت عن المسائل التی کان ابن الجنید جمعها و کتبها إلی أهل مصر، و لقبها ب- «المسائل المصریة» و جعل الأخبار فیها أبواباً، و ظنّ أنّها مختلفة فی معانیها، و نسب ذلک إلی قول الأئمّة (علیهم السلام) فیها، بالرأی.

و أبطلت ما ظنّه فی ذلک و تخیّله، و جمعت بین جمیع معانیها، حتی لم یحصل فیها اختلاف، فمن ظفر بهذه الأجوبة و تأمّلها بإنصاف، و فکر فیها فکراً شافیاً، سهل علیه معرفة الحقّ فی جمیع من یظن انّه مختلف، و یتیقن ذلک ممّا یختص بالأخبار المرویة عن أئمّتنا (علیهم السلام). («۱»)

فهذه النصوص من الشیخ المفید توقفنا علی أنّ ابن الجنید کان متأثراً بالأسالیب الفقهیة للعامة.

ثمّ الأعجب من العمل بالقیاس هو جعل سبب الاختلاف فی الأخبار المرویة عن أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) هو إفتاء الأئمّة بالرأی کما هو صریح کلام الشیخ المفید، أعنی قوله: «و ظنّ أنّها مختلفة فی معانیها، و نسب ذلک إلی قول الأئمّة (علیهم السلام) فیها بالرأی».

ثمّ إنّ السید بحر العلوم اعتذر عن زلّته بعدم بلوغ الأمر فیه إلی حد الضرورة، فإنّ المسائل قد تختلف وضوحاً و خفاء باختلاف الأزمنة و الأوقات، فکم من أمر جلی ظاهر عند القدماء قد اعتراه الخفاء فی زماننا، لبعد العهد و ضیاع الأدلّة؟ و کم من شیء خفی فی ذلک الزمان قد اکتسی ثوب الوضوح و الجلاء باجتماع الأدلّة المنتشرة فی الصدر الأوّل، أو تجدّد الإجماع علیه فی الزمان المتأخر، و لعلّ أمر القیاس من هذا القبیل؟ («۲»)

---

(۱) المفید: المسائل السرویة: ۷۵- ۷۶، الطبعة الحدیثة.

(۲) بحر العلوم: الرجال: ۳/ ۲۱۵.

و قال النجاشی: توفی ابن الجنید بالری سنة ۳۸۱ ه-، و قد اتّفق موته و موت الصدوق الثانی فی سنة واحدة، و یظهر من رسالة الشیخ الحنفی انّه زار نیسابور عام ۳۴۰ ه- کما مرّ.

۹. محمد بن مسعود العیاشی (المتوفّی نحو ۳۲۰ ه-)

محمد بن مسعود بن محمد بن عیاش السلمیّ السمرقندی، أبو النضر المعروف ب- «العیاشی».

قال النجاشی: ثقة، صدوق، عین من عیون هذه الطائفة، و کان یروی عن الضعفاء کثیراً، و کان فی أوّل أمره عامّی المذهب، و سمع حدیث العامة فأکثر منه، ثمّ تبصّر و عاد إلینا، سمع أصحاب الحسن بن علی بن فضّال و عبد اللّه بن محمد ابن خالد الطیالسی و جماعة من شیوخ الکوفیّین و البغدادیّین و القمّیین.

قال أبو جعفر الزاهد (أحمد بن عیسی بن جعفر العلوی العمری و کان من أصحاب العیاشی): أنفق أبو النضر علی العلم و الحدیث ترکة أبیه سائرها و کانت ثلاثمائة ألف دینار، و کانت داره کالمسجد بین ناسخ أو مقابل أو قارئ أو معلّق مملوءة من الناس، ثمّ ذکر أسماء کتبه فی مختلف المجالات و فی الفقه کثیراً. («۱»)

و عرّفه الشیخ الطوسی بقوله: محمد بن مسعود العیاشی من أهل سمرقند، و قیل انّه من بنی تمیم، یکنّی أبا النضر، جلیل القدر، واسع الأخبار، بصیر بالروایات مطّلع علیها، له کتب کثیرة تزید علی مائتی مصنّف ذکر فهرست کتبه التی ذکرها ابن إسحاق الندیم. («۲»)

---

(۱) النجاشی: الرجال: برقم ۹۴۵.

(۲) الطوسی: الفهرست: ۱۶۳، برقم ۶۰۵.

أقول: لعب الزمان بعامة ما کتبه إلّا تفسیره المعروف ب- «تفسیر العیاشی» یشتمل المطبوع منه علی تفسیر القرآن من أوّله إلی آخر

سورة الكهف و لم يطبع الجزء الثانى، و مع ذلك فقد أصيب الموجود منه بأضرار كبيرة، و ذلك لأنّ جلّ رواياته كانت مسندة، فاختصرها بعض النساخ بحذف الأسانيد.

۱۰. جعفر بن محمد بن قولويه القمى (المتوفّى ۳۶۷ ه-)

جعفر بن قولويه القمى من مشايخ الإمامية و أعيانها، قال النجاشى: أبو القاسم من خيار أصحاب سعد، و كان من ثقات أصحابنا و أجلّائهم فى الحديث و الفقه، روى عن: أبيه و أخيه عن سعد، و عليه قرأ شيخنا أبو عبد اللّه (المفيد) الفقه، و منه حمل، و كلّ ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه، ثمّ ذكر أسماء كتبه، و قال: قرأت أكثر هذه الكتب على شيخنا أبى عبد اللّه المفيد (رحمه الله) و على الحسين ابن عبيد اللّه (رحمه الله). («۱»)

و كفى فى فضله انّ شيخنا المفيد من تلامذته و خريجى مدرسته فى الفقه، و قد وصفه النجاشى بما لم يصف به أحداً فى رجاله.

يقول الشيخ الطوسى: جعفر بن محمد بن قولويه القمّى يكنّى (أبا القاسم) ثقة، له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه. («۲»)

و يتبادر من تعبير الشيخ انّ تصانيفه كانت إمّا بتجريد المتون عن الأُصول كما هو الرائج فى تلك الأزمنة، أو صب الفقه فى قوالب خاصة.

و على أية حال فهو من الفقهاء العظام ممّن كان لهم دور عظيم فى منهجة الفقه، كيف و هو ممّن ألّف كتباً كثيرة على عدد أبواب الفقه كما صرّح به الشيخ

---

(۱) النجاشى: الرجال: برقم ۳۱۶.

(۲) الطوسى: الفهرست: برقم ۱۴۱.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۰۶

فى «الفهرست»؟!

و ترجمه الشيخ فى «رجاله» فى باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) برقم ۵، فلاحظ.

و فى خلاصة العلّامة انّ وفاته كانت فى سنة ۳۶۹ ه-، و فى «الفهرست»: ۳۶۸ ه-، و لعلّ الصحيح هو ۳۶۷، لوجود التشابه بين لفظ «التسعين» و «السبعين». («۱»)

و يظهر من اتصاله بابن أبى عقيل نزيل عمان انّه كان على اتصالات وثيقة مع مراكز العلم و الفتيا آنذاك.

و قد قصد الحج و وصل بغداد عام ۳۳۷ ه- فى السنة التى ردّ القرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت. («۲»)

۱۱. محمد بن على بن الحسين الصدوق (۳۰۶- ۳۸۱ ه-)

رئيس المحدّثين على الإطلاق، و فقيه الإمامية و وجههم، و صدوق الطائفة، المولود بدعوة صاحب الأمر، المخصوص بحقّ رعايته و ألطافه، الشيخ الفقيه المحدّث أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى، ولد فى محتد طيب و بلدة عريقة أى مدينة قم، و تربّى فى بيت رفيع عرف بالصلاح و العلم و زعامة الدين، و قد تتلمذ على أبيه و تخرّج على يديه، ثمّ هاجر من قم و اختلف إلى حواضر العلم لتبادل السماع و الاسماع مع المحدّثين و أئمّة العلم.

قال النجاشى بعد ذكر اسمه: أبو جعفر، نزيل الرى، شيخنا و فقيهنا، و وجه الطائفة بخراسان، و كان ورد بغداد سنة ۳۵۵ ه-، و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن، ثمّ ذكر أسماء كتبه و ذكر أنّه ينقل كتب الصدوق عن طريق والده و هو على بن أحمد بن العباس

النجاشی، و هو الواسطة الوحیدة بینه و بین

---

(۱) لاحظ المستدرک للعلّامة النوری: ۳/ ۵۲۴، الفائدة الثالثة.

(۲) لاحظ المستدرک للعلّامة النوری: ۳/ ۵۲۴، الفائدة الثالثة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۰۷

الصدوق، فإنّ الوالد قد تتلمذ علی الصدوق و سمع کتبه، و مات الصدوق بالری سنة (۳۸۱ ه-). («۱»)

و یقول شیخ الطائفة فی «رجاله»: جلیل القدر، حفظة، بصیر بالفقه و الأخبار و الرجال، له مصنّفات کثیرة. («۲»)

و قال فی «فهرسته»: محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، یکنّی أبا جعفر، کان جلیلًا، حافظاً للأحادیث، بصیراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم یر فی القمّیین مثله فی حفظه و کثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنّف و فهرست کتبه معروف. («۳»)

ثمّ ذکر أسماء کتبه.

قال الخطیب البغدادی: کان من شیوخ الشیعة و مشهوری الرافضة، حدّثنا عنه محمد بن طلحة النعالی. («۴»)

و قال الذهبی: رئیس الإمامیة، أبو جعفر محمد بن العلّامة علی بن الحسین ابن موسی بن بابویه القمّی، صاحب التصانیف السائرة بین الرافضة، یضرب فی حفظه المثل، یقال له (۳۰۰) مصنف. («۵»)

و کفی فی جلالته انّه تخرّج علیه شیخنا المفید، قال ابن إدریس: کان ثقة، جلیل القدر، بصیراً بالأخبار، ناقداً للآثار، عالماً بالرجال، حفظة، و هو أُستاذ شیخنا المفید محمد بن محمد بن النعمان. («۶»)

---

(۱) النجاشی: الرجال: ۳۱۱، برقم ۱۰۵۰.

(۲) الطوسی: الرجال: ۴۹۵، برقم ۲۵، فی باب «من لم یرو عن الأئمّة».

(۳) الطوسی: الفهرست: ۱۸۴، برقم ۷۰۹.

(۴) الخطیب: تاریخ بغداد: ۳/ ۸۹.

(۵) الذهبی: سیر أعلام النبلاء: ۱۶/ ۳۰۳.

(۶) ابن إدریس: السرائر: ۲/ ۵۲۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۰۸

و قد سبق منّا ذکر أسماء مشایخه و تلامذته.

یظهر من التدبّر فی الکتب الفقهیة المؤلّفة فی القرن الرابع أنّه کانت الفتاوی فی ذلک العصر تستعرض علی نحوین.

أحدهما: ما کان علیه الصدوق و والده و غیرهم من الإفتاء بنصوص الروایات تقریباً، مع تجریدها عن الأسانید، و علی ذلک ألّف الوالد کتاب «الشرائع» الذی هو الکتاب المعروف ب- «فقه الرضا» فی هذه الأیام. و ألّف الولد کتاب «الهدایة» و «المقنع»، فهما و من تبعهما کانوا مجتهدین مستنبطین یستعملون النظر فی استنباط الأحکام بتمیز الصحیح عن غیره بعد تقیید المطلق بقیده و تخصیص العام بخاصّه دون الخروج عن النصوص الواردة فی السنّة، و قد دام هذا النمط من الاجتهاد بعد مضیهما و ألّف الشیخ الطوسی «النهایة» علی غرار ذلک النمط.

و یظهر من مقدّمة المبسوط انّ هذا النمط کان أکثر رواجاً فی القرن الرابع. («۱»)

و الثانی: استنباط الأحکام من الکتاب و السنّة و القواعد العقلیة التی دلّ علیها العقل الصریح و طبیعة ذلک الاجتهاد هو الخروج عن دائرة النصوص، و علی ذلک جری ابن أبی عقیل فی کتابه «المتمسک بحبل آل الرسول»، و ابن الجنید فی «تهذیبه»، و المرتضی فی

«انتصاره»، و الشیخ فی «مبسوطه».

قد مضی أنّ النمطین کانا موروثین من فقهاء عصر الحضور، فقد عرفت أنّ زرارة و یونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان کانوا مستنبطین و مفتین لا بلفظ النصوص بل کانوا یصبّون ما استنبطوه من الأدلّة فی قالب التعبیر.

و بذلک نقف علی أنّ الدور الثانی کان امتداداً للدور الأوّل بإضافة

---

(۱) الطوسی: المبسوط: ۱۲/ ۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۰۹

المنهجیة فی مجالی الحدیث و الاجتهاد، فظاهرة الاجتهاد بمعناه الحقیقی کانت سائدة فی الدور الأوّل، و لکنّها ارتقت و تکاملت عبر الدور الثانی بکلا النمطین: الإفتاء بلفظ النصوص و هو الذی کان سیدنا البروجردی یعبّر عنه بالفقه المتلقّی عن أئمّة أهل البیت و الأولی التعبیر عنه بالفقه المنصوص، و الفقه الخارج عن نطاق النصوص معتمداً علی الأدلّة الشرعیة.

۱۲. محمد بن محمد بن النعمان المفید (۳۳۶- ۴۱۳ ه-)

اشارة

لا عتب علی الیراع إذا وقف عاجزاً أمام تحدید معالم شخصیة إسلامیة فذّة کشخصیة الشیخ المفید، فهو کالنجم اللامع فی سماء العلم و الحدیث، و کقطب الرحی لکافة الفضائل الإنسانیة، فقد آلت إلیه زعامة الشیعة فی بغداد أواخر القرن الرابع التی کانت تعجّ بالتیارات الفکریة المختلفة، فمن سلفی لا همّ له سوی أخذ الحدیث و جمعه من کلّ من هبّ و دب، إلی معتزلی لا یقیم للسنّة وزناً و یعتمد علی العقل فی کافة المجالات، إلی أشعری یحاول صیاغة السلفیة بأُطر عقلیة، إلی زیدی یقتفی إثر المعتزلة فی الأُصول، و الحنفیة فی الفروع، إلی غیر ذلک من التیارات الفکریة التی کانت رائجة فی تلک الأزمنة. التی حاولت القضاء علی الفکر الشیعی الإمامی.

فوسط هذا العجاج بزغ نجم شیخنا المفید (رحمه الله) فقام خیر قیام بتثبیت الهویة الفکریة الشیعیة، و تصدّی للمخالفین خصوصاً من یتّهمون المذهب الإمامی بأقاویل فاسدة و ینسبون إلیه آراءً زائغة قصداً للتشنیع و التنکیل، کالقول بالجبر و التشبیه و التجسیم التی هی علی جانب النقیض من عقائد الشیعة.

و قد کان لیراعه و بیانه أثر بالغ فی إخضاع المخالف للعقیدة الحقّة و تبکیته علی وجه اعترف به الموافق و المخالف، فهذا هو الیافعی یعرّفه فی «تاریخه» فی

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۱۰

حوادث سنة ۴۱۳ ه- بقوله:

توفی فیه عالم الشیعة و عالم الرافضة صاحب التصانیف الکثیرة، شیخهم المعروف بالمفید و بابن المعلم أیضاً البارع فی الکلام و الجدل و الفقه، و کان یناظر أهل کلّ عقیدة مع الجلالة و العظمة فی الدولة البویهیة.

قال ابن أبی طی: و کان کثیر الصدقات، عظیم الخشوع، کثیر الصلاة و الصوم، خشن اللباس.

و قال غیره: کان عضد الدولة ربما زار الشیخ المفید و کان ربعة نحیفاً أسمر، عاش ستاً و سبعین سنة، و له أکثر من مائتی مصنّف، و کانت جنازته مشهودة، و شیّعه ثمانون ألفاً من الرافضة و الشیعة، و أراح اللّه منه، و کان موته فی رمضان. («۱»)

أقول: إنّ كلام اليافعى خير شاهد على جلالة الشيخ، و وفور علمه، و عظمة منزلته عند الموافق و المخالف و إنّه ببيانه و بيراعه ضيّق الخناق على أعدائه حتى تُلقّيتْ وفاته بالراحة لهم.

و قال ابن كثير: المفيد شيخ الإمامية الروافض، و المصنّف لهم، و المحامى عن حوزتهم، كانت له وجاهة عند ملوك الأطراف لميل كثير من أهل ذلك الزمان إلى التشيّع. («۲»)

و كم للموافق و المخالف من جمل درّية فى حقّ شيخنا المفيد، فلنذكر كلمتين من تلميذيه (و كم له من تلامذة برعوا فى مجالات شتّى).

يقول النجاشى- بعد ما يسوق نسبه إلى يعرب بن قحطان-: شيخنا و أُستاذنا رضى اللّه عنه، فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه و الكلام و الرواية و الثقة

---

(۱) اليافعى: التاريخ: ۳/ ۲۸، طبعة ۱۳۳۸ ه-.

(۲) ابن كثير: البداية و النهاية: ۱۲/ ۱۵.

و العلم، ثمّ ذكر أسماء كتبه الهائلة و قال: مات (رحمه الله) ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ۴۱۳ ه-، و كان مولده يوم الحادى عشر من ذى القعدة سنة ۳۳۶ ه-، و صلّى عليه الشريف المرتضى بميدان الاشنان و ضاق على الناس مع كبره، و دفن فى داره سنين، و نقل إلى مقابر قريش بالقرب من السيد أبى جعفر (عليه السلام). («۱»)

و قال تلميذه الآخر الشيخ الطوسى: من أجلّة متكلّمى الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية فى وقته، و كان مقدّماً فى العلم و صناعة الكلام، و كان فقيهاً متقدماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، و له قريب من مائتى مصنّف كبار و صغار، و كان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه و كثرة البكاء من المخالف و المؤالف. («۲»)

«المقنعة» أثره الخالد فى الفقه

لقد ترك شيخنا المفيد تراثاً فقهياً حيث انتهج منهجاً وسطاً بين الجمود على النصوص و التوسّع فى التفريعات المستمدة من القياس و الاستحسان، و كتابه المقنعة قد سبك على هذا السبك، فليس كتابه متناً حديثياً فقهياً محضاً لا يخرج عن حيطة الروايات، و لا كتاباً تفريعياً تخريجياً يتوسّع فى الاستدلال، و يحتوى كتابه على أبواب الفقه جميعاً، و أنت إذا قارنت بين هذا الكتاب و ما ألّفه أُستاذه قبله كالمقنع للصدوق و ما نقل عن القديمين (ابن أبى عقيل و ابن الجنيد) من الفتاوى لوجدته كتاباً متوسطاً بينهما.

إنّ شيخنا المفيد بتأليفه هذا الكتاب و غيره أضفى للفقه الإمامى ثوباً

---

(۱) النجاشى: الرجال: برقم ۱۰۶۸.

(۲) الطوسى: الفهرست: برقم ۷۱۰.

جديداً، فأخرج الفقه من حصار الوقوف على النصوص كما كان عليه الصدوقان كما حدّده بقواعد لها رصيد فى الكتاب و السنّة، من دون أن يتعبّد بما لم ينزل بها من سلطان كالقياس و الاستحسان، و كأنّه تبع نهج ابن أبى عقيل الذى كان يثنى عليه و يطريه ثناءً على شخصيته و منهج فقهه، فما هو المعروف انّ المقنعة فقه منصوص فليس على صواب.

نعم ليس هو كتاباً تفريعياً تخريجياً كالمبسوط و غيره.

و أمّا سائر مؤلّفاته الفقهية فقد ذكر أسماءها تلميذه النجاشى فى «رجاله»، فلاحظ. («۱»)

البصمات التى تركها المفيد على الفقه الإمامى

۱. نحل الشيخ المفيد للفقه الإمامى منهجية موضوعية بعيدة عن الجمود و التزمّت الذى كان عليه المحدّثون، و عن الأساليب التى كانت على الخلاف من أُصول أئمّة أهل البيت كالعمل بالقياس و الاستحسان و غيرهما، ففى هذا الجو المشحون بالتفريط و الإفراط أخذ الشيخ بزمام الفقه و نفض عنه غبار الجمود و جعله فى منحى التكامل و الازدهار.

فبينما تجد أنّه كان يندّد بكل محدث لا يأبى بما أخذ و عمّن أخذ و يعمل بخبر الواحد دون اكتراث فى جميع المجالات، كان يندّد أيضاً بمن حاول تبسيط الفقه وفق القياس و الاستحسان، و أثبت بذلك الهوية الفكرية و الفقهية للشيعة الإمامية و حدّد معالمها بعد ما تعرّض الفقه لمنعطفات ح- رجة كادت تقوِّض كيانه.

---

(۱) النجاشى: الرجال: برقم ۱۰۶۸.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۱۳

و قد كان شيخنا الوالد الشيخ محمد حسين السبحانى (۱۲۹۹- ۱۳۹۲ ه-) يحكى عن أُستاذه شيخ الشريعة الاصفهانى (۱۲۶۶- ۱۳۳۹ ه-) أنّه قال: إنّ لبعض الفقهاء حقاً عظيماً فى تثبيت الهوية الفكرية للشيعة فى سالف الزمان، منهم: الشيخ المفيد فقد جعل الفقه ينحو منهج أهل البيت (عليهم السلام) صائناً له عن التحريف و الإضلال.

۲. انّ لأكثر فقهائنا مع تثبتهم فى الفقه فتاوى شاذة تخالف فتاوى مشاهير الفقهاء، و لكن شيخنا المفيد فى منأى عن هذه الوصمة، فمع أنّه تتلمذ على أيدى أهل القياس و الاستحسان، و لكنّه لم يتأثر بأفكارهم قيد أنملة، و قد أبعد القياس و الاستحسان و الاستصلاح عن فقهه.

۳. يعد الشيخ المفيد أوّل من صنّف كتاباً جامعاً فى أُصول الفقه مشتملًا على جميع الأبواب، فإنّ من تقدّمه من العلماء ألّفوا رسائل خاصة فى بعض موضوعات علم الأُصول و لم يصل إلينا كتاب جامع لجميع أبوابه، و من هؤلاء:

أ. هشام بن الحكم صنّف كتاب «الألفاظ».

ب. يونس بن عبد الرحمن صنّف كتاب «اختلاف الحديث».

ج. أبو سهل النوبختى صنّف كتاب «الخصوص و العموم».

د. الحسن بن موسى النوبختى ألّف كتاب «خبر الواحد و العمل به»، و كتاب «الخصوص و العموم».

ه-. ابن الجنيد له كتاب «كشف التمويه و الالباس على اعمال («۱») الشيعة فى أمر القياس».

و. أبو منصور السرام النيسابورى له كتاب فى إبطال القياس.

---

(۱) و فى نسخة: اعمار.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۱۴

ز. محمد بن أحمد بن داود المعروف ب- «ابن داود» له كتاب مسائل الحديثين المختلفين.

لكنّها لا تعدو أن تكون فى نطاق مسائل خاصة من علم أُصول الفقه، و قد قام المفيد بتأليف كتاب جامع لمباحث علم الأُصول الدارجة فى تلك الأزمنة سمّاه ب- «التذكرة بأُصول الفقه» («۱»)، و قد ذكره النجاشى باسم كتاب «أُصول الفقه» و قام تلميذه الكراجكى بتلخيصه فى كتابه «كنز الفوائد» المطبوع قديماً و حديثاً.

ثمّ توالى التأليف فى أُصول الفقه بعد شيخنا المفيد، فألّف تلميذه المرتضى «الذريعة» فى جزءين، كما ألّف تلميذه الآخر الطوسى كتاب «العدّة» و ألّف تلميذه الآخر سلّار الديلمى كتاب «التقريب فى أُصول الفقه» إلى غير ذلك.

المفيد و ابتكاره للفقه المقارن

إنّ الفقيه تارةً يستعرض آراءه الشخصية أو آراء إمام نحلته و يستدل عليها دون أن يستعرض آراء فقهاء بقية النِّحَلْ و هذا هو النمط السائد فى أكثر الكتب الفقهية.

و أُخرى يستعرض آراءه الشخصية و آراء إمامه مع ذكر آراء فقهاء سائر النحل و ذكر حججهم و المناقشة فيها، و هذا اللون من التأليف يتوقف على مقدرة علمية فائقة ليكون الممارس لها قادراً على عرض الآراء و ترجيح بعضها على بعض.

و شيخنا المفيد أوّل من فتح هذا الباب على مصراعيه فألّف كتابه «الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام» و جعله ذيلًا لكتاب أوائل المقالات الذى

---

(۱) طبع فى ضمن مصنفاته لاحظ الجزء ۹/ ۵، نشره المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد.

ذكر فيه ما اتّفقت عليه الإمامية من الأُصول مع الإشارة إلى آراء المخالفين، فبالإمعان فى هذين الكتابين يقف القارئ على آراء الإمامية فى الفقه و العقائد.

و قد ورث تلميذاه هذا اللون من التأليف عنه فى الفقه.

فألّف السيد المرتضى «الانتصار» فى ما انفردت به الإمامية مع ذكر آراء الآخرين، كما تبع الشيخ الطوسى أثر أُستاذه فألّف كتاب «الخلاف» حيث ذكر فيه آراء الفقهاء الإسلاميين و ناقشها و رجح منها المذهب المختار.

نعم تكامل ما ابتكره الشيخ المفيد على يد تلميذه الشيخ الطوسى بتأليف كتاب «الخلاف» الذى تمتع بالدقة و العمق و الأمانة فى نقل الأقوال الفقهية من مصادرها الموثوقة حتى أنّ وفداً مصرياً من الجامع الأزهر زار سيدنا المحقّق البروجردى نحو سنة ۱۳۷۷ ه- فأهدى السيد لهم كتاب «الخلاف» ليكون رمزاً للوحدة.

و قد أعربوا عن رأيهم و إعجابهم بالكتاب بعد مطالعته بدقة و إمعان و أذعنوا بأمانة الشيخ فى نقل أقوالهم و الأُسلوب الدقيق المتبع فيه.

إنّ النهج الذى اختطه الشيخ المفيد فى الفقه و الأُصول و الكلام بقى يفيض عطاءً على يد تلاميذه و تلامذة تلاميذه، و كأنّها صارت كلمة باقية فى عقبه، فقد استنار من علومه أكابر العلماء و الفضلاء عبر الزمان، و ما زالت كتبه اليوم مصدر إلهام و إشعاع تنير الدرب امام رواد العلم و المعرفة.

۱۳. السيد المرتضى (۳۵۵- ۴۳۶ ه-)

اشارة

كان لمدرسة المفيد التى أسّسها فى حاضرة العالم الإسلامى معطيات جمة و ثمرات يانعة، حيث أنجبت أعلاماً و أفذاذاً للأُمّة يضنُّ

بهم الدهر إلّا فی فترات خاصة، منهم: السید علی بن الحسین بن محمد، الذی ینتهی نسبه إلی الإمام موسی

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۱۶

ابن جعفر بخمس وسائط، یعرّفه تلمیذه النجاشی بقوله:

حاز من العلوم ما لم یدانه فیه أحد فی زمانه، و سمع من الحدیث فأکثر، و کان متکلماً شاعراً أدیباً، عظیم المنزلة فی العلم و الدین و الدنیا، ثمّ ذکر أسماء کتبه و قال: إنّه مات (رض) لخمس بقین من شهر ربیع الأوّل سنة ۴۳۶ ه-. و صلّی علیه ابنه فی داره، و تولّیتُ غسله و معی الشریف أبو یعلی محمد بن الحسن الجعفری و سلار بن عبد العزیز.

و یقول («۱») تلمیذه الآخر الشیخ الطوسی: کنیته أبو القاسم، لقبه علم الهدی، الأجل المرتضی، متوحّد فی علوم کثیرة، مجمع علی فضله، مقدّم فی العلوم، مثل علم الکلام و الفقه و أُصول الفقه و الأدب و النحو و الشعر و معانی الشعر و اللغة و غیر ذلک؛ له دیوان شعر یزید علی عشرین ألف بیت، ثمّ ذکر أسماء تصانیفه.

إنّ نواحی فضل سیدنا المبجّل لا تنحصر بواحدة و لا انّ مآثره معدودة فإلی أی فضیلة نحوت فله فیها الموقف الأسمی، فهو إمام الفقه، و مؤسس أُصوله، و أُستاذ الکلام، و نابغة الشعر، و راویة الحدیث، و بطل المناظرة، و القدوة فی اللغة، و الأُسوة فی العلوم العربیة کلّها، و هو المرجع فی تفسیر کتاب اللّه العزیز، و جماع القول إنّک لا تجد فضیلة إلّا و هو ابن بجدتها. («۲»)

و قد ترک سیدنا الجلیل آثاراً و تآلیف عدیدة تصل إلی ۸۶ کتاباً أو موسوعة أو رسالة، و إلیک بعض ما ألّف فی الفقه و أُصوله:

۱. الذریعة فی أُصول الفقه فی جزءین.

۲. مسائل المفردات فی أُصول الفقه.

---

(۱) النجاشی: الرجال: برقم ۷۰۶.

(۲) الأمینی: الغدیر: ۴/ ۲۶۴- ۲۶۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۱۷

۳. مسائل الخلاف فی أُصول الفقه.

هذا ما ألّفه فی الأُصول؛ و أمّا فی الفقه، فقد ألّف الکتب التالیة:

۱. إبطال القول بالعدد.

۲. مسائل الخلاف فی الفقه.

۳. الناصریة فی الفقه، و هی عبارة عن ۲۰۷ مسائل استلّها الشریف المرتضی من فقه الناصر الکبیر (جدّه لأُمّه) و شرحها و صحّحها، و استدل علی صحتها من الکتاب و السنّة و الإجماع.

۴. الدیلمیة فی الفقه.

۵. الرد علی أصحاب العدد فی شهر رمضان.

۶. المصباح فی الفقه. («۱»)

إلی غیر ذلک من المسائل التی ألّفها فی جواب الأسئلة و الاستفسارات التی کانت ترد إلیه من نواحی شتّی. و کفی فی فضله انّ المعزّی لمّا خرج من العراق سئل عن السید المرتضی، فقال:

یا سائلی عنه لما جئت تسأله*** ألا هو الرجل العاری من العار

لو جئته لرأیت الناس فی رجل*** و الدهر فی ساعة و الأرض فی دار («۲»)

انّ کتاب «الانتصار» من تصانیفه المعروفة، و قد ذکر فی مقدّمته الداعی إلی تألیف هذا الکتاب فقال: فإنّی ممتثل ما رسمته الحضرة

السامية الوزيرية

---

(۱) الطوسى: الفهرست: برقم ۴۳۳، الغدير: ۴/ ۲۶۵- ۲۶۶.

(۲) المجلسى: بحار الأنوار: ۱۰/ ۴۰۸.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۱۸

العميدية («۱») أدام اللّه سلطانها، و أعلى أبداً شأنها و مكانها، من بيان المسائل الفقهية التى شُنع بها على الشيعة الإمامية، و ادّعى عليهم مخالفة الإجماع و أكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء و الفقهاء المتقدّمين و المتأخّرين، و ما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلّة الواضحة و الحجج اللامعة ما يغنى عن وفاق الموافق، و لا يوحش معه خلاف المخالف، و ان أُبيّن ذلك و أُفصّله و أُزيل الشبهة المعترضة فيه. («۲»)

ميزات فقهه

قد تعرفت أنّ لسيدنا المرتضى تآليف عديدة فى الفقه، و حيث إنّ كتاب «الانتصار» من أشهر تآليفه، فنستعرض ميزات الكتاب، و بها يعلم ميزات فقهه.

۱. قد ذكر السيد فى مقدّمة كتابه: أنّ الداعى وراء تأليفه هو تشنيع المخالفين على الشيعة بانفرادهم بمسائل تخالف الإجماع، و ذكر انّ المسائل التى صارت سبباً للتشنيع على صنفين، فصنف انفردت بها الإمامية و ليس لهم موافق من أتباع سائر المذاهب، و صنف آخر وافق فيها بعض الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين.

فالثانى لا يخالف الإجماع لوجود الموافق، و أمّا الصنف الأوّل فلا غرو فيه إذا عضده الدليل.

إنّما الشناعة على المذهب الذى لا يعاضده الدليل و لا تؤيده الحجة.

---

(۱) المراد هو أبو نصر محمد بن منصور، الملقّب ب- «عميد الملك» الكندرى النيسابورى، استوزره السلطان طغرل بك السلجوقى و الب أرسلان، و قتل بتفتين نظام الملك الطوسى يوم الأحد ۱۶ ذى الحجة سنة ۴۵۶ ه- كما ذكره محقّق الكتاب.

(۲) الانتصار: ۱.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۱۹

۲. قد اشتمل كتاب «الانتصار» على ۳۳۴ مسألة، فالمسائل التى انفردت بها الإمامية هى ۲۵۲ مسألة، و المسائل التى ظن الانفراد بها و لهم موافق فى المذاهب الأُخرى ۸۲ مسألة، فيكون مجموع المسائل المبحوث عنها ۳۳۴ مسألة.

۳. ينقل عند استعراض المسائل آراء سائر المذاهب. («۱») و بذلك أصبح كتابه فقهاً مقارناً، فهو يجمع الآراء الفقهية المختلفة لسائر المذاهب و يقيمها و يوازن بينها بالتماس أدلّتها، و ترجيح بعضها على بعض، فهذا هو الفقه المقارن أو علم الخلاف أو علم الخلافيات، و قد كان العلم بالخلافيات معدوداً من مبادئ الاجتهاد، و عرف بأنّه علم يقتدر به على حفظ الأحكام الفرعية المختلف فيها بين الأئمة، أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية و قوادح الأدلّة.

و قد تبع السيد فى ذلك أُستاذه الشيخ المفيد فى كتابه «الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام» و قد ألّفه الشيخ المفيد بطلب من الشريف فقال فى أوّله:

أدام اللّه للسيد الشريف التأييد، و وصل له التوفيق و التسديد، فإنّى ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام

الشرعية على الآثار المجتمعة عليها بينهم عن الأئمّة المهدية من آل محمد صلوات اللّه عليهم ممّن اتفقت العامة على خلافهم فيه.

من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم أو فريق منهم على حسب اختلافهم فى ذلك لاختلافهم فى الآراء و المذاهب لتنضاف إلى كتاب أوائل المقالات فى المذاهب المختارات، و يجتمع بهما للناظر فيهما علم خواص الأُصول و الفروع، و يحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام فى المعقول. («۲»)

---

(۱) و قد ورد فيها من أعلام الرأى و الفقه ما يناهز ۵۴ شخصاً. ذكره محقّق الكتاب ص ۴۶.

(۲) الاعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام: ۱۶.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۲۰

و بالمقارنة بين الكتابين يظهر انّ المفيد سلك مسلك الاقتضاب بخلاف تلميذه فقد استعرض المسائل بإسهاب.

۴. يستدل السيد فى بعض المسائل بالإجماع، و قال: و ممّا يجب علمه انّ حجّة الإمامية فى صواب جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء، هى إجماعها عليه، لأنّ إجماعها حجّة قاطعة، و دلالة موجبة للعلم، فإن انضاف إلى ذلك ظاهر كتاب اللّه تعالى أو طريقة أُخرى توجب العلم و تثمر اليقين فهى فضيلة و دلالة تنضاف إلى أُخرى و إلّا ففى إجماعهم كفاية. («۱»)

و يظهر من الإمعان فى الإجماعات التى استدل بها انّه يقول بحجّية الإجماع من باب دخول الإمام المعصوم فى المجمعين، و أمّا أنّه كيف يمكن أن يستحصل العلم بدخول المعصوم فى هذه المسائل الكثيرة، فهو موكول إلى مكان آخر.

و لما كان وجود الإمام هو السبب لحجّية الإجماع و ليس للإجماع قيمة علمية إلّا كونه كاشفاً عن وجود الحجّة الشرعية بين المجمعين، فلا يرى لمخالفة بعض العلماء قيمة تذكر، ففى مسألة لا تجب الزكاة إلّا فى تسعة أصناف، يقول:

فإن قيل: كيف تدّعون إجماع الإمامية و ابن الجنيد يخالف فى ذلك و يذهب إلى أنّ الزكاة واجبة فى جميع الحبوب التى تخرجها الأرض و إن زادت على التسعة أصناف التى ذكرتموها، و روى فى ذلك أخباراً عن أئمتهم، و ذكر انّ يونس كان يذهب إلى ذلك؟

فأجاب بقوله: قد تقدّم إجماع الإمامية و تأخّر عن ابن الجنيد و يونس، و الأخبار التى تعلّق ابن الجنيد بها الواردة من طرق الشيعة الإمامية معارضة بأكثر و أقوى منها فى رواياتهم المعروفة المشهورة. («۲»)

---

(۱) الانتصار: ۶.

(۲) الانتصار: ۷۷.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۲۱

و صرّح بما ذكرنا (عدم قدح مخالفة معلوم النسب) فى عدّة من المسائل كبعض نصب الإبل، و فى مسألة الفرار من الزكاة، أو عدم الشفعة مع تعدّد الشركاء.

و قال بتقدّم الإجماع على ابن الجنيد و ابن بابويه و عدم العبرة بخلافهما لمعلومية نسبهما. («۱»)

و هكذا فى غير تلك المواضع:

۵. قد يستمد السيد فى تحقيق المسألة بالبحوث الأدبية و اللغوية و يعطى لها قسطاً وافراً، نظير:

أ. تحقيق فى الاعراب بالمجاورة فى آية الوضوء.

ب. تحقيق فى معنى المسح و الغسل.

ج. تحقيق فى معنى القرء.

د. تحقيق فى معنى النذر.

ه-. تحقيق فى معنى قوله تعالى: (مُكَلِّبِينَ).

و. تحقيق لغوى فى معنى الغبيراء، و الفقاع.

ز. تحقيق فى معنى الباغى. («۲»)

و لا غرو فى ذلك، فإنّ السيد هو اللغوى الباحث الذى يكون قوله حجّة كغيره من أعلام اللغة، و هذا ما أذعن به الموافق و المخالف.

۶. انّ السيد لا يعمل إلّا بالسنّة المتواترة أو المحفوفة بالقرائن دون أخبار الآحاد، و لكنّه يدّعى انّ أكثر ما نسمّيه خبر الواحد فهو خبر متواتر.

---

(۱) لاحظ الانتصار: ۸۰ و ۸۳ و ۲۱۶.

(۲) لاحظ الانتصار: ۲۱، ۲۲، ۱۵۱، ۱۶۴، ۱۸۳، ۱۹۸، ۲۳۲.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۲۲

هذا كلّ ما يمكن أن يقال فى ملامح فقهه إذا نظرنا إليه من منظار كتاب «الانتصار» و لا يفوتنا القول بأنّ هناك ملامح أُخر لفقهه لم نستعرضها خوفاً من الإطالة.

و قد طبع «الانتصار» طبعة جديدة بتحقيق السيد محمد رضا الخرسان فى النجف الأشرف، قدّم له مقدّمة نافعة شكر اللّه مساعيه، و مع الاعتراف بذلك فالكتاب بحاجة إلى تخريج الأحاديث.

و يظهر ممّا ذكره السيد فى صفحة ۶ من مقدّمة الكتاب انّه ألّفه بعد سنة ۴۲۰ ه-، عن عمر يتراوح بين ۶۰ و ۷۰ عاماً أى فى أوج نضوجه العلمى.

آراؤه فى غير الانتصار

و للسيد آراء فى الأُصول و الفقه نشير إليها بوجه موجز:

۱. يقول بجواز استعمال اللفظ المشترك فى أكثر من معنى واحد، فإذا قال: لا تنكح ما نكح أبوك، يعم المعقودة و الموطوءة، و إذا قال: إن كنت محدثاً فتوضّأ يعم الحدثين.

۲. يعد الاستعمال علامة للحقيقة، حتى جعل صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب و الندب.

۳. يذهب إلى: أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأُصول.

۴. القضاء بأمر جديد.

۵. يذهب إلى أنّ الجمل الشرطية و الغائية فاقدة للمفهوم.

۶. لم يثبت حجية الاستصحاب عنده. («۱»)

---

(۱) انظر فى الوقوف على مصادر هذه الآراء و الآراء الأُخر كتاب الذريعة فى أُصول الفقه: ۱۷، ۲۵۰، ۷۸، ۱۱۶، ۴۰۶- ۴۰۷، ۸۲۹.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۲۳

۱۴. أبو الصلاح الحلبى (۳۷۴- ۴۴۷ ه-)

تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن محمد الحلبى، و كنيته أبو الصلاح، علم من أعلام الطائفة، و فقيه متبحّر، قرأ على الشيخ الطوسى، و من الأمر الطريف، أن يقوم أُستاذ بترجمة تلميذه.

قال أُستاذه الشيخ الطوسى فى رجاله: تقى بن نجم الحلبى، ثقة، له كتب، قرأ علينا و على المرتضى. («۱»)

و قد أطراه غير واحد من المتأخّرين، كابن شهرآشوب فی «معالمه» («۲»)، و منتجب الدين فی «فهرسته» («۳»)، و ابن إدريس فی «سرائره» («۴»)، قال الأخير فی مسألة من مسائل المزارعة: و ما اخترناه مذهب السيد المرتضی و خيرته فی «الناصريات» فی مسألة المائتين و مذهب أبی الصلاح الحلبی فی كتابه «الكافی» و هو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع، و كان هذا المصنف من أصحابنا الحلبيّين من تلامذة المرتضی.

كما أطراه أيضاً غير واحد من علماء أهل السنّة.

قال ابن حجر فی «لسان الميزان»: تقی الدين عمر («۵») بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن محمد الحلبی، أبو الصلاح مشهور بكنيته من علماء الإمامية ولد لسنة أربع و سبعين و ثلاثمائة و طلب و تمهّر و صنّف، و أخذ عن أبی جعفر الطوسی و غيره و رحل إلی العراق فحمل عن الشريف المرتضی، و مات سنة ۴۴۷ ه-. («۶»)

---

(۱) الطوسی: الرجال: ۴۵۷، باب من لم يرو عن الأئمّة.

(۲) ابن شهرآشوب: معالم العلماء: ۲۹.

(۳) منتجب الدين: الفهرست: ۳۰ برقم ۶۰، باب التاء.

(۴) ابن إدريس: السرائر: ۲۶۶، الطبعة القديمة.

(۵) هو مصحف نجم.

(۶) ابن حجر: لسان الميزان: ۲/ ۷۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۲۴

آثاره فی الفقه

۱. البداية ذكره ابن شهرآشوب فی معالم العلماء.

۲. الكافی فی الفقه، و قد طبع و انتشر.

۳. اللوامع فی الفقه.

۴. مختصر الفرائض الشرعية.

و له فی غير الفقه تآليف أشهرها: «تقريب المعارف» فی الكلام، و تجد له ترجمة وافية فی مقدمة كتاب «الكافی»، و يعرب كتابه هذا عن استقلاله فی الفكر و اعتماده علی تفكيره الذاتی.

۱۵. أبو يعلی حمزة بن عبد العزيز الديلمی (المتوفّی ۴۴۸ ه-)

لقد كانت مدرسة شيخنا المفيد ذات عطاء وافر و من خرّيجيها شيخنا أبو يعلی حمزة بن عبد العزيز المعروف ب- «سلّار الديلمی».

قال العلّامة فی «الخلاصة»: سلّار بن عبد العزيز الديلمی أبو يعلی (قدس سره) شيخنا المقدّم فی الفقه و الأدب و غيرهما، و كان ثقة وجهاً، له: «المقنع» فی المذهب، و «التقريب» فی أُصول الفقه، و المراسم، و الرد علی أبی الحسين البصری فی نقض الشافی، و التذكرة فی حقيقة الجوهر و العرض، قرأ علی المفيد و علی السيد المرتضی قدّس سرّهما. («۱»)

و عن الشيخ بهاء الدين العاملی انّ السيد المرتضی أمر سلّاراً بنقض نقض الشافی فنقضه. («۲»)

---

(۱) ابن المطهر: الخلاصة: ۸۶ برقم ۱۰، طبع النجف.

(۲) بحر العلوم فی رجاله: ۳/ ۱۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۲۵

ألّف القاضی عبد الجبار المتوفّی (۴۱۵ ه-) کتاباً فی إبطال مذهب الشیعة و سمّاه الکافی، فألّف السید المرتضی المتوفّی (۴۳۶ ه-) کتاباً سمّاه الشافی فی نقض الکافی.

ثمّ صنّف أبو الحسین البصری المتوفّی (۴۳۶ ه-) کتاباً فی نقض الشافی، فألّف سلّار کتاباً فی نقض نقض الشافی بأمر من أُستاذه، و ترجمه منتجب الدین فی «فهرسته» («۱»)، و ابن شهرآشوب فی «معالم العلماء». («۲»)

مشایخه و تلامذته

تخرّج کما عرفت علی یدی الشیخ المفید و السید المرتضی کما نص به العلّامة فی «خلاصته».

و قال الخوانساری: إنّه کان من أخص خواص سیدنا المرتضی و معتمداً علی فقهه و فهمه و جلالته عنده فی الغایة، فعیّنه فی جملة من عیّنه للنیابة عنه فی البلاد الحلبیة باعتبار مناصب الحکام، بل ربما کان یدرّس الفقه نیابة عنه ببغداد کما حکی عن خط الشهید، و أضاف بأنّ أبا الحسین البصری لما کتب نقض الشافی لسیدنا المرتضی أمر السید سلّاراً بنقض نقضه فنقضه. («۳»)

و ممّن تخرّج علی یده لفیف من أعلام الطائفة، نذکر جملة منهم:

۱. الفقیه شمس الإسلام الحسن بن الحسین بن بابویه، ذکره الشیخ منتجب الدین فی «الفهرست». («۴»)

---

(۱) منتجب الدین: الفهرست: ۸۴ برقم ۱۸۳.

(۲) ابن شهرآشوب: معالم العلماء: ۱۳۵، باب الکنی.

(۳) الخوانساری: روضات الجنات: ۲/ ۳۷۱.

(۴) منتجب الدین: الفهرست: ۴۶.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۲۶

۲. أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسین النیسابوری الخزاعی شیخ الأصحاب. («۱»)

۳. عبد الجبار بن عبد اللّه المقری الرازی. («۲»)

۴. عبید اللّه بن الحسن بن الحسین بن بابویه. («۳»)

۵. الشیخ أبو علی الطوسی، و هو ابن شیخ الطائفة الطوسی المتوفّی (۵۱۵ ه-) فإنّه یروی عن سلّار. («۴»)

۶. أبو الکرم المبارک بن فاخر النحوی، قال الصفدی: کما فی بغیة الوعاة للسیوطی بأنّه قرأ علی المترجم له. («۵»)

و قد عصفت الحوادث بآثاره، فلم یصل إلینا سوی کتاب واحد، و هو «المراسم العلویة فی الأحکام النبویة» و قد اختصره المحقّق الحلّی بالتماس بعض أصحابه. («۶»)

و قد طبع الکتاب عدّة مرّات أفضلها ما قام بها المجمع العالمی لأهل البیت مع مقدّمة للسید محسن الحسینی الأمینی شکر اللّه مساعیه.

۱۶. محمد بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰ ه-)

اشارة

یمتاز الشیخ محمد بن الحسن الطوسی عن أکثر معاصریه بأنّه کان ذا مواهب کثیرة، ففی حین أنّه محدّث کبیر، و ألّف للشیعة الإمامیة الجامعین

(۱) منتجب الدین: الفهرست: برقم ۲۱۹.

(۲) منتجب الدین: الفهرست: برقم ۲۲۰.

(۳) بحر العلوم: الفوائد الرجالیة: ۳/ ۵.

(۴) الحر العاملی: أمل الآمل: ۲/ ۱۲۷.

(۵) السیوطی: بغیة الوعاة: ۵۹۴.

(۶) ریاض العلماء: ۲/ ۴۴۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۲۷

الکبیرین «التهذیب» و «الاستبصار» فهو فقیه متضلّع فی الفقه.

و لقد مرّتْ ترجمته فی هذا الدور عند ذکر کبار المحدّثین الذین دوّنوا جوامع الحدیث، فلا حاجة إلی تکرار ما سبق، إلّا أنّه نشیر إلی شخصیته الفقهیة، و کفی فی حقّه انّه تتلمذ علی علمین کبیرین هما: المفید و المرتضی، فصار علماً للفقه، و مرجعاً للشیعة علی الإطلاق بعد رحیل أُستاذه الشریف المرتضی عام ۴۳۶ ه-، و صارت کتبه مرجعاً و مصدراً لروّاد العلم، حتی أضحی کتابه «النهایة» فی مجرّد الفقه کتاباً دراسیاً عدّة قرون.

یقول الشیخ النجاشی فی حقّه: محمد بن الحسن بن علی الطوسی، أبو جعفر، جلیل من أصحابنا، ثقة، عین، من تلامذة شیخنا أبی عبد اللّه، ثمّ ذکر أسماء کتبه.

و قد ترجم الشیخ نفسه فی کتاب «الفهرست» و قال: محمد بن الحسن الطوسی مصنّف هذا الفهرست، له مصنّفات، ثمّ ذکر أسماء ما ألّفه بوجه مبسوط.

و قال العلّامة: شیخ الإمامیة، و رئیس الطائفة، جلیل القدر، عظیم المنزلة، ثقة، عین، صدوق، عارف بالأخبار و الرجال و الفقه و الأُصول و الکلام و الأدب، و جمیع الفضائل تنسب إلیه.

صنف فی کلّ فنون الإسلام، و هو المهذّب للعقائد فی الأُصول و الفروع، و الجامع لکمالات النفس فی العلم و العمل. («۱»)

و قد أثنی علیه أعلام الفریقین عبر القرون، و یطول بنا الکلام عند ذکر إطراءاتهم، فمن أراد الوقوف علی ترجمته، فلیرجع إلی مقدمة کتابیه «التبیان»

(۱) الخلاصة: ۱۴۸.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۲۸

و «الرجال».

و قد ذاع صیته فی آفاق واسعة، و علت منزلته حتی نری أنّ الخلیفة القائم بأمر اللّه بن القادر باللّه، جعل للشیخ الطوسی کرسی الإفادة و البحث، و کان لکرسی الإفادة و الکلام مقام کبیر یومذاک.

و قد خدم الشیخ الطوسی علم الفقه بأسالیب شتی، فتارة ألّف فی الفقه علی مسلک الأخباریین و أصحاب الحدیث، فجرّد النصوص عن الأسانید و أسماه ب- «النهایة» فی مجرّد الفتاوی، و کان الکتاب کتاباً دراسیاً إلی زمن المحقّق الحلّی قبل تألیف الشرائع.

کما ألّف فی الفقه علی مسلک المجتهدین و أسماه ب- «المبسوط» و آثر فیه طریق المجتهدین، و قال فی مقدمته: إنّه کتاب لم یصنف مثله، و لا نظیر له بین کتب الأصحاب، و لا فی کتب المخالفین، إلی أن قال:

إنّ أصحابنا ألفوا الأخبار و ما رووه من صریح الألفاظ، حتی أنّ مسألة لو غیّر لفظها و عبّر عن معناها بغیر اللفظ المعتاد لهم، تعجبوا

منها، و قصر فهمهم عنها. («۱»)

كما انّه خدم الفقه بتأليف كتاب على نمط ثالث، و هو العلم بالمسائل الخلافيـة، فكتابه «الخلاف» يعد فقهاً مقارناً يوقف القارئ على آراء فقهاء مختلف النحل، و هو ليس ممّن يجمع الآراء المختلفة فى المسائل الفقهية دون إجراء موازنة بينها، بل يذكر الآراء و يقوّمها و يوازنها بترجيح ما اختاره على غيره من الآراء.

و قد ألّف فى مضمار الفقه كتباً و رسائل كثيرة ذكرت أسماؤها فى ترجمته، و لا نطيل بها الكلام، و إنّما نلفت نظر القارئ الكريم إلى نكتة مهمة و هى: انّ الشيخ

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲.

ألّف «تهذيب الأحكام» شرحاً لكتاب «المقنعة» فى حال حياة أُستاذه، و لم يتجاوز عمره ۲۷ سنة، و لكنّه عند ما يستدل على المسألة يستدل كأنّه فقيه متبحّر أفنى قسماً كبيراً من عمره فى دراسة الفقه.

يقول سيد مشايخنا المحقّق البروجردى: و أنت إذا نظرت إلى كلماته فى الكتابين (الطهارة و الصلاة) و ما جادل به المخالفين فى المسائل الخلافية، كمسألة مسح الرجلين، و ما أفاده فى مقام الجمع بين الأخبار و اختياراته فى المسائل، و ما يستند فيه إليها، و ما يورده من الأخبار فى كلّ مسألة، تخيّلته من أبناء السبعين و أنّه صرف عمره الطويل فى تحصيل العلوم الأدبية و الأُصولين و القراءات و التفسير و مسائل الخلاف و الوفاق، و طاف البلاد فى طلب أحاديث الفريقين و ما يتعلّق بها من الجرح و التعديل، حتّى صارت له قدم راسخة فى جميع العلوم الدينية، و لو قيل لك إنّه كان شاباً حدثاً من أبناء أربع أو ثمان و عشرين لأنكرت ذلك و قلت انّ هذا لشىء عجاب. («۱»)

آثاره الأُصولية و الرجالية

إنّ الاجتهاد المنهجى يعتمد على قواعد أُصولية تمهّد للمجتهد طريق الاستنباط، و ليس لمن يريد وضع الحلول للتفريعات إلّا دراسة تلك القواعد بدقة و إمعان، فلولاها لما قام للفقه عمود و لا اخضرَّ له عود، فالمستنبط يعتمد فى استنباطه على الإجماع و خبر الواحد، فلولا إثبات حجيتهما فى علم آخر لما صحّ له الاستناد إليها، كما انّه يفتى بالإجزاء عند امتثال الأوامر الواقعية الأوّلية أو الثانوية أو الظاهرية، فلولا إثبات الإجزاء فى علم آخر لعرقلت خطاه فى الفقه، و هكذا فى سائر المسائل الفقهية.

---

(۱) الخلاف: مقدّمة السيد المحقّق البروجردى، ص ۲، الطبعة الأُولى.

و قد خدم الشيخ الفقه بتأليف كتاب ثالث أوسع ممّا ألّفه أُستاذاه المفيد و المرتضى، فقد ألّف كتاب «العدّة» و هو كتاب مبسوط حاو لجميع المسائل الأُصولية، و فيه بعض المسائل الكلامية التى كانت تدرس فى الأُصول، و يظهر إخلاص الشيخ فى منهجه العلمى بأنّه ما ترك باباً إلّا و طرقه، و لا ثغراً إلّا و سدّه.

و قد كان لأصحابنا مؤلّفات كثيرة متعدّدة فى الرجال و لكنّها دون المستوى المطلوب فأخذ الشيخ بزمام المبادرة و ألّف كتباً رجالية مختلفة منها:

۱. الرجال: ألّف هذا الكتاب بصورة الطبقات، فذكر أصحاب النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، ثمّ أصحاب كلّ واحد من الأئمّة

علی حسب الحروف الهجائیة، و هو أحد الأصول الأربعة الرجالیة المعتمد علیها عند علمائنا یتضمن زهاء ثمانیة آلاف و تسعمائة اسم، و الغرض من وراء هذا التألیف تمییز طبقاتهم لا تمییز الممدوح من المذموم، و لو وثّق بعضهم فی خلال ترجمته فإنّما کان استطراديّاً.

۲. اختیار الرجال: و هو تلخیص رجال الکشی الموسوم بمعرفة الناقلین عن الأئمّة الصادقین. فقد عمد الشیخ الطوسی إلی تهذیبه و تجریده من الزیادات و الأغلاط و أملاه علی تلامیذه فی المشهد الغروی، و کان بدء إملائه یوم الثلاثاء ۲۶ من صفر سنة ۴۵۶ ه-، کما حکاه السید رضی الدین علی بن طاوس فی «فرج المهموم» عن نسخة خط الشیخ.

۳. الفهرست: ذکر فیه أصحاب الکتب و الأُصول و أنهی إلیهم و إلیها أسانیده عن مشایخه، و هو یحتوی علی ما یقارب التسعمائة اسم من أسماء المصنّفین، و هو من الآثار الثمینة الخالدة.

و قد ألّف «الفهرست» بعد تألیفه لکتاب الرجال، و یشهد علیه أنّه ذکر کتاب «الرجال» فی فهرسته. («۱»)

---

(۱) الفهرست: برقم ۷۱۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۳۱

کان الشیخ الطوسی فیّاضاً فی العلم، سبّاقاً فی حلبة البحث، فلم یقتصر علی التألیف و التدریس فی الفقه و أُصوله و رجاله، بل ألّف أیضاً کتاب «التبیان» فی التفسیر، و هو کتاب جامع لعلوم القرآن، یصدر عنه شیخنا الطبرسی فی «مجمع البیان» و یغترف منه.

کان درس الشیخ یعجّ بعلماء کلا الفریقین، و لکن فی عام ۴۴۸ ه- تعرضت بغداد لأزمات شدیدة رافقتها فتن طائفیة، و لم ینج الشیخ الطوسی من شرارتها، فلم یجد بدّاً من مغادرة بغداد إلی النجف الأشرف.

لم یکن إحراق مکتبة الشیخ و کرسیّه و نهب داره أمراً سهلًا، فقد ترک مضاعفات خطیرة أدناها تشتّت أصحابه فی الأمصار الإسلامیة؛ فهاجر سلّار إلی إیران، و توفی فی قریة «خسرو شاه» من اعمال تبریز، و له هناک مزار؛ کما هاجر النجاشی إلی «مطیرآباد» من اعمال سامراء؛ و هاجر لفیف مع الشیخ إلی النجف الأشرف. و توفّی الشیخ فی مهجره فی محرم عام ۴۶۰ ه-، و قبره هناک مزار یقصده الخاص و العام و هو فی المسجد الذی سمّی باسمه.

لقد بلغ الشیخ الذروة فی مختلف العلوم الإسلامیة اعترف بفضله القریب و البعید حتی اتخذت کتبه مصدراً للفتیا قرابة قرن واحد، و ما هذا إلّا لغزارة علمه و تألّق نجمه فی حیاته و بعد مماته.

خصائص فقه الشیخ الطوسی

۱. اتبع الشیخ الطوسی فی فتاواه و تآلیفه الفقهیة نهج أُستاذیه المفید و المرتضی، و قد أُتیحت له فرصة الوقوف علی الکتب الفقهیة أکثر ممّا وقف علیه أُستاذاه، فأحاط بآراء المذاهب الأُخری إحاطة تامة لا نجد مثیلها فی کتب المفید و المرتضی.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۳۲

۲. بلغ التفریع و التخریج علی یده القمة، فما ترک فرعاً إلّا خاضه و یعد کتابه «المبسوط» خیر شاهد علی ذلک، و قد مضی علی تألیفه قرابة عشرة قرون و مع ذلک لم یؤلّف کتاب مثله، و الکتاب مع کونه یحتوی علی دورة فقهیة کاملة، لکنّه سلس الألفاظ، سهل التناول، موجز فی النقل، مختصر فی الاستدلال، علی خلاف ما نراه فی کتابی «التذکرة» و «المنتهی» فإنّهما فی غایة البسط خصوصاً الأخیر.

۳. استخرج قواعد عقلیة و اعتمد علیها فی مقام التفریع، و بذلک ردّ علی خصوم الشیعة وصمة العار التی ألصقوها بهم، قال فی أوّل «المبسوط»:

«إنّى لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة و المنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، و يستنزرونه، و ينسبونهم إلى قلّة الفروع و قلّة المسائل، و يقولون: إنّهم أهل حشو و مناقضة، و إنّ من ينفى القياس و الاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل و لا التفريع على الأُصول، لأنّ جل ذلك و جمهوره مأخوذ من هذين الطريقين؛ و هذا جهل منهم بمذهبنا، و قلّة تأمل لأُصولنا، و لو نظروا فى أخبارنا و فقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود فى أخبارنا و منصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا الذين قولهم فى الحجة يجرى مجرى قول النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) إمّا خصوصاً، أو عموماً، أو تصريحاً، أو تلويحاً.

و أمّا ما كثّروا به كتبهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلّا و له مدخل فى أُصولنا و مخرج على مذهبنا لا على وجه القياس، بل على طريقة يوجب علماً و يجب العمل عليها و يسوغ الوصول إليها من البناء على الأصل، و براءة الذمة، و غير ذلك مع أنّ أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا، و إنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض و تعليقها و التدقيق فيها، حتى أنّ كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة و إن كانت المسألة معلومة واضحة».

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۳۳

إنّ الشيخ الطوسى كان يعمل بخبر الواحد تحت شروط خاصّة، و قد أعرب عن رأيه فى كتاب «العدّة» و بذلك خالف أُستاذيه المفيد و المرتضى، و قال بحجية الإجماع كأُستاذيه، و يظهر انّ الإجماع عنده حجّة لكشفه عن قول المعصوم فقط، و له آراء خاصة فى الأُصول يظهر ذلك لمن راجع كتاب «العدّة».

ميزات هذا الدور

قد مرّ آنفاً انّ هذا الدور ابتدأ من عام ۲۶۰ إلى ۴۶۰ ه- أى قرابة مائتى سنة، و هذا الدور من الفقه من أخصب الأدوار عطاءً فى تاريخ المذهب الإمامى، و المهم هو تناول الميزات التى تمتع بها هذا الدور:

مرّ الفكر الشيعى بأزمات حادة خصوصاً بعد غيبة الإمام الثانى عشر عجّل اللّه فرجه الشريف، فقد انتهز مخالفوه الفرصة للانقضاض عليه ببث الشبهات فى الإمامة، و قد أوجدت تلك الشبهات أصداءً واسعة فى الأجواء الشيعية حتى كادت تؤثر، لو لا قيام أفذاذ من العلماء فى تلك الحقبة، و فى طليعتهم: الصدوق و المفيد و المرتضى و الطوسى، بأخذ زمام الأُمور و تثبيت الهوية الفكرية للشيعة فى مختلف المجالات من خلال القيام بأُمور:

۱. كبح جماح الانتهازيين الذين ادّعوا النيابة الخاصة للإمام الثانى عشر امام النواب الأربعة الذين كانت لهم النيابة الخاصة، فحفظوا الشيعة من الانخراط فى صفوفهم.

۲. الرد على المشكّكين و أصحاب المقالات الضالّة فى أمر الإمامة و الغيبة إذ أنكروا إمكان الغيبة، و أنكروا إمكان حياة الإمام فترة طويلة.

۳. تثبيت الهوية الفكرية العقائدية للشيعة حيث خلّصوا العقائد من

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۳۴

رواسب الروايات الضعيفة و سبكوها بسبكة علمية فكرية بعيداً عن الغلو و التقصير، و قد عقدوا أندية فكرية للمناظرة مع أصحاب المقالات، كالزيدية و الإسماعيلية و الواقفة، الذين كانوا على نهج الإمامة ثمّ انحرفوا، كما عقدوا أندية مناظرات مع غيرهم من المذاهب.

۴. تأليف جوامع فقهية و غربلة الأحاديث، لتمييز الصحيح منها من السقيم.

۵. إقامة الصلة بين الحوزات الشيعية التى أُنشِئت آنذاك فى بغداد و قم و خراسان، و التى ازدهرت فى هذا الدور، و إليك لمحة خاطفة عنها:

المراکز الفقهیة التی ازدهرت فی هذا الدور

إنّ أهم المراکز الفقهیة للشیعة فی هذا الدور عبارة عن:

۱. جامعة الکوفة و جامعها الکبیر.

۲. جامعة قم.

۳. جامعة بغداد.

ارتحل الإمام الحادی عشر الإمام العسکری (علیه السلام) عام ۲۶۰ ه-، و قد اتخذ خلفاء بنی العباس لا سیما عصر المأمون سیاسة الحذر و الحیطة حیال الأئمّة، لئلّا یثیروا حفیظة شیعتهم فاستقدموهم من المدینة المنوّرة إلی العراق بغیة الإشراف علی نشاطاتهم و تحرکاتهم السیاسیة، هذا و غیره صار سبباً لتقلص نشاط مدرسة الحدیث و الفقه للشیعة فی المدینة المنوّرة، و قد ازدهرت جامعة بغداد فی الدور الثانی بفضل علماء الشیعة و فقهائهم بعد أن دبَّ الضعف فی کیان الدولة العباسیة

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۳۵

و أخذ آل بویه بزمام الأُمور فی أکثر مناطق العراق لا سیما بغداد حاضرة العالم الإسلامی یومذاک، و قد تألّق نجمها علی ید نابغة العراق الشیخ المفید (۳۳۶- ۴۱۳ ه-) و السید المرتضی علم الهدی (۳۵۵- ۴۳۶ ه-) و الشریف الرضی (۳۵۹- ۴۰۶ ه-).

و لما توفّی السید المرتضی آلت زعامة حوزة بغداد إلی الشیخ الطوسی و دام هذا الأمر إلی أن ضعفت و اضمحلّت سلطة البویهیین و دخل طغرل بک الحاکم الترکی بغداد، و أشعل نار الفتنة فیها بین الطائفتین، و أحرق دوراً فی الکرخ، و لم یقتصر علی ذلک بل قصد دار الشیخ و أخذ ما وجد فیها من دفاتر و کتب و أحرقها، و أحرق کرسی الکلام، عندها هاجر إلی النجف الأشرف فأسّس حوزة علمیة فیها تقاطر إلیها الفقهاء و رواد العلم من کلّ صوب و حدب و اکتظت بهم، فصارت جامعة النجف الأشرف بدیلًا عن جامعة بغداد.

۴. مدرسة النجف الأشرف

إنّ هذه الحادثة المؤلمة التی أدّت إلی ضیاع التراث الفقهی الشیعی و قتل الأبریاء، دفعت بالشیخ إلی مغادرة بغداد و اللجوء إلی النجف الأشرف و تأسیس مدرسة علمیة شیعیة فی جوار قبر أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و شاء اللّه تبارک و تعالی أن تکون هذه المدرسة مشعلًا منیراً لروّاد العلم علی مر العصور.

المعروف أنّ الشیخ هو المؤسس لتلک الجامعة العلمیة المبارکة، و هذا أظهر من الشمس فی رائعة النهار، بید أنّه یظهر من النجاشی و غیره أنّ الشیخ ورد علیها و کان النشاط العلمی یدبُّ فیها یومذاک حیث یقول فی ترجمة الحسین بن أحمد بن المغیرة: له کتاب «عمل السلطان». أجازنا بروایته أبو عبد اللّه بن الخمری الشیخ

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۳۶

صالح فی مشهد مولانا أمیر المؤمنین سنة ۴۰۰ ه- عنه. («۱»)

و لقد استغل الشیخ تلک الأرضیة العلمیة، و أعانه علی ذلک الهجرة العلمیة الواسعة التی شملت معظم الأقطار الشیعیة، فتقاطرت الوفود إلیها، من کلّ فج، فصارت حوزة علمیة و کلیة جامعة فی جوار النبأ العظیم علی أمیر المؤمنین منذ عصر تأسیسها عام ۴۴۸ ه- إلی یومنا هذا، و قد مضی علی عمرها قرابة ۱۰۰۰ سنة، و هی بحق شجرة طیبة أصلها ثابت و فرعها فی السماء تؤتی أکلها کل حین بإذن ربّها.

إنّ لجامعة النجف الأشرف حقاً کبیراً علی الإسلام و المسلمین عبر القرون، فمن أراد الوقوف علی تاریخها و البیوتات العلمیة التی أنجبتها، فعلیه الرجوع إلی کتاب «ماضی النجف و حاضرها» فی ثلاثة أجزاء، کما أنّه قد قام الشیخ هادی الأمینی بتخریج أسماء لفیف

من العلماء الذين تخرّجوا من تلك المدرسة الكبرى.

---

(۱) النجاشی: الرجال: ۱/ ۱۹۰، برقم ۱۶۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۳۷

أدوار الفقه الإمامی

۳

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۳۹

الدور الثالث عصر الركود (۴۶۰- ۶۰۰ ه-) («۱»)

اشارة

خدم شيخ الطائفة الفقه الشيعی خدمة جليلة عظيمة، فلم يترك موضعاً إلّا ولجه، و لا ثغراً إلّا سدّه، و لا حاجة إلّا رفعها، فبزغ نجمه فی شتی المجالات الفكرية، ففی مجال الحديث له الحظ الوافر و القدح المعلّی، و يشهد علی ذلك جامعاه «التهذيب» و «الاستبصار».

و أشاد أُسس الأُصول بتأليفه القيم «العدّة» كما بلغ الذروة فی تأليف الفقه بألوان شتّی، فألّف «النهاية» فی مجرد الفتاوی، و «الخلاف» فی علم الخلافيات، و «المبسوط» فی التفريعات، و سدّ الفراغ فی التفسير بتأليفه كتاب «التبيان فی تفسير القرآن» فی عشرة أجزاء، و ترك ميراثاً رجالياً ضخماً بتآليفه الثلاثة، أعنی:

---

(۱) استمر الركود إلی عصر الفقيه المجدّد المعروف بابن إدريس (۵۴۲- ۵۹۸ ه-) الذی نفض غبار الركود عن كاهل الفقه بتأليفه الرائع المسمّی بالسرائر، الذی فرغ من تأليف كتاب الميراث منه سنة ۵۸۸ ه-، و علی ضوء ذلك ينتهی الدور الثالث بظهور أفكار الفقيه المجدد إلی الساحة الفكرية، و لمّا كان ما بذله من الجهود و ما طرحه من أفكار تعد أُولی الخطوات لدخول الفقه مرحلة جديدة فلا يكون لها تأثير ملموس إلّا بمرور زمان تستقطب فيها أفكار العلماء و تقع تحت شريحة النقد، فآثرنا تحديد نهاية الدور الثالث بتمامية القرن السادس، فيكون تحديد نهاية الدور السابق و بداية الدور اللاحق تحديداً تقريبياً.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۴۰

الرجال، و الفهرست، و تلخيص الكشی (اختيار معرفة الرجال)، إلی غير ذلك من مصنّفاته.

و قد استأثر الشيخ بعواطف تلاميذه و معاصريه، و استطاع أن يحتل فی قلوبهم مكانة رفيعة أهالت عليه حالة من القداسة، جعلت مخالفته، و نقاش آرائه إهانة لشخصيته الفذة.

نعم كان ذلك هو الطابَع العام السائد، و إن وجد هناك من ناقش آراءه و خالفها، و لكن كانوا نزراً يسيراً.

و هذا هو الشيخ سديد الدين محمود الحمصی من علماء القرن السادس يصف تلك الفترة من الركود قائلًا: بأنّه لم يبق للإمامية مفت علی التحقيق بل كلّهم حاك.

و قال السيد ابن طاوس (المتوفّی ۶۶۴ ه-) بعد نقل كلام الحمصی: فقد ظهر لی انّ الذی يفتی به و يجاب علی سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين.

و يقول الشهيد الثانی زين الدين الجبعی العاملی (۹۱۱- ۹۶۶ ه-) فی كتابه «الرعاية» الذی ألّفه فی دراية الحديث ما هذا لفظه: إنّ أكثر الفقهاء الذين نشئوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فی الفتوی تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه، و حسن ظنّهم به، فلمّا جاء المتأخرون

وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ و متابعوه، فحسبوها شهرة بين العلماء، و ما دروا انّ مرجعها إلى الشيخ، و انّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته. ثمّ ذكر كلام الحمصى و السيد ابن طاوس. («۱»)

يقول المحقّق التسترى: و لعلّ الحكمة الإلهية فيما اتّفق للشيخ تجرّده للاشتغال بما تفرّد به من تأسيس العلوم الشرعية و لا- سيما المسائل الفقهية، فإنّ

---

(۱) مقدّمة معالم الدين: ۴۰۸، مبحث الإجماع؛ روضات الجنات: ۷/ ۱۶۱.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۴۱

كتبه فيها هى المرجع لمن بعده غالباً، حتى أنّ كثيراً ما يذكر مثل المحقّق أو العلّامة أو غيرهما فتاوى الشيخ من دون نسبتها إليه، ثمّ يذكرون ما يقتضى التردّد أو المخالفة فيها، فيتوهّم التنافى بين الكلامين مع أنّ الوجه فيهما ما قلناه جزاه اللّه و إيّاهم عنّا خير الجزاء. («۱»)

و الذى يدفعنا إلى اتّهام الفترة بالركود هو ما نجده فى الكتب المؤلّفة فى الدور الرابع من الشكوى من وصف فقهاء هذه الفترة بالمقلدة تارة و بالمتفقّهة أُخرى:

يقول ابن إدريس فى مقدّمة السرائر: إنّى لمّا رأيت زهد أهل هذا العصر فى علم الشريعة المحمدية و الأحكام الإسلامية، و تثاقلهم طلبها، و عداوتهم لما يجهلون، و تضييعهم لما يعلمون، و رأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا، لغلبة الغباوة عليه، و ملكة الجهل لقياده، مضيّعاً لما استودعته الأيام، مقصّراً فى البحث عمّا يجب عليه علمه، حتى كأنّه ابن يومه و نتيج ساعته ... و رأيت العلم عنانه فى يد الامتهان، و ميدانه قد عطل من الرهان، تداركت منه الذماء الباقى، و تلافيت نفساً بلغت التراقى. («۲»)

ثمّ يقول: فإنّ الحقّ لا يعدو أربعة طرق؛ إمّا كتاب اللّه سبحانه، أو سنّة رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل. فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد فى المسائل الشرعية عند المحقّقين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسّكُ بدليل العقل فيها، فإنّها مبقاة عليه و موكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية فى جميع مسائل أهل الفقه فيجب الاعتماد عليها و التمسّك بها، فمن تنكّب عنها عسف، و خبط خبط عشواء، و فارق قوله من المذهب.

---

(۱) التسترى: مقابس الأنوار: ۵.

(۲) السرائر: ۴۱، المقدمة.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۴۲

ثمّ قال فى آخر مقدّمته: فعلى الأدلّة المتقدمة أعمل، و بها آخذ و أُفتى و أدين اللّه تعالى، و لا ألتفت إلى سواد مسطور، و قول بعيد عن الحقّ مهجور، و لا- أقلّد إلّا الدليل الواضح و البرهان اللائح، و لا- أُعرّج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلّا هى، و هذه المقدّمة أيضاً من جملة بواعثى على وضع كتابى هذا. («۱»)

ثمّ إنّه يظهر من غير موضع من كتاب «السرائر» انّه عند ما يفتى على خلاف ما كان عليه فقهاء عصره المنتمون إلى الشيخ كان يتربص اتهامه بمخالفته للرأى العام فى مسألة نزح ماء البئر، قال: فما يوجب نزح الجميع أو المراوحة، عشرة أشياء على هذه الطريقة، و عدّ منها كلّ نجاسة لم يرد فى مقدار النزح منها نص، و منها الكافر، فهذا التحرير على هذه الطريقة صحيح. («۲»)

ففى مسألة تحديد مقدار الواجب من النزح إذا مات فى البئر كافر، يرى ابن إدريس أنّ الواجب نزح جميع ما فى البئر، بدليل أنّ الكافر إذا باشر ماء البئر و هو حى وجب نزحها جميعاً اتفاقاً، فوجوب نزح الجميع إذا مات فيها أولى. («۳»)

و حينما أضفى على هذا الاستدلال طابع العقل و خالف فيها الرأى السائد أعقب عليه بقوله: و كأنّى بمن يسمع هذا الكلام ينفر منه و

یستبعده، و یقول: من قال هذا؟! و من سطره فی کتابه؟! و من أشار من أهل هذا الفن الذین هم القدوة فی هذا إلیه؟ ثمّ أشار إلی دلیل المسألة. («۴»)

فقهاء الدور الثالث

اشارة

و قد اتسمت هذه الفترة بالرکود، و لکن أنجبت فی أحضانها فقهاء کباراً،

---

(۱) السرائر: ۵۱، المقدمة.

(۲) السرائر: ۱/ ۷۱- ۷۳.

(۳) السرائر: ۱/ ۷۱- ۷۳.

(۴) السرائر: ۱/ ۷۱- ۷۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۴۳

نشیر إلی أسماء بعضهم أداءً للحق الذی لهم علینا:

۱. ابن البراج الطرابلسی (۴۰۰- ۴۸۱ ه-)

الشیخ سعد الدین أبو القاسم عبد العزیز بن نحریر الشهیر ب- «ابن البراج» الطرابلسی، فقیه عصره، و قاضی زمانه، و خلیفة الشیخ الطوسی فی الشامات، و قد أطراه منتجب الدین فی «فهرسته» («۱»)، و ابن شهرآشوب فی «معالمه» («۲»)، و العلّامة الحلّی فی إجازته لبنی زهرة («۳»)، إلی غیر ذلک ممّن ترجم له ترجمة وافیة. و قصاری الکلام انّه کان زمیلًا للشیخ من جهة و تلمیذاً له من جهة أُخری، و بما انّهما قرءا علی المرتضی و جلسا مجلساً واحداً، فهما زمیلان، و فی الوقت نفسه حضر مجلس الشیخ الطوسی أیضاً حتی أنّ الشیخ الطوسی ألّف بعض کتبه باستدعاء منه.

قال التستری: هو من غلمان المرتضی، و کان خصیصاً بالشیخ، و تلمذ علیه، و صار خلیفته فی البلاد الشامیة، و روی عنه و عن الحلبی. («۴»)

و قال المحدّث النوری بعد إطرائه: تلمیذ علم الهدی و شیخ الطائفة، و کان یجری السید علیه فی کلّ شهر ثمانیة دنانیر، و هو مؤلّف «المهذب» و «الکامل» و «الجواهر» و «شرح الجمل». («۵»)

و مع أنّ العصر الذی أعقب الشیخ قد اتّسم بالرکود، لکنا نجد انّه خرج علی آراء شیخه الطوسی، فقد یذکر مناظرته فی مسائل فقهیة فی کتاب «المهذب».

---

(۱) منتجب الدین: الفهرست: ۱۰۷ برقم ۲۱۸.

(۲) ابن شهرآشوب: معالم العلماء: ۸۰.

(۳) البحار: ۱۰۵/ ۲۶۵.

(۴) التستری: مقابس الأنوار: ۷.

(۵) المستدرک: ۳/ ۴۸۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۴۴

قال: و کان الشیخ أبو جعفر الطوسی (رحمه الله) قال لی یوماً فی الدرس: هذا الماء («۱») یجوز استعماله فی الطهارة و إزالة النجاسة.

فقلت له: و لم أجزت ذلک مع تساویهما؟

فقال: إنّما أجزت ذلک، لأنّ الأصل الإباحة.

فقلت له: الأصل و إن کان هو الإباحة، فأنت تعلم أنّ المکلّف مأخوذ بأن لا یرفع الحدث و لا یزیل النجاسة عن بدنه أو ثوبه إلّا بالماء المطلق، فتقول أنت بأنّ هذا الماء مطلق؟!

فقال: أ فتقول أنت بأنّه غیر مطلق؟

فقلت له: أنت تعلم أنّ الواجب أن تجیبنی عمّا سألتک عنه قبل أن تسألنی ب- «لا» أو «نعم» ثمّ تسألنی عمّا أردت، ثمّ إنّنی أقول بأنّه غیر مطلق.

فقال: أ لست تقول فیهما إذا اختلطا و کان الأغلب و الأکثر المطلق، فهما مع التساوی کذلک؟

فقلت له: إنّما أقول بأنّه مطلق إذا کان المطلق هو الأکثر و الأغلب، لأنّ ما لیس بمطلق لم یؤثر فی إطلاق اسم الماء علیه، و مع التساوی قد أثّر فی إطلاق هذا الاسم علیه، فلا أقول فیه بأنّه مطلق، و لهذا لم تقل أنت بأنّه مطلق، و قلت فیه بذلک إذا کان المطلق هو الأکثر و الأغلب، ثمّ إنّ دلیل الاحتیاط تناول ما ذکرته، فعاد إلی الدرس و لم یذکر فی ذلک شیئاً. («۲»)

و له مناظرة أُخری مع شیخه الطوسی ذکرها فی «المهذّب». («۳»)

---

(۱) اختلط المضاف بالماء المطلق، و کانا متساویین فی المقدار.

(۲) المهذب: ۱/ ۲۴- ۲۵، کتاب الطهارة.

(۳) المهذب: ۲/ ۴۱۹ و ۴۲۰، کتاب الکفارات.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۴۵

نعم انّ شیخنا ابن البراج أدرک کلتا الدورتین، فبات مستقلًا فی التفکیر مناظراً مع الأبطال.

و قد ترجمناه فی تقدیمنا لکتابه المهذب، فمن أراد التبسط فلیرجع إلیه.

۲. أبو علی الطوسی (المتوفّی نحو ۵۱۵ ه-)

هو الشیخ الجلیل أبو علی بن شیخ الطائفة أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی المجاز عن والده فی سنة ۴۵۵ ه-.

قرأ علی أبیه جمیع تصانیفه، و روی عنه، و عن سلّار بن عبد العزیز الدیلمی و غیره، و کان من کبار العلماء، فقیهاً، محدّثاً، راویة للأخبار، و أثنی علیه ابن حجر و قال:

الحسن بن محمد بن الحسن بن علی الطوسی، أبو علی سمع من والده و أبی الطیب الطبری و الخلّال و التنوخی، ثمّ صار فقیه الشیعة و إمامهم بمشهد علی (رض). سمع منه: أبو الفضل بن عطاف، وهبة اللّه السقطی، و محمد بن محمد النسفی، و هو فی نفسه صدوق مات فی حدود ۵۰۰ ه- کان متدیناً. («۱»)

و لکن الظاهر انّه کان حیّاً عام ۵۱۵ ه- کما حُکی عن مواضع من «بشارة المصطفی» لتلمیذه العماد الطبری.

و له ترجمة ضافیة فی «أعیان الشیعة».

و من آثاره الفقهیة:

۱. شرح النهایة لأبیه أبی جعفر.

(۱) لسان المیزان: ج ۲ الترجمة ۱۰۴۶.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۴۶

۲. المرشد إلی سبیل التعبّد.

۳. رسالة فی الجمعة.

۴. کتاب الأنوار. («۱»)

۳. الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی (۴۷۱- ۵۴۸ ه-)

الشیخ الإمام أمین الدین أبو علی الطبرسی، ثقة، فاضل، دین، عین، له تصانیف، منها: «مجمع البیان» فی تفسیر القرآن فی عشرة أجزاء، «الوسیط» فی التفسیر فی أربعة أجزاء، «الوجیز» فی التفسیر أیضاً، «إعلام الوری بأعلام الهدی»، إلی غیر ذلک من الآثار ذکرها منتجب الدین قال: شاهدته و قرأت بعضها علیه، یروی عن الشیخ أبی الوفاء المقری الرازی، و عن الشیخ أبی علی الطوسی، و الشیخ حسکا جد منتجب الدین، إلی غیر ذلک من الأسانید. («۲»)

و أودُّ أن أنقل ما ذکره الذهبی الحاقد علی الشیعة فی حق الطبرسی إذ یقول: و الحقّ انّ تفسیر الطبرسی، بصرف النظر عمّا فیه من نزعات تشیعیة، و آراء اعتزالیة، کتاب عظیم فی بابه، یدل علی تبحّر صاحبه فی فنون مختلفة من العلم و المعرفة، و الکتاب یجری علی الطریقة التی أوضحها لنا صاحبه فی تناسق تام، و ترتیب جمیل، و هو یجید فی کل ناحیة من النواحی التی یتکلّم عنها، فإذا تکلّم عن القراءات و وجوهها أجاد، و إذا تکلم عن المعانی اللغویة للمفردات أجاد، و إذا تکلّم عن أسباب النزول و شرح القصص استعرض الأقوال و أفاض، و إذا تکلّم عن الأحکام، تعرض لمذاهب الفقهاء و جهر بمذهبه و نصره إن کانت هناک مخالفة

(۱) لاحظ أعیان الشیعة: ۵/ ۲۴۶.

(۲) انظر ترجمته فی روضات الجنات: ۵/ ۳۵۷، أعیان الشیعة: ۸/ ۳۹۸، طبقات أعلام الشیعة؛ مستدرک الوسائل: ۳/ ۳۸۷، الذریعة: ۲۰/ ۲۴، و قد ترجم له فی مقدمة تفسیر «مجمع البیان».

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۴۷

منه للفقهاء، و إذا ربط بین الآیات آخی بین الجمل، و أوضح لنا عن حسن السبک و جمال النظم، و إذا عرض لمشکلات القرآن أذهب الإشکال و أراح البال، و هو ینقل أقوال من تقدّمه من المفسّرین معزوة لأصحابها و یرجح و یوجه ما یختار منها ... إلی أن قال: و الحقّ أن یقال انّه لیس مغالیاً فی تشیّعه، و لا متطرّفاً فی عقیدته. («۱»)

ثمّ إنّ لشیخنا الطبرسی آراء فقهیة ذکرها فی ذیل آیات الأحکام، فمن حاول أن یطّلع علی آرائه الفقهیة، فلیرجع إلی الآیات التی تضمّنت أحکاماً شرعیة.

و له فی الرضاع و غیره آراء خاصة مذکورة فی الکتب الفقهیة.

۴. قطب الدین الراوندی (المتوفّی ۵۷۳ ه-)

سعید بن هبة اللّه بن الحسن الراوندی مؤلف «فقه القرآن، فی بیان آیات الأحکام» و ربما یسمّی بأُمّ القرآن، و الکتاب مرتب علی ترتیب کتب الفقه، ابتدأ فیه بکتاب الطهارة، ثمّ الصلاة، و هکذا إلی کتاب الدیات، فرغ منه سنة ۵۶۳ ه-، و له کتاب «أسباب النزول». قرأ علی: شیخنا أبی علی الطبرسی المفسّر، و عماد الدین الطبری، و الأخوین المرتضی و المجتبی ابنی الداعی القاسم الرازی، و أبی

السعادات هبة اللّه بن على الشجرى، و غيرهم. («۲»)

---

(۱) التفسير و المفسرون للذهبى: ۲/ ۱۰۴.

(۲) انظر ترجمته فى روضات الجنات: ۴/ ۵ برقم ۳۱۴، و مستدرک الوسائل: ۳/ ۴۴۸، طبقات أعلام الشيعة: ۳/ ۱۲۴، معالم العلماء برقم ۳۶۸، الذريعة: ۷/ ۱۴۵ برقم ۸۰۲.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۴۸

۵. جمال الدين أبو الفتوح الرازى المتوفّى (نحو ۵۵۰ ه-)

هو الشيخ الجليل قدوة المفسّرين، ترجمان كلام اللّه، جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن على بن محمد بن أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعى الرازى يصل نسبه إلى نافع بن هذيل بن ورقاء الخزاعى من صحابة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم).

يعرّفه تلميذه الشيخ منتجب الدين فى «فهرسته» بقوله: الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن على بن محمد الخزاعى، عالم، واعظ، مفسّر، دين، له تصانيف منها التفسير المسمى «روض الجنان و روح الجنان» فى تفسير القرآن فى ۲۰ مجلداً، و «روح الأحباب و روح الألباب» فى شرح الشهاب قرأتهما عليه. («۱»)

و ترجمه تلميذه الآخر ابن شهرآشوب فى «معالمه» و قال: شيخى أبو الفتوح ابن على الرازى، عالم، له كتاب «روض الجنان و روح الجنان» فى تفسير القرآن فارسى إلّا أنّه عجيب، و شرح الشهاب. («۲»)

و قد ذكر المحدّث النورى أنّ شيخنا أبا الفتوح يروى عن جماعة، منهم:

أ. الشيخ أبو الوفاء عبد الجبار الرازى.

ب. والده الشيخ على بن محمد، الذى كان من أجلّة العلماء.

ج. الشيخ أبو على الطوسى (المتوفّى نحو ۵۱۵ ه-).

د. القاضى الفاضل الحسن الاسترابادى.

إلى غير ذلك من المشايخ. («۳»)

---

(۱) منتجب الدين: الفهرست: ۴۵ برقم ۷۸.

(۲) معالم العلماء: ۱۴۱ برقم ۹۸۷؛ و انظر ترجمته فى أعيان الشيعة: ۶/ ۱۲۴، و طبقات أعلام الشيعة: ۲/ ۷۹، و الذريعة: ۱۱/ ۲۷۴ برقم ۱۶۹۴، و مستدرک علم رجال الحديث: ۳/ ۱۷۰ برقم ۴۵۴۹، و معجم رجال الحديث: ۶/ ۵۰ برقم ۳۵۳۹.

(۳) مستدرک الوسائل: ۳/ ۴۴۸، الفائدة الثالثة من الخاتمة.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۴۹

۶. أبو جعفر محمد بن على الطوسى المعروف ب- «ابن حمزة» (المتوفّى نحو ۵۵۰ ه-)

هو الشيخ الفقيه المتكلّم الأمين، أبو جعفر الرابع، عماد الدين محمد بن على الطوسى المشهدى المشتهر بالعماد الطوسى المشهدى، و المكنّى عند فقهائنا ب- «ابن حمزة».

قال منتجب الدين فى «الفهرست»: الشيخ الإمام عماد الدين، أبو جعفر محمد بن على بن حمزة الطوسى المشهدى، فقيه، عالم، واعظ، له تصانيف. («۱»)

و قال الخوانساری فی «الروضات»: الإمام جمال الدین، أبو جعفر الطوسی، المشهدی، شیخ، إمام، فقیه، واعظ، عالم، له تصانیف، منها: کتاب «الوسیلة». («۲»)

و قد أطراه غیر واحد من المترجمین بکلمات مماثلة لا حاجة إلی نقلها.

بعض أساتذته و تلامیذه

ذکر الخوانساری انّه کان یروی عن أبی علی ابن الشیخ الطوسی (المتوفّی نحو ۵۱۵ ه-)، کما یروی عن محمد بن الحسن الشوهانی، حیث یروی عنه فی کتابه «الثاقب فی المناقب». («۳»)

کما یروی عنه السید عبد الحمید بن فخار، کما ورد ذکره فی إجازة المحقّق الکرکی للقاضی صفی الدین، حیث ذکر ابن حمزة و قال: رویت جمیع مصنفاته

---

(۱) منتجب الدین: الفهرست: ۱۶۴ برقم ۳۹۰.

(۲) روضات الجنات: ۶/ ۲۶۷.

(۳) روضات الجنات: ۶/ ۲۶۳ و ۲۶۶.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۵۰

و مروایاته بالأسانید الکثیرة و الطرق المتعدّدة، فمنها الطرق المتعدّدة إلی الشیخ السعید جمال الدین أحمد بن فهد، عن السید العالم النسابة الحسینی، عن والده السید عبد الحمید، عن ابن حمزة. («۱»)

و قد انتشر من تصانیفه کتاب «الوسیلة إلی نیل الفضیلة» و هو دورة فقهیة تشتمل علی قلیل من الاستدلال، طبع مستقلًا عام ۱۴۰۰ ه- بعد ما طبع فی ضمن الجوامع الفقهیة، و فی موسوعة الینابیع الفقهیة.

۷. أبو الحسن علی بن الحسن بن أبی المجد الحلبی (المتوفّی بعد ۵۶۶ ه-)

قال المحقّق التستری: الشیخ الفقیه المتکلّم النبیه، علاء الدین أبو الحسن علی بن أبی الفضل بن الحسن بن أبی المجد الحلبی- نور اللّه مرقده- و هو صاحب کتاب «إشارة السبق إلی معرفة الحق» فی أُصول الدین و فروعه إلی الأمر بالمعروف، و عندی نسخة منها یعود تاریخ کتابتها إلی سنة ۸۰۷ ه-. («۲»)

و أطراه الخوانساری فی «روضاته» («۳») و شیخنا الطهرانی فی «طبقاته». («۴»)

و الکتاب یتضمن مجموعة من المعارف و الأحکام، و قد بسط الکلام فی الأوّل و اختصر فی الثانی، فحرّر أحکام الطهارة و الزکاة و الصوم و الحج و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و ختم الکلام مشعراً بأنّه قد فرغ عمّا قصده، و یعرب انّ الکتاب کان رسالة عملیة للمؤلّف، و قد کتبه بصورة واضحة و إن کانت براهینه فی المعارف مشرقة، عالیة لا یتحمّلها إلّا الأمثل فالأمثل.

و قد طبع کتابه «إشارة السبق» عام ۱۴۱۴ ه- مع تقدیم منّا.

---

(۱) بحار الأنوار: ۱۰۸/ ۷۶.

(۲) مقابس الأنوار: ۱۲.

(۳) روضات الجنات: ۲/ ۱۱۴.

(۴) طبقات أعلام الشیعة فی القرن الخامس: ۱۱۹، و کان علیه أن یذکره فی قسم القرن السادس.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۵۱

۸. السيد ابن زهرة الحلبى (۵۱۱- ۵۸۵ ه-)

هو السيد عز الدين أبو المكارم حمزة بن على بن أبى المحاسن زهرة يصل نسبه إلى الإمام الصادق باثنتى عشرة واسطة.

يعرّفه ابن شهرآشوب فى كتابه و يقول: حمزة بن على بن زهرة الحسينى الحلبى له كتاب «قبس الأنوار فى نصرة العترة الأخيار» و «غنية النزوع» حسن. («۱»)

و قال العلّامة الحلّى: حمزة بن على بن زهرة الحسينى، قال السيد السعيد صفى الدين معد: إنّ له كتاب «قبس الأنوار فى نصرة العترة الأطهار» و كتاب «غنية النزوع». («۲»)

و ينقل الزبيدى عن ابن العديم فى تاريخ «حلب» أنّه قال: كان فقيهاً أُصولياً نظاراً على مذهب الإمامية؛ و قال ابن سعد الجوانى: الشريف الطاهر عز الدين أبو المكارم حمزة، ولد فى شهر رمضان سنة ۵۱۱ ه-، و توفى بحلب سنة ۵۸۵ ه-. («۳»)

إلى غير ذلك من الكلمات المتماثلة التى نقلناها برمّتها عند تقديمنا لكتابه «غنية النزوع» و قد طبع و انتشر عام ۱۴۱۷ ه- و طبع قبل ذلك أيضاً.

يروى عنه: الشيخ معين الدين المصرى، و الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى الذى كان حيّاً سنة ۵۸۴ ه-، و الشيخ محمد بن جعفر المشهدى صاحب المزار المشهور، و أخيرهم لا آخرهم محمد بن إدريس الحلى، و قد دارت بينهما مكاتبات و مساجلات. («۴»)

---

(۱) معالم العلماء: ۲۶ برقم ۳۰۳.

(۲) إيضاح الاشتباه: ۱۶۸.

(۳) الزبيدى: تاج العروس: ۳/ ۲۴۹، مادة «زهر».

(۴) لاحظ للوقوف على مصادر روايتهم عنه و المناظرات التى دارت بينه و بين ابن إدريس تقديمنا لكتاب غنية النزوع.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۵۲

تعريف بكتاب غنية النزوع

يشتمل هذا الكتاب على الأُصولين و الفروع و فى الحقيقة البحث فيه يدور على محاور ثلاثة:

أ. الفقه الأكبر: و هذا القسم مشتمل على مهمات المسائل الكلامية من التوحيد إلى المعاد.

ب. أُصول الفقه: و هو حاو لبيان القواعد الأُصولية التى يستنبط منها الأحكام الشرعية، ألّفه على غرار أُصول القدماء، و من فصوله النافعة بحثه عن القياس و آثاره السلبية فى الفقه، و قد خلت كتب المتأخرين من أصحابنا من طرح هذه المسألة، و دراسة أدلّة المثبتين و النافين، و ما هذا إلّا لأنّ عدم حجّيته هو الأصل المسلم فى فقه أهل البيت.

ج. الفروع و الأحكام الشرعية: و هى دورة فقهية استدلالية كاملة يستدل بالكتاب و السنّة النبوية و أحاديث العترة الطاهرة و الإجماع، و هذا القسم من محاسن الكتب و جلائلها.

و هو فى كتابه هذا يستمد من الكتاب العزيز فى مسائل كثيرة، فقد استدل بقرابة مائتين و خمسين آية، كما اعتمد على أحاديث نبوية وافرة إمّا استدلالًا على المطلوب، أو احتجاجاً على المخالف كما اعتمد على الإجماع فى مسائل كثيرة قرابة ۶۵۰ مسألة، و هو فى كتابه يسير على ضوء كتاب الانتصار و الناصريات للسيد الشريف المرتضى و كتاب الخلاف و المبسوط لشيخ الطائفة.

۹. محمد بن الحسن الكيدرى من علماء القرن السادس

وصفه شيخه ابن حمزة فى إجازته له بقوله: الإمام الأجل العالم الزاهد المحقّق المدقّق، قطب الدين، تاج الإسلام، فخر العلماء، مرجع

الأفاضل، محمد بن

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۵۳

الحسین بن الحسن الکیدری البیهقی. («۱»)

و قال صاحب الروضات: کان من أکمل علماء زمانه فی أکثر الأفنان، و أکثرهم إفادة لدقائق العربیة فی جموعه الملاح الحسان. («۲»)

یروی عن جماعة من مشایخنا، منهم:

۱. الشیخ الإمام نصیر الدین أبو طالب عبد اللّه بن حمزة بن عبد اللّه الطوسی الشارحی المشهور الذی عرّفه منتجب الدین بقوله: فقیه، ثقة، وجه؛ و هو غیر محمد بن علی بن حمزة الطوسی صاحب الوسیلة، و إن کانا معاصرین، و إن زعم المحقّق السید عبد العزیز الطباطبائی- المغفور له- کونهما شخصاً واحداً. («۳»)

۲. المفسّر الکبیر الفضل بن الحسن الطبرسی. («۴»)

۳. محمد بن هبة الدین الراوندی.

و لشیخنا المترجم تآلیف قیمة أشهرها «إصباح الشیعة بمصباح الشریعة» الذی ربما ینسب إلی الفقیه الصهرشتی، و هو غیر صحیح و قد طبع مع تقدیم منّا.

۱۰. الإمام سدید الدین الحمصی الرازی (المتوفّی قبل ۵۸۹ ه-)

یعرّفه منتجب الدین فی «فهرسته» بقوله: علّامة زمانه فی الأُصولین، ورع، ثقة، له تصانیف، و ذکر کتبه، ثمّ قال: حضرت مجلس درسه سنین، و سمعت أکثر هذه الکتب فی قراءة من قرأ علیه. («۵»)

---

(۱) إصباح الشیعة: ۱۵، المقدمة.

(۲) روضات الجنات: ۶/ ۲۹۵ برقم ۵۸۷.

(۳) منتجب الدین: الفهرست: ۱۲۵ برقم ۲۷۲. و راجع تراثنا: العدد: ۳۹/ ۳۰۳.

(۴) الذریعة: ۲/ ۴۳۱ برقم ۱۶۹۷ تحت عنوان أنوار العقول.

(۵) منتجب الدین الرازی: الفهرست: ۱۶۴ برقم ۳۹۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۵۴

و یقول التستری: عمدة المحقّقین، و نخبة المدقّقین، علّامة زمانه فی الأُصولین، الشیخ سدید الدین محمود بن علی الحمصی الرازی الحلی قدس اللّه روحه و نوّر ضریحه. («۱»)

و شیخنا هو أحد أساتذة علم الأُصول، فقد ألّف کتاباً فی علم الأُصول باسم «المصادر فی أُصول الفقه» فیکون هو الکتاب السادس فی علم الأُصول من زمن المفید إلی عصره؛ فقد ألّف الشیخ المفید أوّلًا رسالة فی ذلک العلم سمّاها ب- «التذکرة»، و أکمله ثانیاً تلمیذه المرتضی باسم «الذریعة»، و تابعه فی البسط و التحقیق ثالثاً تلمیذه الآخر الطوسی باسم «العدة»، کما ألّف أبو یعلی المعروف ب- «سلّار» کتاباً رابعاً باسم «التقریب فی أُصول الفقه»، إلی أن جاء دور ابن حمزة فألّف کتاباً خامساً مستقلًا أسماه «غنیة النزوع فی علمی الأُصول و الفروع» و تلاه الحمصی فألّف کتاباً أسماه «المصادر فی أُصول الفقه».

و قد ذکر أسماء تصانیفه تلمیذه منتجب الدین فی «فهرسته» و من تآلیفه المعروفة: «المنقذ من التقلید» یذکر فی مقدّمته انّه وصل إلی العراق عند منصرفه من الحرمین بالحجاز حماها اللّه، فورد الحلّة، فلقیه جماعة من فقهائها مستبشرین بوصوله إلیهم، فأصرّوا علیه بالإقامة، فلبّی دعوتهم و عزم علی الإقامة، و فی القلب النزوع إلی الأهل و الولد، و فی الخاطر التفات إلی المورد و البلد، و اشتغل

بالمذاکرة و المدارسة، فأقام عندهم مدرساً و مؤلّفاً، کتب کتاباً باسم «المنقذ من التقلید و المرشد إلی التوحید» فرغ منه عام ۵۸۱ ه-، و قد طبع الکتاب فی جزءین، و هو ذو مادّة کلامیة مبسطة.

ثمّ إنّ ابن إدریس یذکره فی «السرائر» بإکبار و إجلال ممّا یدل علی تقدّمه علیه فی السن. («۲»)

---

(۱) مقابس الأنوار: ۱۱.

(۲) السرائر: ۲/ ۴۴۳، کتاب المزارعة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۵۵

۱۱. محمد بن علی بن شهرآشوب (۴۸۸- ۵۸۸ ه-)

فخر الشیعة، و تاج الشریعة، رشید الملة و الدین، شمس الإسلام و المسلمین أبو عبد اللّه محمد بن علی بن شهرآشوب السروی المازندرانی الفقیه المحدّث المفسّر المحقّق الجامع لفنون الفضائل.

یعرّفه صلاح الدین الصفدی فی «الوافی بالوفیات» بقوله: محمد بن شهرآشوب، أبو جعفر السروی المازندرانی، رشید الدین الشیعی، أحد شیوخ الشیعة، حفظ أکثر القرآن، و له ثمان سنین، و بلغ النهایة فی أُصول الشیعة، کان یرحل إلیه من البلاد ثمّ تقدّم فی علم القرآن و الغریب و النحو، و وعظ علی المنبر أیام المقتفی ببغداد فأعجبه و خلع علیه، و کان بهی المنظر، حسن الوجه و الشیبة، صدوق اللهجة، ملیح المحاورة، واسع العلم، کثیر الخشوع و العبادة و التهجد، لا یکون إلّا علی وضوء، أثنی علیه ابن أبی طی فی «تاریخه» ثناءً کثیراً، توفی سنة ثمان و ثمانین و خمسمائة.

و قال الفیروزآبادی فی کتاب «البلغة فی تراجم أئمة النحو و اللغة»: محمد ابن علی بن شهرآشوب، أبو جعفر المازندرانی رشید الدین الشیعی، بلغ النهایة فی أُصول الشیعة، تقدّم فی علم القرآن و اللغة و النحو، و وعظ أیّام المقتفی فأعجبه و خلع علیه، و کان واسع العلم، کثیر العبادة، دائم الوضوء، له: کتاب «الفصول» فی النحو، و کتاب «المکنون و المخزون»، و کتاب «أسباب نزول القرآن»، و کتاب «متشابه القرآن»، و کتاب «الأعلام و الطرائق فی الحدود و الحقائق»، و کتاب «الجدیدة» جمع فیها فوائد و فرائد جمّة. («۱»)

و قال شمس الدین محمد بن علی بن أحمد الداودی المالکی تلمیذ عبد

---

(۱) مستدرک الوسائل: ۳/ ۴۸۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۵۶

الرحمن السیوطی فی «طبقات المفسّرین»: محمد بن علی بن شهرآشوب، أحد شیوخ الشیعة، اشتغل بالحدیث، و لقی الرجال، ثمّ تفقّه و بلغ النهایة فی فقه أهل مذهبه، و نبغ فی الأُصول حتی صار رُحلة، ثمّ تقدّم فی علم القراءات و الغریب، و التفسیر، و النحو.

کان إمام عصره، و واحد دهره، و الغالب علیه علم القرآن و الحدیث. («۱»)

و قد ترجم لنفسه فی کتابه «معالم العلماء» و ذکر تصانیفه بالأسماء التالیة:

۱. «مناقب آل أبی طالب» طبع فی أربعة أجزاء.

۲. مثالب النواصب.

۳. المخزون و المکنون فی عیون الفنون.

۴. الطرائق فی الحدود و الحقائق.

۵. مائدة الفائدة.

۶. المثال فی الأمثال.

۷. «معالم العلماء» و هو ذیل لفهرست الشیخ الطوسی، طبع فی العراق و إیران.

۸. الأسباب و النزول علی مذهب آل الرسول.

۹. الحاوی.

۱۰. «متشابه القرآن و مختلفه» و هو کتاب قیّم، طبع فی إیران.

۱۱. الأوصاف.

۱۲. المنهاج. («۲»)

---

(۱) الداودی: طبقات المفسرین: ۲/ ۲۰۱ برقم ۵۳۸.

(۲) معالم العلماء: ۱۱۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۵۷

و هو یروی عن المشایخ العظام یقول: أنبأنی الطبرسی ب- «مجمع البیان لعلوم القرآن»، و بکتاب «اعلام الوری باعلام الهدی»، و أجاز لی أبو الفتوح روایة «روض الجنان و روح الجنان» فی تفسیر القرآن، و ناولنی أبو الحسن البیهقی «حلیة الأشراف» و قد أذن لی الآمدی فی «غرر الحکم»، و وجدت بخط أبی طالب الطبرسی کتابه «الاحتجاج» إلی آخر ما ذکره. («۱»)

و العجب انّ علمین جلیلین معاصرین ألّفا کتابین فی موضوع واحد، أعنی بهما: محمد بن شهرآشوب (المتوفّی ۵۸۵ ه-) و الشیخ منتجب الدین الرازی (و کان حیّاً إلی عام ۶۰۰ ه-). فألّف الأوّل «معالم العلماء» ذیلًا لفهرست الشیخ، و ألّف الثانی «الفهرست» فی هذا المضمار أیضاً، و لم یکن بینهما صلة و اطّلاع عن عمل کلّ منهما.

أسباب الرکود

إنّ لکلّ ظاهرة سبباً، فظاهرة الرکود لم تکن اعتباطیة بل نشأت لأسباب و دواعی أدّت إلیه، منها:

أ. الضغط و الکبت من قبل السلطات الحاکمة آنذاک علی الشیعة، کالسلاجقة فی العراق، و الغزنویّین فی الشرق، و الأیوبیّین فی الشام و مصر، و أخذوا ینظرون إلیهم بنظرة ملؤها الحقد و الغضب، و کانوا بصدد الانقضاض علی الکیان الشیعی و استئصاله، و قد حفظ لنا التاریخ بعض الأعمال التی قام بها السلاجقة ممّا یندی لها جبین الإنسانیة، فقد أحرق طغرل بک مکتبة بغداد التی کانت عامرة بالکتب، و إلیک هذه الوثیقة التاریخیة التی تعکس لنا صورة عن المأساة التی حلّت بالشیعة:

---

(۱) الخوانساری: روضات الجنات: ۶/ ۲۹۰ برقم ۵۸۵، نقله عن البحار فی مقدّمته عن کتابه المناقب.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۵۸

یقول ابن الجوزی: و فی هذه السنة- یعنی: سنة ۴۴۸- أُقیم الأذان فی المشهد بمقابر قریش، و مشهد العتیقة، و مساجد الکرخ ب- «الصلاة خیر من النوم» و أُزیل ما کانوا یستعملونه فی الأذان «حی علی خیر العمل» و قلع جمیع ما کان علی أبواب الدور و الدروب من «محمد و علی خیر البشر» و دخل إلی الکرخ منشدو أهل السنّة من باب البصرة، فأنشدوا الأشعار فی مدح الصحابة، و تقدّم رئیس الرؤساء إلی ابن النسوی بقتل أبی عبد اللّه بن الجلّاب شیخ البزازین بباب الطاق، لما کان یتظاهر به من الغلو فی الرفض، فقتل و صلب علی باب دکانه، و هرب أبو جعفر الطوسی و نهبت داره. («۱»)

و یقول أیضاً فی حوادث سنة ۴۴۹ ه-: و فی صفر هذه السنة کبست دار أبی جعفر الطوسی متکلّم الشیعة بالکرخ، و أخذ ما وجد من

دفاتره، و كرسى كان يجلس عليه للكلام، و أخرج ذلك إلى الكرخ، و أضيف إليه ثلاثة مجانيق بيض كان الزوار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم إذا قصدوا زيارة الكوفة، فأُحرق الجميع. («۲»)

و قال الجزرى: و فيها (أى فى هذه السنة) نهبت دار أبى جعفر الطوسى بالكرخ، و هو فقيه الإمامية، و أُخذ ما فيها، و كان قد فارقها إلى المشهد الغربى («۳»). («۴»)

و قال الخفاجى: لمّا دخل صلاح الدين الأيوبى إلى حلب عام ۵۷۹ ه- حمل الناس على التسنّن و عقيدة الأشعرى، و لا يقدّم للخطابة و لا للتدريس إلّا من كان

---

(۱) ابن الجوزى: المنتظم: ۱۶/ ۷ و ۸.

(۲) ابن الجوزى: المنتظم: ۱۶/ ۱۶.

(۳) و لعل الصحيح: الغروىّ.

(۴) ابن الأثير: الكامل فى التاريخ: ۹/ ۶۳۷ و ۶۳۸.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۵۹

مقلّداً لأحد المذاهب الأربعة، و وضع السيف على الشيعة و قتلهم و أبادهم مثل عمله فى مصر إلى حد يقول الخفاجى فى كتابه.

فقد غالى الأيوبيون فى القضاء على كلّ أثر للشيعة. («۱»)

و فى هذا الجو المشحون بالعداء و البغضاء لا تسنح الفرصة لأى نشاط علمى، بل يغيب عندها النتاج الفكرى، فالحياة الفقهية رهن وجود ظروف مناسبة وبيئة صالحة لتنمية الأفكار.

ب. و أمّا السبب الثانى، فهو انّ الشيخ الطوسى قد حَظِىَ بتقدير عظيم فى نفوس تلامذته و معاصريه على وجه رفعته عن مستوى النقد، لما قدّمه من خدمات جليلة للحوزة الشيعية من إتحافها بأنواع العلوم و التآليف و تربية جيل كبير من العلماء و المفكّرين.

و قد حظيت آراؤه الشخصية بقدسية نزّهته عن النقد، فاستمرت تلك النظرة إلى الشيخ مدة مديدة بعده، و قد خلفه فى إدارة شئون الحوزة نجله أبو على الطوسى الذى كان حيّاً إلى سنة ۵۱۵ ه-.

فهذان العاملان أدّيا إلى الركود و الخضوع لكل ما ورثوه عن الشيخ الطوسى.

و ربّما يذكر عامل آخر للركود و هو: انّ الشيخ بهجرته إلى النجف قد انفصل فى أكبر الظن عن تلامذته و حوزته العلمية فى بغداد، و بدأ ينشئ فى النجف حوزة فتية حوله من أولاده أو الراغبين فى الالتحاق بالدراسات الفقهية من مجاورى القبر الشريف أو أبناء البلاد القريبة منه كالحلّة و نحوها، و نمت الحوزة على عهده بالتدريج، و على هذا الأساس فإنّ الشيخ الطوسى بهجرته إلى النجف انفصل عن حوزته الأساسية فى بغداد و أنشأ حوزة جديدة حوله فى النجف، و من الطبيعى

---

(۱) الخفاجى: الأزهر فى ألف عام: ۱/ ۵۸.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۶۰

انّ الحوزة الفتية التى نشأت حول الشيخ فى النجف أن لا ترقى إلى مستوى التفاعل المبدع مع التطور الذى أنجزه الطوسى فى الفكر العلمى لحداثتها، و أمّا الحوزة الأساسية ذات الجذور فى بغداد فلم تتفاعل مع أفكار الشيخ و لم يهاجر منهم إلى النجف إلّا القليل، و لهذا لم يتسرّب الإبداع الفقهى العلمى من الشيخ إلى تلك الحوزة التى كان ينتج و يبدع بعيداً عنها، و فرق كبير بين المبدع الذى يمارس إبداعه العلمى داخل نطاق الحوزة و يتفاعل معها باستمرار و تواكب الحوزة إبداعه بوعى و تفتّح، و بين المبدع الذى يمارس إبداعه خارج نطاقها و بعيداً عنها. («۱»)

و لنا مع هذا الكلام وقفة قصيرة و هى:

۱. انّ الشيخ قام بجهد علمى كبير فى مهجره، و هو تأليف كتاب «المبسوط» الذى يعتبر من أوسع الموسوعات الفقهية للشيعة الإمامية التى ذكر فيها فروعاً و تخريجات لم يكن لها حلول فى كتب السابقين، فلو كان الجو العلمى فى مهجره غير بالغ إلى هذا المستوى فالقيام بهذا الجهد يكون أمراً غريباً.

۲. انّ لازم ذلك طروء الركود فى بعض الحوزات دون بعض، و قد كانت للشيعة آنذاك حوزة فى الكوفة و فى قم و الرى و خراسان لا سيما فى منطقة «بيهق» و «كيدر» و «نيسابور»، فلو كان هذا مبرراً لطروء الركود فيجب أن يختص بحوزة دون أُخرى.

و مهما يكن من أمر فإنّ ظاهرة الركود قد تفشّت فى كافة الحوزات و كان النتاج الفقهى فى تلك الفترة أقلّ بكثير ممّا كان عليه فى الدور المتقدّم.

---

(۱) الشهيد محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة: ۶۵- ۶۶.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۶۱

ميزات هذا الدور

القضاء الحاسم فى نتائج الجهود التى بذلها فقهاؤنا فى هذه الفترة بحاجة إلى دراسة الكتب المدوّنة فيها و هى بين مسهب و مقتضب، و هى فوق ما نرومه فى هذا المقال، و يمكن أن نلخّص نتائج الجهود العلمية فى هذه الفترة بالأُمور التالية:

الأوّل: الموسوعة الفقهية

قد ألّف ابن البرّاج الطرابلسى (۴۰۰- ۴۸۱ ه-) موسوعة على ضوء المبسوط للشيخ الطوسى، و لكن بإيجاز و تلخيص، و قد فرغ من تأليفها عام ۴۶۷ ه-، و هى موسوعة دون «المبسوط» و فوق ما ألّف قبله.

الثانى: تدوين المتون الفقهية

قد أُلّفت فى هذه الفترة متون فقهية على صعيد عال فوق ما تحظى به المتون السابقة كالمقنعة و النهاية للمفيد و الشيخ.

۱. فقد ألّف الفقيه أبو جعفر محمد بن على الطوسى المعروف ب- «ابن حمزة» (المتوفّى نحو ۵۵۰ ه-) كتاب «الوسيلة» و هو كتاب فقهى يشتمل على جميع الأبواب الفقهية مقروناً بالاستدلال الموجز.

۲. كما ألّف السيد حمزة بن على بن زهرة كتاب «غنية النزوع إلى علمى الأُصول و الفروع» و مع أنّه كتاب واحد إلّا أنّه يشتمل على متون فى العقائد، و أُصول الفقه، و الفقه.

و قد أسهب فى الاستدلال أكثر ممّن سبقه.

۳. كما ألّف محمد بن الحسن الكيدرى «إصباح الشيعة بمصباح الشريعة» و قد مشى على ضوء غنية النزوع، و هو مع اشتماله على جميع الأبواب لا يسهب فى

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۶۲

الاستدلال.

و هناك متون فقهية أُخرى أُلّفت فى تلك الفترة، فمن أراد فليرجع إلى طبقات الفقهاء فى القرن الخامس و السادس.

الثالث: العناية بعلم الأُصول

نجد فى هذه الفترة عناية بعلم الأُصول لا سيما العنصر العقلى و إدخاله فى مصب الاستدلال، فقد جعله ابن زهرة قسماً من كتاب «الغنية» فى علم الأُصول، و القارئ يجد فيه الاعتماد الواضح على العقل فى مجالات خاصة كما يعتمد على سائر الأدلّة.

کما ألّف الإمام سدید الدین الحمصی الرازی کتاباً باسم «المصادر فی أُصول الفقه» تناول فیه العنصر العقلی أکثر ممّن سبقه لضلوعه فی المسائل العقلیة کما یظهر ذلک من کتابه القیّم «المنقذ من التقلید».

الرابع: العنایة بفقه القرآن

یعد القرآن أساس التشریع الإسلامی، ففیه آیات تعدّ أُسساً للتشریع، و قد أفردها قطب الدین الراوندی بالتألیف أسماه «فقه القرآن» و قد طبع فی ثلاثة أجزاء، و هو کتاب ممتع جداً.

نعم بحث عنها غیره فی ثنایا تفسیر القرآن الکریم کالطبرسی فی «مجمع البیان»، و أبی الفتوح الرازی فی «روض الجنان».

هذا بعض ما یمکن أن یعد میزة لهذا الدور، و استیعاب المیزات رهن الإحاطة بکافة تصانیف هذا الدور من الکتب لا سیّما الفقهیة و الأُصولیة منها.

و هدفنا من هذه الدراسة تمهید السبیل أمام المعنیین بتاریخ علم الفقه کی یتناولوا تلک التصانیف بشیء من الدقة و العنایة و الإحاطة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۶۳

أدوار الفقه الإمامی

۴

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۶۵

الدور الرابع تجدید الحیاة الفقهیة (۶۰۰- ۱۰۳۰ ه-)

القرن السابع

اشارة

الضابطة فی تمییز کلّ دور عمّا سبقه وجود تفاوت جوهری بین الدورین، ففی الفترة التی سبقت هذا الدور کان الرکود سائداً علی ربوع التفکیر الفقهی لکن بإبداع فی العرض و تغییر فی البیان، و لم یکن ثمّة تطور جوهری طرأ علی التفکیر الفقهی، و هذا بخلاف ما سنستعرضه فی هذا الدور ففیه تجدید للحیاة الفقهیة بأسالیب مبتکرة، و قواعد غیر مذکورة فی کتب السابقین و عنایة وافرة بأُصول الفقه و تنوّع فی التألیف.

و قد سبق انّ مشایخنا انقادوا و أذعنوا لفتاوی الشیخ و استدلالاته فلم یخرجوا عن ذلک الطور إلّا قلیلًا، حتی ظهر علی مسرح الفکر الفقهی فقیه فذ، ذو فکر وقّاد، و ذهن جوّال، آب عن التقلید تابع لما یقوده إلیه فکره ألا و هو محمد بن إدریس الحلّی، فإنّه وقف و هو فی العقد الرابع من عمره علی توقف الرکب الفقهی عن السیر، و انّ کلّ ما تمخّضت عنه الساحة الفکریة کان فی الواقع تقلیداً للشیخ الطوسی لیس إلّا، فشمّر عن ساعد الجدّ و أحدث انقلاباً عارماً فی حقل الاجتهاد و الاستنباط، و إلیک البیان.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۶۶

[فقهاء القرن السابع]

۱. ابن إدریس مجدّد الحیاة الفقهیة (۵۴۳- ۵۹۸ ه-)

یعد ابن إدریس أوّل من خطا بالفقه خطوات واسعة، فلنبدأ بذکر سیرته.

یعرّفه التستری بقوله: الشیخ الفاضل، الکامل، المحقّق المدقّق، عین الأعیان، و نادرة الزمان، فخر الدین، أبو عبد اللّه محمد بن إدریس

أو أحمد بن إدريس العجلى الربعى الحلّى نور اللّه مرقده.

روى عنه: الشيخ النبيل الجليل، قدوة المذهب، صاحب المصنّفات، نجيب الدين أبو إبراهيم محمد بن نما الربعى، و السيد السند قدوة الأدباء و النسابة و الفقهاء صاحب المصنّفات شمس الدين أبو على فخار بن معد الموسوى الحائرى. («۱»)

يقول المحدّث النورى: الشيخ الفقيه، و المحقّق النبيه، فخر الدين أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن إدريس الحلّى العجلى، العالم الجليل، المعروف الذى أذعن بعلو مقامه فى العلم و الفهم و التحقيق و الفقاهة أعاظم الفقهاء فى إجازاتهم و تراجمهم، ثمّ ذكر وصف العلماء إيّاه فى إجازاتهم. («۲»)

و لأجل أن يقف القارئ على مدى الجهود العلمية التى بذلها ابن إدريس فى رفع المستوى العلمى و الفقهى نذكر نصّ عبارته فى أوّل «السرائر»، و إن مرّ ذكره فى الدور السابق أيضاً.

إنّى لمّا رأيت زهد أهل هذا العصر فى علم الشريعة المحمدية و الأحكام الإسلامية، و تثاقلهم عن طلبها، و عداوتهم لما يجهلون، و تضييعهم لما يعلمون، و رأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة عليه، و ملكه الجهل لقياده،

---

(۱) مقابس الأنوار: ۱۱.

(۲) مستدرك الوسائل: ۳/ ۴۸۱.

مضيعاً لما استودعته الأيام، مقصراً فى البحث عمّا يجب عليه علمه حتى كأنّه ابن يومه و نتيج ساعته ... و رأيت العلم عنانه فى يد الامتهان، و ميدانه قد عطل من الرهان، تداركت منه الذماء الباقى، و تلافيت نفساً بلغت التراقى. («۱»)

فابن إدريس بكتابه هذا أوّل من نفض غبار الركود عن كاهل الفقه الشيعى، و اقتفاه جلّ من تأخّروا عنه و إن اختلفوا معه فى أشياء و أشياء، و لكن الضجة التى أثارها تركت أثرها فى شحذ الهمم نحو عرض الفقه بأُسلوب أكثر علميّة.

و قد أُصيب فى جهاده العلمى بوابل من الطعنات اللاذعة، لكنّها لم تؤثر فى عزمه الراسخ نحو ما تصبو إليه نفسه، و هو بتأليف كتابه الرائع «السرائر» قد قضى على التقليد الفكرى، و أطاح به، و أخذ بطرح أفكاره فى ثنايا كتابه، منـدداً بالمتفقّهة و المقلّدة، و هو مع إجلاله للشيخ الطوسى أخذ ببيان المواضع التى يخالفه فيها مدعومة بالبرهان.

و أخذ يدافع عن وجهة نظره بأمرين:

الأوّل: بإقامة البراهين الدامغة على رأيه وفق منهجه، و هو عدم حجّية خبر الواحد، و انحصار الحجية بالكتاب و الخبر المتواتر و الإجماع و العقل.

الثانى: محاولة عدم الانفراد بالرأى و تعزيزه بموافقة الشيخ الطوسى له على هذا الرأى فى بعض كتبه، أو أنّ ما ذكره الشيخ إنّما ذكره إيراداً لا اعتقاداً، إلى غير ذلك من المحاولات التى كان الهدف من ورائها استقطاب موافقة من تقدّم عليه حتى ربما يقتصر على الموافقة التى ربما تلوح من عبارة الشيخ.

يقول هو فى حكم الماء النجس المتمم كراً: الشيخ أبو جعفر الطوسى (رحمه اللّه)

---

(۱) مقدّمة المؤلّف على كتابه السرائر: ۱/ ۴۱.

الذى يُتمسّك بخلافه، و يُقلّد فى هذه المسألة و يُجعل دليلًا، يقوّى القول و الفتيا بطهارة هذا الماء فى كثير من أقواله، و أنا أُبيّن إن شاء اللّه انّ أبا جعفر (رحمه اللّه) يفوح من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلية، إذا تؤمّل كلامه و تصنيفه حقّ التأمّل، و أُبصر بالعين

الصحیحة، و أحضر له الفکر الصافی فانّه فیه نظر و لبس، و لتفهم عنی ما أقول. («۱»)

مراسلاته مع فقهاء عصره

کان ابن إدریس فقیهاً دءوباً فی العمل، و کانت له صلة وثیقة بمعاصریه من فقهاء کلا الفریقین، و ثمة وثیقتان تاریخیتان تؤکّدان ذلک.

۱. قال فی کتاب المزارعة: و انّ الزکاة علی المزارع أو العامل. و قال بعض أصحابنا المتأخرین فی تصنیف له: کلّ ما کان البذر منه وجب علیه الزکاة، و لا یجب الزکاة علی من لا یکون البذر منه، قال: لأنّ ما یأخذه کالأُجرة (فعلی ما ذکره، الزکاة علی المزارع دون العامل) ثمّ قال: و القائل بهذا هو السید العلوی أبو المکارم ابن زهرة الحلبی (رحمه الله) شاهدته و رأیته و کاتبته و کاتبنی و عرّفته ما ذکره فی تصنیفه من الخطأ، فاعتذر (رحمه الله) بأعذار غیر واضحة، و أبان بها انّه ثقل علیه الرد، و لعمری انّ الحق ثقیل کلّه، و من جملة معاذیره و معارضاته لی فی جوابه، انّ المزارع مثل الغاصب للحب إذا زرعه، فإنّ الزکاة تجب علی ربّ الحب دون الغاصب.

و هذا من أقبح المعارضات و أعجب التشبیهات، و إنّما کانت مشورتی علیه أن یطالع تصنیفه و ینظر فی المسألة و یغیّرها قبل موته، لئلّا یستدرک علیه مستدرک بعد موته، فیکون هو المستدرک علی نفسه، فعلت ذلک، علم اللّه شفقة و سترة علیه

---

(۱) ابن إدریس: السرائر: ۱/ ۶۶، أحکام المیاه.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۶۹

و نصیحة له، لأنّ هذا خلاف مذهب أهل البیت. («۱»)

۲. یقول فی مسألة الطلاق ثلاثاً: و قد کتب إلیّ بعض فقهاء الشافعیة و کانت بینی و بینه مؤانسة و مکاتبة: هل یقع الطلاق الثلاث عندکم، و ما القول عند فقهاء أهل البیت (علیهم السلام)؟

فأجبته أمّا مذهب أهل البیت فإنّهم یرون أنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد فی مجلس واحد و حالة واحدة و من دون تخلّل المراجعة لا یقع منه إلّا واحدة، و من طلق امرأته تطلیقة واحدة و کانت مدخولًا بها کان له مراجعتها بغیر خلاف بین المسلمین، إلی آخر ما ذکره من المطالب الشیقة، و قد استغرق عدّة صحائف. («۲»)

توفی ابن إدریس و ترک تراثاً علمیاً و ربّی جیلًا من روّاد العلم، انتهلوا من معین علمه، و نذکر الآن أسماء لفیف من المشاهیر الذین لم تخمد جذوة الإبداع التی أوجدها ابن إدریس فی قلوبهم، بل واصلوا النهج الذی اختطّه لهم و بثّوا أفکاره فی جمیع المحافل العلمیة.

۲. الفقیه معین الدین المصری (کان حیّاً عام ۶۲۹ ه-)

سالم بن بدران بن علی المصری المازنی صاحب کتاب «التحریر» الحاوی علی أحکام المواریث، و قد ذکر بعض کلماته المحقّق الطوسی فی «الفرائض النصیریة» معبّراً عنه: شیخنا الإمام معین الدین، و قد قرأ علیه المحقّق الطوسی کتاب «إصباح الشیعة بمصباح الشریعة» و أجاز له عام ۶۲۹ ه-، و الإجازة مطبوعة فی تقدیمنا علی کتاب الغنیة. («۳»)

---

(۱) ابن إدریس: السرائر: ۲/ ۴۴۳.

(۲) ابن إدریس: السرائر: ۲/ ۶۷۸- ۶۸۵.

(۳) مقابس الأنوار: ۱۲، و له ترجمة فی ریاض العلماء: ۲/ ۴۰۸- ۴۱۱ و أعیان الشیعة: ۷/ ۱۷۲- ۱۷۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۰

۳. شمس الدین فخار بن معد بن فخار (المتوفّی ۶۳۰ ه-)

شمس الدین فخار بن معد بن فخار الموسوی الحائری، قال الشیخ الحر العاملی: کان عالماً، فاضلًا، أدیباً، محدثاً، له کتب، منها: کتاب «الرد علی الذاهب إلی تکفیر أبی طالب» حسن جید، و غیر ذلک، یروی عنه المحقّق المتوفّی (۶۷۶ ه-) و یروی هو عن ابن إدریس الحلّی، و عن ابن شاذان بن جبرئیل القمی و غیرهما. («۱»)

و وصفه شیخنا الشهید الثانی فی إجازته: بإمام الأُدباء و الفقهاء.

و یروی عنه من علماء أهل السنّة ابن أبی الحدید (المتوفّی ۶۵۵ ه-) و أبو الفرج الجوزی، و القاضی أبو الفتح محمد بن أحمد المندانی الواسطی، الذی یروی هو عن ابن الجوالیقی و غیره. («۲»)

۴. نجیب الدین محمد بن جعفر بن نما الحلی (۵۶۵- ۶۴۵ ه-)

إنّ بیت ابن نما من أعرق البیوت العلمیة فی الحلّة الفیحاء، التی انجبت العدید من العلماء الفطاحل الذین ضنّ بهم الدهر إلّا فی فترات یسیرة، فلنقتصر علی ترجمة الوالد و الولد.

أمّا الوالد، فهو نجیب الدین أبو إبراهیم محمد بن جعفر بن هبة اللّه بن نما ابن علی بن حمدون الحلّی، شیخ الفقهاء فی عصره، أحد مشایخ المحقّق الحلّی المتوفّی (۶۷۶ ه-) و الشیخ سدید الدین، والد العلّامة الحلّی، و السید أحمد بن طاوس، و السید رضی الدین بن طاوس.

---

(۱) أمل الآمل: ۲/ ۲۱۴ برقم ۶۴۶.

(۲) و قد ترجمه الخوانساری فی «روضات الجنات»: ۵/ ۳۴۶ برقم ۵۴۰، و البحرانی فی لؤلؤة البحرین: ۲۸۰، و النوری فی مستدرک الوسائل: ۳/ ۴۷۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۱

قال المحقّق الکرکی فی وصف المحقّق الحلّی: و أعْلَمُ مشایخه بفقه أهل البیت الشیخ الفقیه السعید الأوحد محمد بن نما الحلّی، و أجلّ أشیاخه الإمام المحقّق قدوة المتأخرین فخر الدین محمد بن إدریس الحلّی العجلی برّد اللّه مضجعه.

فالمترجَم من خریجی مدرسة ابن إدریس.

و أمّا الولد، فهو الشیخ الفقیه نجم الدین جعفر بن محمد بن هبة اللّه بن نما الحلی، کان عظیم الشأن، جلیل القدر، من مشایخ آیة اللّه العلّامة الحلّی المتوفّی (۷۲۶ ه-) و صاحب المقتل الموسوم ب- «مثیر الأحزان».

فالوالد من مشایخ المحقّق الحلّی، و الولد من مشایخ العلّامة الحلّی، و یظهر من القصیدة التی نظمها جواباً لبعض الحاسدین انّ بیت ابن نما کان بیتاً رفیعاً مرموقاً مشهوراً بالفضائل، قال:

أنا ابن نما إن نطقت فمنطقی*** فصیح إذا ما مصقع القوم اعجما

بنی والدی نهجاً إلی ذلک العلی*** بأفعاله کانت إلی المجد سلّما

کبنیان جدی جعفر خیر ماجد*** فقد کان بالإحسان و الفضل مغرماً

و جدی أبا الخیر الفقیه أبی البقا*** فما زال فی نقل العلوم مقدما («۱»)

۵. المحقّق الحلّی نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الحلّی (۶۰۲- ۶۷۶ ه-)

هو الشیخ أبو القاسم نجم الملة و الدین، الملقّب بالمحقّق علی الإطلاق،

---

(۱) اقرأ ترجمة الوالد و الولد فی روضات الجنات: ۶/ ۲۹۴ برقم ۵۸۶، ۲/ ۱۷۹ برقم ۱۶۹، و الکنی و الألقاب: ۱/ ۴۴۱، و غیرها.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۲

الغنی عن الإطراء، المشهور بالآفاق بتلامیذه و تآلیفه، و یکفی فی مقامه انّ کتابه «شرائع الإسلام» أصبح کتاباً دراسیاً منذ تألیفه إلی یومنا هذا، و صار محطاً للشرح و التعلیق عبر القرون، و قد وصفه العلّامة الحلّی فی إجازته لبنی زهرة من أنّه کان أفضل أهل عصره فی الفقه، و استدرکه الشیخ حسن صاحب المعالم بقوله: لو کان ترک التقیید بأهل زمانه کان أصوب إذ لا أری فی فقهائنا مثله علی الإطلاق.

و ذکره ابن داود فی «رجاله» بقوله: جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الحلّی، شیخنا نجم الدین، أبو القاسم المحقّق المدقّق الإمام العلّامة، واحد عصره، کان ألسَن أهل زمانه، و أقومَهم بالحجة، و أسرعهم استحضاراً، و قرأت علیه، و ربّانی صغیراً، و کان له علیّ إحسان عظیم و التفات، و أجاز لی جمیع ما صنّفه و قرأه و رواه، و کلّ ما یصح روایته عنه. توفی فی شهر ربیع الآخر سنة ۶۷۶ ه-، و له تصانیف حسنة محقّقة محررة عذبة، فمنها: کتاب «شرائع الإسلام» مجلدان، و کتاب «المختصر النافع» مجلد، و کتاب «المعتبر فی شرح المختصر» لم یتم مجلدان، و کتاب «نکت النهایة» مجلدان، و کتاب: «المسائل الغریة» مجلد، و کتاب «المسائل المصریة» مجلد، و کتاب «المسلک» فی أُصول الدین مجلد، و کتاب «الکهنة» فی المنطق مجلد، و له کتب أُخری لیس هذا موضع استیفائها فأمرها ظاهر، و له تلامیذ فقهاء فضلاء. («۱»)

حکی أنّ المحقّق نصیر الدین الطوسی حضر درس المحقّق و طلب منه إکمال الدرس، فجری البحث فی مسألة استحباب التیاسر (یعنی فی العراق) فقال المحقّق الطوسی: لا وجه للاستحباب، لأنّ التیاسر إن کان من القبلة إلی غیرها

---

(۱) ابن داود: الرجال: ۱ برقم ۳۰۰؛ و انظر ترجمته فی روضات الجنات: ۲/ ۱۸۳، برقم ۱۷۰. و لشیخنا المحقّق ترجمة وافیة فی غیر واحد من الکتب، فلاحظ رجال ابن داود: القسم الأوّل برقم ۳۰۰، و أعیان الشیعة: ۴/ ۸۹، مقابس الأنوار: ۱۲، و الکنی و الألقاب: ۲/ ۱۵۴.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۳

فهو حرام، و إن کان من غیرها إلیها فواجب، فقال المحقّق فی الحال: بل منها إلیها، فسکت المحقّق الطوسی.

ثمّ ألّف المحقّق فی ذلک رسالة لطیفة أوردها الشیخ أحمد بن فهد فی «المهذّب» بتمامها، و أرسلها إلی المحقّق الطوسی فاستحسنها، و کان مرجع أهل عصره فی الفقه، یروی عن أبیه عن جده یحیی الأکبر. («۱»)

إنّ کلّ ما انتج یراع شیخنا المحقّق أثر خالد علی جبین الدهر، لا سیّما کتابیه «شرائع الإسلام» و «المعتبر»، فإنّ لهما قیمة علمیة کبیرة لم تتطاول ید الزمان علیهما.

فکتاب شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، و هو من أحسن المتون الفقهیة ترتیباً، و أجمعها للفروع، و قد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلّفه إلی الآن، و لا یزال من الکتب الدراسیة فی حواضر العلم الشیعیة، و قد اعتمد علیه الفقهاء خلال هذه القرون العدیدة فاتخذوه محوراً لبحوثهم و دراساتهم، و کتبوا علیه شروحاً و حواشی کثیرة، و یکفیک انّ معظم الموسوعات الفقهیة الضخمة التی

أَلّفت بعد عصر المحقّق کلّها شروح له، و قد ذکر أسامی تلک الشروح شیخنا المجیز فی «الذریعة إلی تصانیف الشیعة». («۲») و أمّا کتاب «المعتبر فی شرح المختصر» فقد شرح فیه کتابه الآخر «المختصر النافع» الذی هو مختصر کتابه «شرائع الإسلام» خرج منه العبادات إلی کتاب الحج و بعض التجارات، و طبع أخیراً فی جزءین.

و الکتاب من أنفس الکتب الفقهیة الاستدلالیة لا یقاس بغیره، و قد کان السید المحقّق البروجردی (۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه-) یذکره فی دروسه الشریفة بإجلال و إکبار، و یقول لم یؤلّف علی غراره تألیف.

---

(۱) الکنی و الألقاب: ۲/ ۱۵۴.

(۲) الذریعة: ۱۳/ ۴۷ برقم ۱۶۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۴

۶. أحمد بن موسی بن جعفر بن طاوس (المتوفّی ۶۷۳ ه-)

یعرفه تلمیذه ابن داود بقوله: سیدنا الطاهر، الإمام المعظّم، فقیه أهل البیت جمال الدین أبو الفضائل، مات سنة ثلاث و سبعین و ستمائة، مصنف، مجتهد، کان أورع فضلاء زمانه، قرأت علیه أکثر «البشری» و «الملاذ» و غیر ذلک من تصانیفه، و أجاز لی جمیع تصانیفه و روایاته، و کان شاعراً مصقعاً، بلیغاً منشئاً مجیداً، من تصانیفه: کتاب «بشری المحقّقین» فی الفقه ستة مجلدات، و کتاب «الملاذ» فی الفقه أربعة مجلدات، کتاب «الکر» مجلد، کتاب «السهم السریع» فی تحلیل المبایعة مع القرض مجلد، کتاب «الفوائد العدة» فی أُصول الفقه مجلد، کتاب «الثاقب المسخر علی نقض المشجر» فی أُصول الدین، کتاب «الروح» نقضاً علی ابن أبی الحدید، کتاب «شواهد القرآن» مجلدان، کتاب «بناء المقالة العلویة فی نقض الرسالة العثمانیة» مجلد، کتاب «المسائل» فی أُصول الدین مجلد، کتاب «عین العبرة فی غبن العترة» مجلد، کتاب «زهرة الریاض» فی المواعظ مجلد، کتاب «الاختیار فی أدعیة اللیل و النهار» مجلد، کتاب «الازهار» فی شرح لامیة مهیار مجلدان، کتاب «عمل الیوم و اللیلة» مجلد، و حقق الرجال و الروایة و التفسیر تحقیقاً لا مزید علیه، ربانی و علمنی و أحسن إلیّ، و أکثر فوائد هذا الکتاب من إشاراته و تحقیقاته جزاه اللّه عنّی أفضل جزاء المحسنین. («۱»)

و ممّا یجب إلفات نظر القارئ إلیه هو انّه (قدس سره) أوّل من اخترع تفریع الخبر إلی أقسامه الأربعة المشهورة: الصحیح، الحسن، الموثق، و الضعیف، بعد ما کان الصحیح عند القدماء بغیر المعنی الذی اصطلحه هو علیه، و قد ذکرنا وجه الفرق

---

(۱) ابن داود الحلی: الرجال، برقم ۱۳۷؛ و انظر ترجمته فی روضات الجنات: ۷/ ۶۶ برقم ۱۵، و الکنی و الألقاب: ۱/ ۳۴۰، إلی غیر ذلک من الکتب.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۵

و سبب تنویع الأخبار إلی الأقسام الأربعة فی کتابنا «کلیات فی علم الرجال». («۱»)

و ممّا یؤسف له انّ موسوعاته الفقهیة باسم «بشری المحقّقین» فی ستة أجزاء، و کتاب «ملاذ العلماء» فی أربعة أجزاء ممّا لعب به الزمان، فلم نعثر علی نسخة منها.

ثمّ إنّ من تآلیفه «حلّ الإشکال فی معرفة الرجال» و کانت نسخة الکتاب موجودة عند الشهید الثانی، ثمّ انتقلت إلی ولده الشیخ حسن صاحب المعالم، فجدّد صیاغة الکتاب و أسماه ب- «التحریر الطاووسی».

و قد صبت الحرکة الأخباریة- التی ظهرت فی أوائل القرن الحادی عشر- حمم غضبها علی ابن طاوس و تلمیذه العلّامة الحلّی من جرّاء تنویعهما الأخبار بهذا النحو الذی ذکرناه.

۷. الفقیه البارع یحیی بن سعید الحلی (۶۰۱- ۶۸۹)

عرّفه ابن داود فی رجاله بقوله: یحیی بن أحمد بن سعید، شیخنا الإمام الورع القدوة، کان جامعاً لفنون العلم الأدبیة و الفقهیة و الأُصولیة، و کان أورع الفضلاء و أزهدهم، له تصانیف جامعة للفوائد، منها: کتاب «الجامع للشرائع» فی الفقه، کتاب «المدخل» فی أُصول الفقه، و غیر ذلک، مات سنة ۶۸۹ ه-. («۲»)

و قال الأفندی التبریزی فی کتابه القیم «ریاض العلماء»: کان (قدس سره) مجمعاً علی فضله و علمه بین الشیعة و عظماء أهل السنّة. («۳»)

---

(۱) کلیات فی علم الرجال: ۳۵۹.

(۲) ابن داود: الرجال: برقم ۱۶۶۰.

(۳) ریاض العلماء: ۵/ ۳۳۶.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۶

قال السیوطی فی «بغیة الوعاة» فی طبقات اللغویین و النحاة نقلًا عن الذهبی انّه قال: لغوی، أدیب، حافظ للآثار، بصیر باللغة و الأدب، من کبار الرافضة. («۱»)

و قد ترجمنا له ترجمة وافیة فی تقدیمنا لکتابه «الجامع للشرائع».

و من لطائف آثاره کتابه «نزهة الناظر فی الجمع بین الأشباه و النظائر» و قد غفل عن ذکره ابن داود فی «رجاله» و هو کتاب سیق فی الفقه یذکر لمسألة واحدة نظائرها و أشباهها.

و قد طبع من آثاره: «الجامع للشرائع» بتقدیم منّا و «نزهة الناظر».

۸. غیاث الدین عبد الکریم بن أحمد بن طاوس (۶۴۸- ۶۹۳ ه-)

یعرّفه المحدّث النوری فی «المستدرک» بقوله: نادرة الزمان، و أُعجوبة الدهر، صاحب المقامات و الکرامات.

و یعرّفه أیضاً تلمیذه ابن داود فی «رجاله»: سیدنا الإمام المعظّم، غیاث الدین، الفقیه النسّابة النحوی العروضی الزاهد العابد أبو المظفر، انتهت رئاسة السادات و ذوی النوامیس إلیه، و کان أوحد زمانه، حائری المولد، حلّی المنشأ، بغدادی التحصیل، کاظمی الخاتمة، ولد فی شعبان سنة ۶۴۸ ه-، و توفی فی شوال سنة ۶۹۳ ه-، و کان عمره خمساً و أربعین سنة و شهرین و أیاماً، کنت قرینه طفلین، إلی أن توفّی قدس اللّه روحه، ما رأیت قبله و لا بعده بخلقه و جمیل قاعدته و حلو معاشرته ثانیاً، و لا لذکائه و قوة حافظته مماثلًا، ما دخل فی ذهنه شیء فکاد ینساه، حفظ القرآن فی مدّة یسیرة و له إحدی عشرة سنة، استقل بالکتابة و استغنی عن المعلم فی أربعین یوماً و عمره إذ ذاک أربع سنین، و لا تحصی مناقبه و فضائله.

---

(۱) بغیة الوعاة: ۲/ ۳۳۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۷

له کتب، منها: کتاب «الشمل المنظوم فی مصنفی العلوم» ما لأصحابنا مثله، و کتاب «فرحة الغری» و غیر ذلک. («۱»)

۹. سدید الدین یوسف بن المطهّر الحلّی

هو الشیخ یوسف بن الشیخ شرف الدین علی بن مطهّر الحلّی، والد العلّامة الحلّی، و أُستاذه الأقدم فی الفقه و الأدب و الأُصول، یعرفه ابن داود فی «رجاله» بقوله: کان فقیهاً، محقّقاً، مدرساً، عظیم الشأن. («۲»)

و قال الحر العاملی: فاضل، فقیه، متبحر، نقل ولده العلّامة أقواله فی کتبه. («۳»)

و یکفی فی عظمته وسعة آفاق علمه انّ ولده العلّامة تتلمذ علیه.

و یظهر من أجوبة العلّامة لأسئلة السید المهنا انّ والده کان فقیهاً فحلًا، حیث یذکر هناک ما دار بینه و بین والده من الاختلاف فی مسألة، فمن أراد فلیرجع إلیه. («۴»)

۱۰. الحسن بن أبی طالب الیوسفی الآبی (کان حیّاً عام ۶۷۳ ه-)

هو عز الدین الحسن بن أبی طالب الیوسفی المکنّی ب- «أبی زینب» المعروف بالفاضل الآبی، وصفه العلّامة المامقانی بقوله: عالم، فاضل.

ترجمه العلّامة الطباطبائی بقوله: أحد تلامذة المحقّق الحلّی و شارح کتابه «النافع» المسمّی «کشف الرموز» و هو أوّل من شرح هذا الکتاب، عالم، فاضل،

---

(۱) ابن داود: الرجال: برقم ۹۴۷.

(۲) ابن داود: الرجال: برقم ۴۶۱.

(۳) أمل الآمل: ۲/ برقم ۱۰۸۱.

(۴) أجوبة المسائل المهنائیة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۸

محقّق، فقیه، قوی الفقاهة، حکی الأصحاب کالشهیدین و السیوری و غیرهم أقواله و مذاهبه فی کتبهم، و یعبرون عنه بالآبی و أبی زینب، و شارح النافع، و تلمیذ المحقّق. و شهرة هذا الرجل دون فضله و علمه أکثر من ذکره و نقله، و کتابه «کشف الرموز» کتاب حسن مشتمل علی فوائد کثیرة و تنبیهات جیدة مع ذکر الأقوال و الأدلّة علی سبیل الإیجاز و الاختصار، و یختص بالنقل عن السید ابن طاوس أبی الفضائل فی کثیر من المسائل، و له مع شیخه المحقّق مخالفات و مباحثات فی کثیر من المواضع؛ و هو ممّن اختار المضایقة فی القضاء، و تحریم الجمعة فی زمان الغیبة، و حرمان الزوجة من الرباع و إن کانت ذات ولد، و قد فرغ من کتابه سنة ۶۷۲ ه-. («۱»)

و قد توفی المحقّق الماتن عام ۶۷۶ ه- و شیخنا الآبی قد فرغ من شرح الکتاب و الماتن علی قید الحیاة.

یقول فی مقدّمة الکتاب: بعد ذکر توجهه إلی الحلة السیفیة، یعرّفها بقوله: فکم بها من أعیان العلماء بهم التقیت، و المعارف الفقهاء، بأیّهم اقتدیت اهتدیت؛ و کان صدر جریدتها، و بیت قصیدتها، جمال کمالها، و کمال جمالها، الشیخ الفاضل الکامل، عین أعیان العلماء، و رأس رؤساء الفضلاء، نجم الدین حجّة الإسلام أبا القاسم جعفر بن الحسن بن سعید عظّم اللّه قدره و طوّل عمره.

فاستسعدت بهاء طلعته، و استفدت من جَنی ثمرته فی کلّ فصل من کلّ فنّ، و صرفت أکثر همی و سابق فهمی إلی العلوم الدینیة الفقهیة و الکلامیة، إذ لا تدرک إلّا بکمال العقل وصفاء الذهن، و علیها مدار الدین و تحقیق الیقین. («۲»)

---

(۱) انظر إلی الفوائد الرجالیة: ۲/ ۱۷۹ و ترجمه أیضاً المامقانی فی تنقیح المقال: ۱/ ۲۶۷.

و الحقّ انّ فضل الرجل قد اختفی، لأجل عدم توفر ترجمة وافیة له فی المعاجم.

(۲) المحقّق الآبی: مقدّمة کشف الرموز: ۱/ ۳۸.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۷۹

ثمّ یذکر انّ لأُستاذه المحقّق کتابین: ۱. شرائع الإسلام، ۲. منتخبه النافع.

فیقول: التمس منّی بعض إخوانی فی الدین أن أکشف قناع الإشکال عن رموزات کتاب «النافع» أعنی: کتاب «مختصر الشرائع» إلی أن یقول: فوجدت طاعته راحة، و إجابته طاعة، فقمت به مستعیناً بمسبّب الأسباب و مسهّل الصعاب.

و یقول فی آخر الکتاب: و اتّفق فراغ مصنّفه فی سنة ۶۷۲ ه-، و کلّما یذکر قول الماتن یردفه بقوله دام ظله إلی آخر الکتاب، و هو یدل علی أنّ التلمیذ برع فی عهد أُستاذه حتی صنّف دورة فقهیة استدلالیة فی زمن المؤلّف، و قد طبع الکتاب فی جزءین طبعة محقّقة.

۱۱. الشیخ عماد الدین علی بن محمد الطبری (کان حیّاً عام ۶۹۸ ه-)

عماد الدین الحسن بن علی بن محمد بن علی بن حسن الطبری المعروف ب- «عماد الدین الطبری» کان حیّاً سنة ۶۹۸ ه-.

یعرّفه سیدنا الأمین بقوله: متکلّم، فقیه، معاصر للمحقّق الطوسی و المحقّق الحلّی، و أقواله منقولة فی کتب الفقه، و یعبّرون عنه فیها بالعماد الطبری، و بعماد الدین الطبری، و قد نقل شیخنا الشهید الثانی رأیه فی رسالة الجمعة، و لیس رأیه إلّا أنّ وجوب الجمعة موقوف علی حضور السلطان العادل المبسوط الید. («۱»)

و قال الأفندی التبریزی: هو عالم، فاضل، متبحّر، جامع، دین، کان من أفاضل علماء طبرستان، و من المعاصرین لنصیر الدین الطوسی.

و قد ألّف فی غیر واحد من الموضوعات تربو علی ۱۷ کتاباً، ففی الفقه ألّف

---

(۱) السید الأمین: أعیان الشیعة: ۵/ ۲۱۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۸۰

«المنهج» فی فقه العبادات، و الأدعیة و الآداب الدینیة، و کتاب «العمدة» فی أُصول الدین و فروعه الفرضیة و النقلیة، و «نهج الإیمان إلی هدایة الإیمان» و هو أیضاً فی الفروع الفقهیة.

إلی غیر ذلک من التآلیف.

و یظهر من کتابه «أسرار الإمامة» انّه کان حیّاً إلی سنة ۶۹۸ ه- فقال: حین البحث عن الإمام المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف: فإن قیل ألا یمکن أن یعیش أحد من سنة ۲۵۵ إلی سنة ۶۹۸ («... ۱»)

حصیلة الجهود الفقهیة فی القرن السابع

اشارة

إنّ هذا القرن یؤلِّف جزءاً من الدور الرابع، و لکنّه بالنسبة إلی سائر القرون قرن زاهر بالفقهاء العظام الذین یضنَّ بهم الدهر إلّا فی فترات یسیرة، فقد ساهموا مساهمة فعّالة فی تنشیط الحرکة الفقهیة و الأخذ بزمامها نحو الامام، و تمخضت جهودهم المبذولة فی هذا القرن بالأُمور التالیة:

۱. تألیف متون فقهیة

فقد أُلّفت فی هذا القرن متون فقهیة لم تزل تحتفظ بصدارتها إلی عصرنا الحاضر بین مسهب کشرائع الإسلام، و متوسط کالجامع للشرائع لابن سعید الحلّی، و مقتضب کالمختصر النافع.

۲. تألیف موسوعات فقهیة

شهد هذا القرن تألیف موسوعات فقهیة علی غرار مبسوط الشیخ الطوسی،

---

(۱) اقرأ ترجمته الوافیة فی روضات الجنات برقم ۱۹۴، و ریاض العلماء.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۸۱

کالمعتبر للمحقّق الحلّی و إن لم یتم.

و کتاب «بشری المحقّقین» فی ستة أجزاء، و کتاب «الملاذ» فی أربعة أجزاء لأحمد بن موسی بن طاوس، و «کشف الرموز» للمحقّق الآبی.

۳. الاهتمام بأُصول الفقه

اهتم المحقّقون فی هذا القرن بأُصول الفقه أیضاً، فقد أُلّفت کتب فی هذا المضمار، نذکر علی سبیل الاختصار:

أ. «المعارج» للمحقّق الحلّی، و هو مطبوع منتشر.

ب. «المدخل فی أُصول الفقه» لیحیی بن سعید الحلّی.

ج. «الفوائد العدة» فی أُصول الفقه لأحمد بن طاوس.

۴. إبداع نهج جدید فی الفقه الشیعی

یبتنی الفقه الشیعی علی رفض القیاس و الأخذ بالسنّة و ترک العمل بالاستحسان، و لربّما تشترک مسائل کثیرة فی أصل واحد و تتفرع علیه، و یعبّر عنه بالأشباه و النظائر و بالاطلاع علی شبیه المسألة و نظیرها یکسب الفقیه خبرة و إحاطة بالفقه، و قد کان هذا اللون من الاستنباط شائعاً بین مشایخنا، فإذا طرحت مسألة استدل علیها بطرح أشباهها و نظائرها بوجه یکشف عن تضلّعه فی الفقه، و قد تبع هذا النهج- الذی وضع لبناته الأُولی الفقیه البارع یحیی بن سعید بتألیف کتابه «نزهة الناظر فی الجمع بین الأشباه و النظائر» و الحسن بن علی بن داود الحلی فألّف کتابه «عقد الجواهر فی الأشباه و النظائر»، و الحافظ جلال الدین السیوطی فألّف کتابه الرائج «الأشباه و النظائر».

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۸۲

و ممّا یؤسف له انّ هذا النوع من التألیف لم یدم طویلًا، فلا نکاد نعثر علی کتب فقهیة أُلّفت علی هذا الغرار بین فقهائنا. و قد کان بعض مشایخنا العظام- قدس اللّه سرهم- یسلک هذا المنهج فی دراساته الفقهیة العلیا.

۵. تهذیب الأخبار

قد كان الحديث الصحيح عند القدماء هو الخبر الذى دلّت القرائن على صحّته و صدوره عن المعصوم، و قد كان الوقوف على تلك القرائن متوفراً فى القرون الأُولى، و كلّما ابتعد الفقهاء عن عصر النصّ، أخذ الغموض يكتنف تلك القرائن، فمسّت الحاجة إلى إبداع أساليب يعرف بها الصحيح عن غيره، فأوّل من شمّر عن ساعد الجد لهذا الأمر هو السيد أحمد بن طاوس، فأخذ بتنويع الأحاديث إلى أربعة أنواع حسب القواعد الرجالية التى أبدعها، فصار التنويع أمراً متبعاً إلى يومنا هذا، غير انّ الأخبارية التى ظهرت فى أوائل القرن الحادى عشر شنّت حملات شعواء على هذا التنويع، و سيوافيك تفصيله.

و ثمة نكتة جديرة بالإشارة و هى انّ الحملة الشرسة التى قادها الوثنيون المغول فى غضون القرن السادس بدءاً من خراسان و انتهاءً ببغداد تركت مضاعفات خطيرة على الحوزات الإسلامية، لا سيما الحوزات التى كانت فى مسيرهم نحو بغداد، كحوزة نيسابور و بيهق. و لمّا انتهى الأمر إلى سقوط بغداد و القضاء على الخلافة العباسية حاول المغول تدمير سائر المدن العراقية، ككربلاء و النجف الأشرف و الحلّة الفيحاء، و لكنّه سبحانه صانها عن شرّهم و كيدهم بتدبير من علمائها، و قد ذكر العلّامة الحلّى بعض تلك التدابير فى كتابه «كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين» فمن أراد فليرجع إليه. («۱»)

---

(۱) نقلها الخوانسارى فى روضات الجنات: ۸/ برقم ۷۴۹ عن كتاب «كشف اليقين» للعلّامة الحلّى.

الدور الرابع

الجهود الفقهية فى القرن الثامن

اشارة

قد اطّلعت على الجهود التى بذلت فى الارتقاء بالمستوى الفقهى و على أسماء نخبة من الفقهاء الشامخين و كتبهم فى القرن السابع. فهلمّ معى نبحث عن تقدّم الركب الفقهى فى القرن الثامن، و سيرة الفقهاء الذين برزوا فيه، و الجهود التى بذلوها بغية إنعاش هذا العلم.

و الجهود العلمية التى انصبّت فى هذا القرن ليس إلّا إكمالًا للجهود التى بذلت فى القرن السابع، فالأساليب المتبعة هى نفس الأساليب السابقة دون أن يطرأ عليها أى جديد، و لو كان هناك تطور فإنّما هو فى العرض و البيان كما سيوافيك.

[فقهاء القرن الثامن]

۱. الحسن بن على بن داود الحلّى (۶۴۷- ۷۰۷ ه-)

الشيخ تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى المعروف ب- «ابن داود» من العلماء البارعين فى الفقه و الأُصول و الرجال و الكلام. يصفه الشهيد الثانى بقوله: صاحب التصانيف الغزيرة، و التحقيقات الكثيرة، التى من جملتها كتاب «رجاله» سلك فيه مسلكاً لم يسلكه فيه أحد من

الأصحاب، و له من التصنيفات فى الفقه نظماً و نثراً مختصراً و مطولًا و فى العربية و المنطق و العروض و أُصول الدين نحوٌ من ثلاثين مصنفاً. («۱»)

و قد قرأ على المحقّق نجم الدين الحلّى و السيد جمال الدين بن طاوس كما مرّ فى ترجمة المحقّق و ابن طاوس.

و هو (قدس سره) یعرّف نفسه فی رجاله کعادة الرجالیین قائلًا: الحسن بن علی بن داود مصنف هذا الکتاب، مولده خامس جمادی الآخرة من سنة سبع و أربعین و ستمائة.

له کتب، منها فی الفقه: کتاب «تحصیل المنافع» و کتاب «التحفة السعدیة» و کتاب «المقتصر من المختصر» و کتاب «الکافی» و کتاب «النکت» و کتاب «الرائع» و کتاب «خلاف المذاهب الخمسة» و کتاب «تکملة المعتبر» لم یتم، و کتاب «الجوهرة فی نظم التبصرة» و کتاب «اللمعة» فی فقه الصلاة نظماً، و کتاب «عقد الجواهر فی الأشباه و النظائر» نظماً، و کتاب «اللؤلؤة» فی خلاف أصحابنا لم یتم نظماً، و کتاب «الرائض فی الفرائض» نظماً، و کتاب «عدة الناسک فی قضاء المناسک» نظماً، و کتاب «الرجال» و هو هذا الکتاب، و له فی الفقه غیر ذلک.

و منها فی أُصول الدین و غیره: «الدر الثمین فی أُصول الدین» نظماً، و کتاب «الخریدة العذراء فی العقیدة الغرّاء» نظماً، و کتاب «الدرج» و کتاب «إحکام القضیة فی أحکام القضیة» فی المنطق، و کتاب «حل الإشکال فی عقد الاشکال» فی المنطق، و کتاب «البغیة» فی القضایا، و کتاب «الإکلیل التاجی» فی العروض، و کتاب «قوة عین الخلیل فی شرح النظم الجلیل» لابن الحاجب فی العروض أیضاً، و کتاب «شرح قصیدة صدر الدین الساوی» فی العروض أیضاً، و کتاب «مختصر الإیضاح» فی النحو، و کتاب «حروف المعجم» فی النحو، و کتاب «مختصر أسرار

---

(۱) الخوانساری: روضات الجنات: ۲/ ۲۸۷، نقلًا عن إجازات الشهید الثانی.

العربیة» فی النحو. («۱»)

و من جمیل ما ألّفه هو کتابه «خلاف المذاهب الخمسة»، و هو فقه مقارن و قد تبع فیه خلاف الشیخ الطوسی إلّا أنّ الثانی أعمّ منه من حیث بیان المذاهب.

و أمّا سلوکه فی الرجال فرتّبه علی الحروف، فالأوّل فی الأسماء و أسماء الآباء و الأجداد، و جمع فی کتابه ما وصل إلیه من کتب الرجال مع حسن الترتیب و زیادة التهذیب، فنقل فیه ما فی رجال النجاشی و فهرست الشیخ و رجاله و رجال الکشی و کتاب ابن الغضائری و البرقی و ابن عقدة و الفضل بن شاذان و ابن عبدون و غیرها. («۲»)

و هذه میزة لا توجد فی سائر الکتب الرجالیة المؤلّفة إلی عصره.

۲. العلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶ ه-)

هو الشیخ الأجل، العلّامة علی الإطلاق، أبو منصور جمال الدین الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر الحلّی، قدس اللّه نفسه و روح رمسه.

تتلمذ علی عدد کبیر من علماء عصره، کما تتلمذ علیه جمع غفیر من العلماء. فمشاهیر أساتذته: المحقّق الحلّی، نصیر الدین محمد بن حسن الطوسی، والده سدید الدین یوسف بن مطهر الحلّی، و الشیخ کمال الدین میثم البحرانی، و الشیخ نجم الدین علی بن عمر الکاتب القزوینی الشافعی، و الشیخ شمس الدین محمد ابن محمد بن أحمد الکیشی.

و من تلامذته: ولده فخر المحقّقین، و السید عمید الدین، و السید ضیاء الدین، و محمد بن علی الجرجانی، و الشیخ قطب الدین محمد بن محمد الرازی

---

(۱) ابن داود الحلی: الرجال: برقم ۴۳۴.

(۲) الطهرانی: الحقائق الراهنة: ۵۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۸۶

البویهی.

هذه نماذج من تلامذته، و إلّا فقد تخرج علی یدیه و استجاز منه أُناس کثیرون یطول بنا المقام بذکرهم. کیف و قد کان فی عصره فی الحلّة أربعمائة و أربعون مجتهداً؟! («۱»)

و یصفه ولده فی شرحه علی القواعد بقوله: المؤید بالنفس القدسیة و الأخلاق النبویة. («۲»)

و یعرفه الحسن بن داود الذی کان معاصراً له فی رجاله و یقول: الحسن بن یوسف بن المطهر الحلّی، شیخ الطائفة، و علّامة وقته، صاحب التحقیق و التدقیق، کثیر التصانیف، انتهت رئاسة الإمامیة إلیه فی المعقول و المنقول. («۳»)

و قد حفلت کتب الرجال و التراجم بترجمة العلّامة ترجمة وافیة، و قام بذلک غیر واحد من المحقّقین فی تقدیماتهم علی کتبه المنتشرة.

فنحن لا نری حاجة فی التبسط فی المقام، و الذی یجدر بنا ذکره هو (قدس سره) انّه قد ألّف ست دورات فقهیة لکلّ میزتها الخاصة، و قد ذکرها فی ترجمته فی رجاله (الخلاصة)، و قال فیها:

۱. «منتهی المطلب فی تحقیق المذهب» لم یعمل مثله، ذکرنا فیه جمیع مذاهب المسلمین فی الفقه، و رجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فیه یتم إن شاء اللّه تعالی عملنا منه إلی هذا التاریخ، و هو شهر ربیع الآخر سنة ثلاث و تسعین و ستمائة فی سبعة مجلدات.

۲. کتاب «تلخیص المرام فی معرفة الأحکام».

---

(۱) ریاض العلماء: ۱/ ۳۶۱، أعیان الشیعة: ۵/ ۴۰۱ فی ترجمة العلامة الحلّی.

(۲) إیضاح الفوائد فی شرح القواعد: ۱/ ۱۰.

(۳) ابن داود الحلّی: الرجال: ۱۱۹ برقم ۴۶۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۸۷

۳. کتاب «غایة الأحکام فی تصحیح تلخیص المرام».

۴. کتاب «تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة» حسن جید، استخرجنا فیه فروعاً لم نسبق إلیها مع اختصاره.

۵. کتاب «مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة» ذکرنا فیه خلاف علمائنا خاصة، و حجّة کلّ منهم و الترجیح لما نصیر إلیه.

۶. کتاب «تبصرة المتعلّمین فی أحکام الدین». («۱»)

و نقل محقّق «غایة المراد» فی تقدیمه علیه عن إحدی مخطوطات کتاب «الإرشاد» للعلّامة الحلّی انّه جاء فی هامشه ما یلی:

«قدّس اللّه نفس العلّامة حیث صنف فی کلّ فنون الفقه، کتب فی الخلاف مع الجمهور «التذکرة»، و فی الخلاف بین الخاصة «المختلف»، و فی فنّ التفریع «التحریر»، و فی کلیات قواعده «القواعد»، و فی فروع الروایات «الإرشاد»، و فی الاستدلال «المنتهی»، و فی النتائج «النهایة». («۲»)

و الکتاب الأخیر لم یذکره العلّامة عند تطرّقه لترجمة نفسه، و قد طبع أخیراً، و بهذا یبلغ عدد الدورات الفقهیة الناجزة بیراعه إلی سبع.

کما ألّف فی الأُصول کتباً متعدّدة، بین موجز ک- «مبادئ الوصول إلی علم الأُصول»، و متوسط ک- «تهذیب الوصول إلی علم الأُصول»، و مسهب ک- «نهایة العقول إلی علم الأُصول» و قد طبع الأوّلان، و الثالث لم یر النور و نحتفظ منه بنسخة.

---

(۱) رجال العلّامة الحلّی: ۴۵ برقم ۵۲.

(۲) غایة المراد: ۵۱، مقدمة المحقّق، نقلًا عن مخطوطة المکتبة الرضویة المقدّسة المرقّمة ۲۶۸۹ الورقة ۹۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۸۸

و قد ذکر شیخنا فی «ریحانة الأدب» انّ العلّامة الحلّی ألّف خمسة عشر کتاباً فی الفقه، و عشرة کتب فی أُصوله، و ربما ناهزت أجزاء بعض کتبه فی الفقه عشرین جزءاً کما هو واضح لمن طالع تذکرة الفقهاء.

و حصیلة الجهود التی بذلها العلّامة الحلّی فی رفع المستوی الفقهی هو انّه ألّف کتباً مختلفة لغایات مختلفة، فلو ألّف الشیخ الخلاف بین المذاهب فقد ألّف هو مختلف الشیعة فی اختلافات فقهاء الشیعة.

کما أنّه ألّف فی الفقه المقارن دورتین:

إحداهما: «منتهی المطلب فی تحریر المذهب» بدأ بتألیفه و له من العمر اثنان و ثلاثون عاماً، أی فی عام ۶۸۰ ه-، و کان المرجو أن یتم تألیفه و لکن الحوادث عاقته عن الإتمام.

و الثانی: «تذکرة الفقهاء» فقد فرغ من الجزء الأخیر منه عام ۷۲۰ ه- و لم یتجاوز عن کتاب النکاح، و مع ذلک فهو أیضاً لم یتم.

فعلی من حاول الوقوف علی تخریجاته و تفریعاته الرجوع إلی کتاب «تحریر الأحکام» حیث اشتمل علی فروع کثیرة، و فرغ من تألیفه عام ۶۹۷ ه-.

و نرجو من اللّه سبحانه أن یوفّقنا لتحقیق هذا الکتاب و نشره فی الأوساط الإسلامیة. («۱»)

۳. فخر المحقّقین (۶۸۲- ۷۷۱ ه-)

محمد بن الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر الحلّی الشهیر ب- «فخر المحقّقین» وصفه الشهید الأوّل بقوله: الشیخ الإمام، سلطان العلماء، منتهی

---

(۱) قد حققه ولدنا المحقق الشیخ ابراهیم «بهادری» حفظه اللّه و نشر فی ستة أجزاء سادسها فهارسه الفقیه.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۸۹

الفضلاء، و النبلاء، خاتمة المجتهدین، فخر الملّة و الدین، أبو طالب محمد بن الشیخ الإمام السعید جمال الدین بن المطهر مدّ اللّه فی عمره مدّاً، و جعل بینه و بین الحادثات سدّاً.

و وصفه والده فی أوّل کتابه الموسوم ب- «الألفین»: «أجبت سؤال ولدی العزیز علیّ «محمد» أصلح اللّه أمر داریه کما هو بار بوالدیه، و رزقه أسباب السعادات الدنیویة و الأُخرویة کما أطاعنی فی استعمال قواه العقلیة و الحسیة، و أسعفه ببلوغ آماله کما أرضانی بأقواله و أفعاله، و جمع له بین الرئاستین کما لم یعصنی طرفة عین. («۱»)

و عرّفه شیخنا الحر العاملی فی کتابه «أمل الآمل»، بقوله: کان فاضلًا، محقّقاً، فقیهاً، ثقة، جلیلًا، یروی عن أبیه العلّامة و غیره.

له کتب، منها: شرح القواعد سمّاه «إیضاح الفوائد فی حلّ مشکلات القواعد» و له شرح خطبة القواعد سمّاه «إیضاح القلوب» و «الفخریة فی النیة»، و «حاشیة الإرشاد»، و «الکافیة الوافیة» فی الکلام، و غیر ذلک. و یروی عنه الشهید و أثنی علیه فی بعض إجازاته ثناءً بلیغاً جداً.

و ذکره السید مصطفی التفریشی، فقال: من وجوه هذه الطائفة و ثقاتها و فقهائها، جلیل القدر، عظیم المنزلة، رفیع الشأن، حاله فی علو قدره، و سمو رتبته و کثرة علومه أشهر من أن یذکر، روی عن أبیه، و روی عنه شیخنا الشهید، له کتب جیدة منها «الإیضاح». («۲»)

و من تآلیفه الفقهیة: «إیضاح الفوائد فی حل مشکلات القواعد» و هو شرح کتاب القواعد لوالده العلّامة، و قد طبع فی ثلاثة أجزاء.

(۱) روضات الجنات: ۶/ ۳۳۱.

(۲) أمل الآمل: ۲/ ۲۶۰ برقم ۷۶۸.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۹۰

و من آثاره الأُصولیة: «شرح مبادئ الأُصول»، المتن للوالد و الشرح له، و مثله کتابه الآخر «غایة السئول فی شرح تهذیب الأُصول».

و من آرائه التی انفرد بها بین الإمامیة انّ النهی فی العبادات یقتضی الصحّة بدل اقتضائه للفساد، هذا و قد سأله العارف الجلیل السید حیدر الآملی عن مسائل فأجابه، فقال السید: بعد الحمد و الصلاة، هذه مسائل سألتها جناب الشیخ الأعظم سلطان العلماء فی العالم مفخر العرب و العجم قدوة المحقّقین، مقتدی الخلائق أجمعین، أفضل المتأخرین و المتقدمین، المخصوص بعنایة ربّ العالمین، الإمام العلّامة فی الملّة و الحقّ و الدین، ابن المطهر، مد اللّه ظلال إفضاله، و شیّد أرکان الدین ببقائه، مشافهة فی مجالس متفرقة علی سبیل الفتوی، و کان ذلک فی سلخ رجب المرجب سنة ۷۵۹ هجریة نبویة هلالیة ببلدة حلة السیفیة حماها اللّه عن الحدثان، و أنا العبد الفقیر حیدر بن علی بن حیدر العلوی الحسینی الآملی، أصلح اللّه حاله و جعل الجنة مآله. («۱»)

۴. قطب الدین الرازی (المتوفّی عام ۷۷۶ ه-)

الحکیم، الفقیه، المتألّه، تلمیذ العلّامة الحلّی، و قد قرأ قواعده علیه و کتب علی ظهر الکتاب العبارة التالیة- یعلم منها مکانة التلمیذ- قال: قرأ علیَّ هذا الکتاب الشیخ العالم، الکبیر، الفقیه، الفاضل، المحقّق، المدقّق، ملک العلماء و الأفاضل قطب الملّة و الدین، محمد بن محمد الرازی أدام اللّه أیّامه، قراءة بحث و تدقیق، و تحریر و تحقیق، و سأل عن مشکلاته، و استوضح معظم مشتبهاته، فبیّنت له ذلک بیاناً شافیاً، و أجزت له روایة هذا الکتاب بأجمعه و روایة جمیع مصنفاتی و روایاتی و ما أُجیز لی روایته و جمیع کتب أصحابنا السالفین (رضوان اللّه تعالی

(۱) المستدرک: ۳/ ۴۵۹، الفائدة الثالثة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۹۱

علیهم أجمعین) بالطرق المتصلة منی إلیهم، فلیرو ذلک لمن شاء و أحبَّ علی الشروط المعتبرة فی الإجازة، فهو أهل لذلک، أحسن اللّه عاقبته، و کتب العبد الفقیر إلی اللّه تعالی حسن بن یوسف بن المطهر الحلّی مصنّف الکتاب فی ثالث شعبان المبارک من سنة ۷۱۳ بناحیة ورامین، و الحمد للّه وحده و صلی اللّه علی محمّد النبی و آله.

و عرّفه الشهید الأوّل بقوله: اتفق اجتماعی به بدمشق أُخریات شعبان سنة ۷۷۶ ه-، فإذا هو بحر لا ینزف، و أجازنی جمیع ما یجوز عنی روایته، ثمّ توفی فی ۱۲ ذی القعدة من السنة المذکورة بدمشق، و دفن فی الصالحیة، ثمّ نقل إلی موضع آخر، و صلّی علیه برحبة القلعة، و حضر الأکثر من معتبری دمشق للصلاة علیه، (رحمه اللّه) و قدّس روحه، و کان إمامی المذهب بغیر شک و ریبة، صرّح بذلک و سمعته منه و انقطاعه إلی بقیة أهل البیت معلوم.

و یقول الشهید: إنّه کان من ذریة الصدوق ابن بابویه.

و قد وصفه غیر واحد من علمائنا بما یعرف عن مکانته فی العلوم العقلیة و النقلیة.

و کفاک انّ کتابیه: شرح الشمسیة، و شرح المطالع من الکتب الدراسیة فی الحوزات العلمیة.

و قد نقل الشیخ الأنصاری آراءه الفقهیة فی متاجره، فمن أراد الوقوف، فلیرجع إلی مستدرک الوسائل. («۱»)

(۱) المستدرک: ۳/ ۴۵۱، الفائدة الثالثة. و انظر ترجمته فی طبقات أعلام الشیعة: القرن الثامن: ۲۰۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۹۲

۵. محمد بن مکی العاملی (۷۳۴- ۷۸۶ ه-)

هو المحقّق الجلیل، المتضلّع فی الفقه، المعروف بإمام الفقه، فضله أشهر من أن یذکر، و جماع القول فیه انّه تاج الشیعة، و فخر الشریعة، صاحب النفس الزکیة القدسیة القویة، ولد بجزین سنة ۷۳۴ ه-.

و یعرّفه الشیخ الحر العاملی بقوله: کان عالماً، ماهراً، فقیهاً، محدّثاً، مدقّقاً، ثقة، متبحّراً، کاملًا، جامعاً لفنون العقلیات و النقلیات، زاهداً، عابداً، ورعاً، شاعراً، أدیباً، منشئاً، فرید دهره، عدیم النظیر فی زمانه.

و قد استجاز عن مشایخ الفریقین، و روی مصنّفات أهل السنّة عن نحو أربعین شیخاً، کما روی عنه جماعة کثیرة، و یعد شیخ الإجازات فی القرن الثامن، و إلیه تنتهی أکثر الإجازات.

و أمّا آثاره الفقهیة:

۱. کتاب «الذکری»، خرج منه کتاب الطهارة و الصلاة.

۲. کتاب «الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة» خرج منه أکثر الفقه.

۳. «غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد».

۴. کتاب «جامع البین من فوائد الشرحین» جمع فیه شرحی تهذیب الأُصول للسید عمید الدین و السید ضیاء الدین.

۵. کتاب «البیان» فی الفقه.

۶. رسالة «الباقیات الصالحات».

۷. «اللمعة الدمشقیة» دورة فقهیة کتب بصورة المتن و علیها شروح کثیرة، أحسنها شرح الشیخ زین الدین الشهید الثانی المسمّی ب- «الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة». و قد ألّفه شیخنا الشهید بطلب من علی بن المؤید ملک

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۹۳

خراسان و ما والاها و الذی توفی عام ۷۹۵ ه-، ألّفه عام ۷۸۲ ه-، و ذلک قبل شهادته بأربع سنوات. و بذلک یعلم أنّ ما هو المشهور من أنّ الشهید ألّفه فی سبعة أیّام فی محبسه غیر صحیح، و کان الرسول بین الشهید و المؤید هو محمد الآبی النقیب شمس الدین. («۱»)

۸. «الألفیة فی فقه الصلاة الیومیة».

۹. رسالة فی قصر من سافر بقصد الإفطار و التقصیر.

۱۰. «النفلیة فی مستحبات الصلاة الیومیة».

۱۱. «خلاصة الاعتبار فی الحج و الاعتمار».

۱۲. «القواعد».

۱۳. «الدرّة المضیئة».

۱۴. رسالة «التکلیف».

۱۵. و له عدّة إجازات.

و من ألطف کتبه کتاب «القواعد و الفوائد»، فإنّ الشهید الأوّل یعد أوّل من صنّف فی هذا المضمار، و قد احتوی الکتاب علی ما یقرب من ۳۳۰ قاعدة، إضافة إلی فوائد تقرب من ۱۰۰ فائدة، عدا التنبیهات و الفروع؛ و هذه القواعد و الفوائد لیست فقهیة خالصة، و

إنّما فيها بعض القواعـد الأصوليـة و العربية، لكن الطابع الفقهی هو الغالب عليها، و لم يتبع الشـهيد منهجاً معيناً فی ترتيب ما أورده من قواعـد و فوائـد، حيث لم يفصل القواعـد الفقهية عن الأُصولية أو العربية، و هذا ممّا حدا بتلميذه المقداد بن عبد اللّه السـيوری بترتيب تلكم القواعد و تهذيبها، و أسماها ب- «نضد القواعد الفقهية».

---

(۱) الطهرانی: طبقـات أعلام الشـيعة: ۳/ ۱۷۵، القرن الثـامن. و له ترجمـة ضافيـة فی مقـابس الأنوار: ۱۳، روضـات الجنات: ۷/ ۳ برقم ۵۹۲، و أمل الآمل: ۱/ ۱۸۱ برقم ۱۸۸.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۹۴

و من أعجب مـا حظی به الشـهيد هو ما كتبه أُسـتاذه فخر المحقّقين فی حقّه و قال: قرأ علیّ مولانا الإمام العلّامـة الأعظم، أفضل علماء العالم، سـيد فضلاء بنی آدم، مولانا شمس الحق و الدين محمد بن مكی بن محمد بن حامد أدام اللّه أيّامه من هذا الكتاب مشكلاته، و أجزت له روايـة جميع كتب والدی (قدس سـره)، و جميع ما صـنّفه أصـحابنا المتقدّمون- رضـی اللّه عنهم- عن والدی عنهم الطرق المذكورة. («۱»)

۶. عميد الدين عبد المطلب بن محمد («۲») بن علی الأعرج (۶۸۱- ۷۵۴ ه-)

يعرّفه الشـهيد الأوّل بقوله: المولی السعيد، الإمام المرتضی علم الهدی، شيخ أهل البيت فی زمانه، عميد الحق و الدين، يروی عن خاله العلّامة الحلّی، له شرح تهذيب الأُصول.

و يعرّفه («۳») أيضاً الخوانساری، بقوله: كان من أجلّة العلماء الثقات، و مشايخ الروايات، فاضلًا، محقّقاً، أُصولياً، ماهراً، حسن التصرّف و التصـنيف، و كفـاه فخراً انّ مثـل شـيخنا الشـهيد الأوّل يعتنی بشـأنه كثيراً، و ينقـل عن ابن معين انّه عرّفه بقوله: درّة الفخر، و فريـدة الـدهر، مولانا الإمام الربانی، و هو ابن أُخت العلّامة (رحمه الله)، و قد شـرح كتاب خاله العلّامة الحلّی باسم «تهذيب الأُصول» و أسـماه «منية اللبيب فی شرح التهذيب» فرغ منه عام ۷۴۰ ه-. («۴»)

---

(۱) رياض المسائل: ۷۱، قسم المقدمة.

(۲) هذا هو المكنّی بأبی الفوارس، صـهر والد العلّامة سديد الدين، و قد أنجبت زوجته أولاداً ذكوراً خمسة، و هم: جلال الدين علی، عميد الدين عبد المطلب، ضياء الدين عبد اللّه، نظام الدين الفاضل العلّامة عبد الحميد، غياث الدين عبد الكريم.

(۳) أمل الآمل: ۲/ ۱۶۵ برقم ۴۸۴، و انظر ترجمته فی روضات الجنات: ۴/ ۲۶۵ برقم ۳۹۴.

(۴) نحتفظ منه بنسخة فی مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، و حكی شيخنا المدرس فی «ريحانة الأدب» انّه طبع فی بلاد الهند.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۱۹۵

و له من الكتب الفقهية: «كنز الفوائد فی حل مشكلات القواعد».

و علی ذلك فالعميدی أوّل من شرح كتاب القواعد للعلّامة الحلّی، ثمّ أعقبه شرح آخر لأخيه كما يأتی، و ثالث لفخر المحقّقين.

۷. عبد اللّه بن محمد بن علی الأعرج

يعرّفه الحر العاملی فی كتابه «أمل الآمل» بقوله: عالم، فاضل، جليل القـدر، من مشايخ الشـهيد، يروی عن العلّامة، له كتب، منها «شـرح التهذيب» للعلّامة، و غير ذلك.

و ربما يقال: إنّ «منية اللبيب» لهذا الأخ، و أمّا ما ألّفه عميد الدين فليس له اسم خاص. («۱»)

و قد مضى انّ الشهيد الأوّل جمع بين فوائد شرح الأخوين و زاد عليهما فوائد أُخر، و أسماه «جامع البين من فوائد الشرحين». و ميّز ما اختص به شرح الضياء بعلامة (ض) و ما اختص به شرح العميدى بعلامة (ع)، و أجرى شيخنا عز الدين الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملى تعميمات مفيدة فى آخره. («۲»)

و يعرّفه صاحب الرياض بقوله: هو الفقيه الجليل، الأعظم، الأكمل، الأعلم، الأفضل، الكامل، المعروف بالسيد ضياء الدين الأعرج الحسينى.

---

(۱) انظر ترجمته فى أمل الآمل: ۲/ ۱۶۴ برقم ۴۷۹، و طبقات أعلام الشيعة: ۱۲۴، القرن الثامن.

(۲) الطهرانى: الذريعة: ۴/ ۴۳۵، و لاحظ المستدرك: ۳/ ۴۵۹، الفائدة الثالثة.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۹۶

۸. عبد اللّه بن سعيد بن المتوج البحرانى

هو عبد اللّه بن سعيد بن المتوج البحرانى، أحد كبار الفقهاء فى القرن الثامن.

يعرّفه الأفندى بقوله: عالم، فاضل، فقيه، جليل، أديب، شاعر، نبيل، و كان من أكابر العلماء و الفقهاء المتأخرين، و يعرف ب- «ابن المتوج» و ربما يطلق على ابنه الشيخ أحمد فخر الدين.

و له مؤلّفات فى الفقه، منها:

۱. كتاب «المقاصد».

۲. كتاب «الناسخ و المنسوخ» من الآيات على طريقة الإمامية و مذهبهم.

۳. كتاب «النهاية فى تفسير خمسمائة آية» التى عليها مدار الفقه.

و حيث إنّ مصدر الترجمة هو «رياض العلماء» للفاضل الأفندى التبريزى («۱») فقد عدّ «المقاصد» من تأليف الوالد لا الولد على خلاف ما جعله شيخنا المجيز الطهرانى فى «الذريعة» («۲») فجعله تأليفاً للولد و فى الوقت نفسه احتمل أن يكون للوالد.

و ستوافيك ترجمة ولده فى زمرة فقهاء القرن التاسع.

۹. مهنا بن سنان بن عبد الوهاب المدنى (المتوفّى ۷۵۴ ه-)

أحد الفقهاء الإمامية القاطنين فى المدينة المنوّرة، أذعن بفضله الفريقان،

---

(۱) رياض العلماء: ۳/ ۲۲۰.

(۲) الذريعة: ۲۱/ ۳۷۸ برقم ۵۵۴۶؛ و طبقات أعلام الشيعة: ۱۲۸، القرن الثامن.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۹۷

يعرّفه ابن حجر العسقلانى بقوله: مهنا بن سنان بن عبد الوهاب بن نميلة الحسينى الإمامى المدنى، قاضى المدينة، اشتغل كثيراً، و كان حسن الفهم، جيد النظم، و لأُمراء المدينة فيه اعتقاد، و كانوا لا يقطعون أمراً دونه، و كان كثير التفقّه، إلى أن قال: مات سنة ۷۵۴ ه-. («۱»)

و قد بعث مسائل إلى العلّامة الحلّى يستفهمه فى مسائل، فأجاب عنها العلّامة و وصفه فى صدر الرسالة بقوله: السيد الكبير، النقيب، الحسيب، النسيب، المعظم المرتضى، عز السادة، زين السيادة، معدن المجد و الفخار، و الحكم و الآثار، الجامع للقصد الأوفى من فضائل الأخلاق، و الفائز بالسهم المعلّى من طيب الأعراق، مزين ديوان القضاء بإظهار الحقّ على الحجّة البيضاء عند ترافع الخصم، نجم الحق و الملّة و الدين مهنا بن سنان الحسينى، القاطن بمدينة جدّه. («۲»)

و تعرب المسائل عن توغّله فى الفقه، و كونه مرجعاً و ملاذاً للعامة فى أحكام الدين.

و يكفى فى جلالته فى الفقه انّ فخر المحقّقين يصفه بقوله: أفضل علماء الآفاق، و أعلم الفقهاء على الإطلاق.

حصيلة الجهود الفقهية فى القرن الثامن

كان النظام السائد فى المناهج الفقهية فى القرن الثامن هو نفس النظام المتبع فى القرن السابع استمراراً لما خطّه المحقّق و تلاميذه بيد انّ الجهود المبذولة فى هذا القرن انتهت إلى إبداع أُسلوب جديد فى عرض الأبحاث الفقهية.

---

(۱) العسقلانى: الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة.

(۲) أجوبة المسائل المهنائية: ۲۰.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۹۸

فقد كان إطار البحث فى المسائل الخلافية هو البحث عن الخلافيات الموجودة بين أئمّة المذاهب الفقهية، و لم يؤلّف كتاب فى خلافيات مذهب واحد، و ما ذلك إلّا لقلّة الاختلاف بين فقهاء المذهب الواحد نتيجة إقفال باب الاجتهاد.

و أمّا الشيعة منذ عصر الرسول إلى يومنا هذا فقد اختلفت كلمات فقهائهم فى مسائل كثيرة عقب فتح باب الاجتهاد.

۱. فألّف العلّامة الحلّى لأوّل مرة كتاب «مختلف الشيعة» و ذكر خلافيات فقهائهم فى المسائل الفقهية من الطهارة إلى الديات.

۲. ظهور موسوعة فقهية تحمل فى طيّاتها فقهاً مقارناً بين المذاهب الإسلامية لم ير مثلها إلى الآن و هو كتاب «التذكرة» للعلّامة الحلّى، و قد اتّبع المؤلّف النهج الذى اختطه الشيخ المفيد ثمّ المرتضى ثمّ الطوسى.

۳. ظهور كتب رجالية تحليلية تجمع نصوص الرجاليين المتقدّمين مع شىء من التحليل و التفسير، و هذا النمط قد ابتكر لأوّل مرة فى «رجال ابن داود» و «خلاصة العلامة» و «إيضاح الاشتباه» له أيضاً.

فالناظر فى هذه الكتب الثلاثة إذا قارنها مع ما أُلّف فى القرن الرابع و الخامس من الكتب الرجالية يقف على وجود لون من الاجتهاد فى علم الرجال، و البحث فيه بحثاً مفصلًا.

۴. انّ تنويع الحديث إلى الأقسام الأربعة الذى ابتكره السيد ابن طاوس فى القرن السابع لم يدخل حيّز التطبيق إلّا بفضل تلميذيه ابن داود و العلّامة الحلّى، فإنّ الثانى قد طبق الاصطلاح الموروث عن أُستاذه فى كتبه الفقهية، فتجد انّه يفتى بالحديث لكونه صحيحاً، و يردّه لكونه ضعيفاً، و يحتج بهما فتبعه الفقهاء إلى يومنا هذا.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۱۹۹

و أمّا الحافز على تنويع الحديث- مع أنّ الحديث بين القدماء كان بين صحيح و ضعيف- فهو انّ الصحيح عند القدماء كان كل حديث يثقون بصدوره عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) بالقرائن المتوفرة فى ذلك الحين- و إن اختفت فيما بعد-، و إن كان الراوى غير ثقة فى نفسه.

غير انّ مرور الزمان و انتقال الأحاديث من الأُصول الأربعمائة التى كانت لها مكانة من الصحّة إلى الجوامع الأوّلية و الثانوية صارت سبباً لاختفاء القرائن التى كانت تورث الثقة بالحديث، فلم يكن بدّ من معالجة تلك الأحاديث بشكل آخر، و هو الذى اقترحه السيد

ابن طاوس و ثبّت أركانه العلّامة الحلّی، و قد أوضحنا ذلک بإسهاب فی کتابنا الموسوم ب- «کلیات فی علم الرجال».

۵. الاهتمام بعلم الأُصول و تطویره بتآلیف متعاقبة، و قد علمت أنّ العلّامة الحلّی ألّف کتباً فی علم الأُصول، کما ألّف ابنا أُخته شرحین لکتابه «تهذیب الأُصول» و ألّف ابنه فخر المحقّقین کتاباً فی علم الأُصول.

إضافة إلی أنّ الشهید الأوّل جمع نکات الشرحین للعلمین الجلیلین: عمید الدین و ضیاء الدین فی کتاب واحد.

۶. إبداع نمط جدید فی الفقه بتحریر قواعده، و أوّل من شیّد صرحه هو العلّامة الحلّی فی کتابه «القواعد» و هو إن کان لا یشمل القواعد الفقهیة برمّتها و لکنه خط هذا الطریق و تبعه الشهید الأوّل بتألیفه کتاب «الفوائد و القواعد».

۷. کان للحلّة یومذاک الحظ الأوفر لظهور الفقهاء الأفذاذ، کما کان فی البحرین حوزة علمیة فقهیة عامرة فی القرن السابع و الثامن تخرّج منها: المحقّق

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۰۰

میثم البحرانی صاحب «شرح نهج البلاغة» و أُستاذ العلّامة المتوفّی عام ۶۹۹ ه-، و ابنا المتوج، و غیرهم.

نعم ازدهرت فی هذا القرن و ما یتلوه مدرسة جبل عامل الذی شید أرکانها الشهید الأوّل، و قد تخرّج منها نخبة من الفقهاء سنذکر أسماء بعض منهم فی القرن التاسع.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۰۱

الدور الرابع

الجهود الفقهیة فی القرن التاسع

اشارة

و قبل استعراض السیر الفقهی فی هذا القرن لا بدّ من استعراض الظروف التاریخیة و السیاسیة التی کانت سائدة فی الأمصار الإسلامیة لما لها من تأثیر مهم علی سیر التحولات الفقهیة علی سبیل الإیجاز.

الأوضاع السیاسیة فی القرن التاسع

بسط المغول نفوذهم من الشرق الإسلامی إلی حاضرة البلاد الإسلامیة (بغداد) بعد حروب طاحنة شهدت قتل عدد هائل من المسلمین، فسقطت الدولة العباسیة علی ید هولاکو عام ۶۵۶ ه-، و استقر حکم الوثنیّین علی بلاد الإسلام و المسلمین إلی أن اعتنق بعضهم الإسلام، و یعدُّ محمود غازان خان الذی جلس للحکم من عام (۶۹۴- ۷۰۴ ه-) أوّل من اعتنق الإسلام، ثمّ أعقبه محمد خدابنده أولجایتو فتسلم زمام الأُمور عام (۷۰۴- ۷۱۶ ه-) و قد انتحل التشیع بفضل رجل العلم و الفضیلة العلّامة الحلّی لمناظرات جرت بینه و بین علماء المذاهب الأربعة فی مسائل فقهیة فی محضر السلطان و حاشیته و وزرائه، فبان قوة منطقه علی کلّ من حضر، فطلب السلطان منه أن یلازمه فی السفر و الحضر، و هکذا أخذ العلّامة یصاحبه مع تلامیذه و کتبه، فأسّس مدرسة سیّارة تقام کلّما حط

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۰۲

السلطان بمکان، حتّی انّ العلّامة الحلّی قد فرغ من تألیف بعض کتبه فی مدینة «سلطانیة» من اعمال زنجان. کما کتب اجازته لقطب الدین فی ناحیة ورامین کما مرّ.

و لمّا استتب الأمر للمغول و اعتنقوا الإسلام و التشیّع و انصهروا فی الکیان الإسلامی أخذوا یروّجون العلم لا سیّما العلوم الطبیعیة کالفلک و النجوم و الحساب، و فی ظل استتباب الأمن و الاستقرار، نری أنّ الرکب الحضاری بدأ یتقدّم بعد نکسته التی أُصیب بها

من جرّاء استيلاء المغول، و لم تمض مدة حتى بدأ المسلمون الذين غلبوا فى عقر دارهم بأخذ زمام المبادرة من يد المغول من خلال رسم الخطوط العريضة لهم فى السياسة و الثقافة و الاقتصاد بل فى كافة جوانب الحياة، و هذا إن دلّ على شىء فإنّما يدلّ على قوة منطق الإسلام و صلابته، إذ جعل من الأعداء أنصاراً للحق.

كان الأمن سائداً و مستتباً فى البقاع الإسلامية إلى عصر السلطان أبى سعيد بهادر خان (۷۱۶- ۷۳۶ ه-).

و قد تدهور وضع الدولة الإيلخانية المغولية بعد وفاته، و تسلّم أزمة الأُمور أشخاص كانت تعوزهم الكفاءة و الحزم، فعادت الفوضى إلى البلاد حتى تجد تولّى عدة سلاطين لمنصة الحكم فى سنة واحدة فقد مات أبو سعيد بهادر خان و أعقبه السلطان ارباكاون سنة ۷۳۶ ه- و بقى عدّة شهور على منصة الحكم، ثمّ أعقبه السلطان موسى خان و لم يدم طويلًا بل أمضى هو الآخر عدّة شهور أيضاً، ثمّ حلّ محلّه السلطان محمد خان (۷۳۶- ۷۳۸ ه-).

و استمر الوضع على هذا المنوال حتى انقراض الدولة الإيلخانية فى عهد آخر سلاطينهم المسمّى ب- «أنوشيروان العادل» (۷۴۴- ۷۵۶ ه-) و كأنّه قدّر لهم

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۰۳

الحكم قرابة قرن واحد.

ثمّ عادت الفوضى أكثر من ذى قبل، و تمزّقت البلاد أشلاءً، و استبدّ بكل جزء منها أمير من الأُمراء تعوزهم الكفاءة، منهم:

۱. سلسلة أُمراء آل جلاير (۷۴۰- ۸۱۳ ه-).

۲. سلسلة أُمراء جوبانى (۷۴۴- ۷۵۹ ه-).

۳. سلسلة أُمراء آل مظفر (۷۴۰- ۷۹۵ ه-).

۴. سلسلة أُمراء أ ينجو (۷۴۲- ۷۵۸ ه-).

۵. السربدارية (۷۳۸- ۷۸۸ ه-).

التيمورية على منصة الحكم

و فى تلك الأوضاع المضطربة و المتدهورة ظهر تيمور لنك و بسط نفوذه على أصقاع شاسعة بعد أن أراق دماءً كثيرة حتى استتب له الأمر أواخر القرن الثامن، و دام حكمهم ۱۲۷ سنة شهدت فيها البلاد المزيد من الدمار و الهلاك و السفك و القتل حتى انقراضهم فى عهد سلطانهم المدعو سلطان حسين بايقرا عام ۹۱۱ ه-.

و قد خلفت التيمورية خلال مدة حكمها مضاعفات خطيرة على الصعيد العلمى و الثقافى، فقد كان تيمور لنك و أولاده لا يهمّهم سوى الركوب على رقاب الناس و الإغارة على ثرواتهم مهما بلغ من ثمن، فانعكست آثارها السيئة و تبلورت فى قلّة الانتاجات العلمية و الموسوعات الفقهية.

و لا شكّ انّ الحضارة تزدهر و العلم ينمو فى ربوع يسودها العدل و الأمن و الاستقرار.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۰۴

هذه لمحة خاطفة عن الأوضاع السياسية السائدة فى القرن التاسع، ذكرناها على وجه موجز، ليقف القارئ على الأوضاع المزرية التى أُصيب بها المسلمون، و تركت من جراء ذلك آثاراً سيئة على الحركة الفقهية ممّا أعقب ذلك فتور النشاط الفقهى و قلّة الانتاج فيه.

و إليك

أسماء نخبة من فقهاء هذا القرن:

۱. الحسن بن سلیمان بن خالد الحلّی (کان حیّاً عام ۸۰۲ ه-)

هو الحسن بن سلیمان بن خالد الحلّی یعرّفه الحر العاملی بقوله: فاضل، عالم، فقیه، له «مختصر بصائر الدرجات» لسعد بن عبد اللّه، یروی عنه الشهید.

و یعرّفه الخوانساری بقوله: فقیه، فاضل، من تلامذة شیخنا الشهید الأوّل، صاحب المصنّفات الکثیرة الفقهیة.

و له أیضاً کتاب لطیف یسمّی «الرجعة».

و قد نقل الخوانساری صورة إجازته للشیخ العالم الموفّق عز الدین حسین بن محمد بن الحسن الحمویانی و فی آخرها کتب عبد اللّه حسن بن سلیمان بن محمد فی الثالث و العشرین من شهر محرم الحرام سنة ۸۰۲ ه-. («۱»)

۲. فخر الدین أحمد بن عبد اللّه بن المتوج

هو الشیخ فخر الدین أحمد بن عبد اللّه بن سعید بن المتوج، المشهور ب- «ابن المتوج» البحرانی، المعروف بالعلم و الفضل و التقوی فی أسانید أصحابنا، یوصف

---

(۱) الأفندی التبریزی: ریاض العلماء: ۱/ ۱۹۳، الخوانساری: روضات الجنات: ۲/ ۲۹۳ برقم ۲۰۲، طبقات أعلام الشیعة: القرن التاسع.

ب-: خاتمة المجتهدین، شیخ مشایخ الإسلام، و قدوة أهل النقض و الإبرام و من تلامذة الشهید و فخر المحقّقین، و مرّت ترجمة والده فی فقهاء القرن الثامن.

و فی الروضات: و هو شیخ أبی العباس بن فهد الحلّی («۱») و الشیخ فخر الدین أحمد بن محمد بن عبد اللّه السبعی الفقیه المشهور المتوطّن بلاد الهند، و من أجلِّ تلامذة الشهید و فخر المحقّقین.

آثاره الفقهیة

۱. الوسیلة.

۲. رسالة «الناسخ و المنسوخ».

۳. کتاب «ما یجب علی المکلّفین».

۴. کتاب «غرائب المسائل».

۵. «النهایة» فی تفسیر ۵۰۰ آیة، و هی آیات الاحکام فی القرآن، و ینقل فیه عن کنز العرفان معبراً عنه: قال المعاصر. («۲»)

۳. جمال الدین المقداد بن عبد اللّه السیوری الحلّی (المتوفّی ۸۲۶ ه-)

هو الفقیه الفاضل المحقّق أبو عبد اللّه المقداد بن عبد اللّه بن محمد بن

---

(۱) یعرّفه صاحب الریاض بقوله: الشیخ شهاب الدین أحمد بن فهد بن إدریس المقری الأحسائی، المعروف بابن فهد، و هو غیر ابن فهد المعروف صاحب «المهذب البارع» و «عدة الداعی».

و یدل علی ذلک ما ذکره ابن أبی جمهور فی أوّل کتاب «غوالی اللآلی»، یقول: أروی عن أحمد بن فهد المذکور (شهاب الدین) عن شیخه خاتمة المجتهدین، المشهورة فتاواه فی جمیع العالمین، فخر الدین أحمد بن متوج بن عبد اللّه.

(۲) لاحظ ریاض العلماء: ۱/ ۴۴، روضات الجنات: ۱/ ۶۸، طبقات أعلام الشیعة: ۴، القرن التاسع.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۰۶

حسن بن محمد السیوری الحلّی الأسدی الغروی، المعروف ب- «الفاضل السیوری» و «الفاضل المقداد» عند الفقهاء المتأخرین، کان من أجلّاء الأصحاب، و عظماء مشایخ الرجال، جامعاً بین المعقول و المنقول، عالماً، فاضلًا، متکلّماً، محقّقاً، مدقّقاً، من أعاظم الفقهاء، قد أثنی علیه کلّ من عنونه بالثناء الجمیل و الذکر النبیل، أفاض اللّه علی تربته سجال لطفه.

یعرّفه الأفندی التبریزی بعد وصفه بالعلم و الفضل و التحقیق و التدقیق: له کتب، منها: شرح نهج المسترشدین فی أُصول الدین، و کنز العرفان فی فقه القرآن، و التنقیح الرائع فی شرح مختصر الشرائع، و شرح الباب الحادی عشر، و شرح مبادئ الأُصول، یروی عن الشهید محمد بن مکی العاملی. («۱»)

و یروی عنه: شرف الدین المکی، و الحسین بن علاء الدین مظفر بن فخر الدین بن نصر اللّه القمی، و تاج الدین الحسن بن راشد الحلی صاحب «الجمانة البهیة فی نظم الألفیة»، و محمد بن شجاع القطان الحلّی، و أحمد بن فهد الحلی المتوفّی عام ۸۴۱ ه-، و قاسم الدین. («۲»)

و له فی الفقه الکتب التالیة:

۱. «التنقیح الرائع لمختصر شرح الشرائع» و هی دورة فقهیة استدلالیة من الطهارة إلی الدیات، ابتدأ فی أوّله بتعریف الفقه و تحصیله، و الأدلّة العقلیة، و العمل بخبر الواحد و أقسامه، و تفسیر الأشهر و الأظهر و الأشبه، و غیر ذلک من المصطلحات. («۳»)

---

(۱) ریاض العلماء: ۵/ ۲۱۶؛ أمل الآمل: ۲/ ۳۲۵ برقم ۱۰۰۲.

(۲) طبقات الشیعة: ۱۳۹، القرن التاسع.

(۳) لاحظ التنقیح الرائع: ۱/ ۳۶- ۳۷، و طبع الکتاب فی أجزاء أربعة ضخام.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۰۷

۲. «کنز العرفان فی فقه القرآن»: و هو بین الکتب المؤلّفة حول فقه القرآن، کتفسیر «مجمع البیان» فی تفسیر القرآن، فی جودة نسقه و ترتیبه، و قد ذکره الذهبی المصری فی کتاب «التفسیر و المفسّرون» حیث قال:

یتعرّض هذا التفسیر لآیات الأحکام فقط، و هو لا یفسر الآیات سورة فسورة علی حسب ترتیب المصحف، ذاکراً ما فی کلّ سورة من آیات الأحکام کما فعل الجصاص و ابن العربی مثلًا، بل طریقته فی تفسیره انّه یعقد أبواباً کأبواب الفقه، و یدرج فی کلّ باب منها الآیات التی تدخل تحت موضوع واحد، فمثلًا یقول: باب الطهارة ثمّ یذکر ما ورد فی الطهارة من الآیات القرآنیة، شارحاً کلّ آیة منها علی حدة، مبیناً ما فیها من الأحکام، علی حسب ما یذهب إلیه الإمامیة الاثنا عشریة فی فروعهم مع تعرّضه للمذاهب الأُخری، و ردّه علی من یخالف ما یذهب إلیه الإمامیة الاثنا عشریة. («۱»)

۳. «آداب الحج».

۴. «نضد القواعد الفقهیة علی مذهب الإمامیة» و هو ترتیب للقواعد الفقهیة للشهید الأوّل.

و أمّا تآلیفه فی الکلام و العقائد فحدّث عنها و لا حرج.

فقد أصبح شرحه علی الباب الحادی عشر من الکتب الدراسیة إلی یومنا هذا.

---

(۱) انظر التفسیر و المفسّرون: ۲/ ۴۶۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۰۸

۴. ابن فهد الحلى (۷۵۷- ۸۴۱ ه-)

جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الأسدى الحلّى.

يعرّفه الشيخ الحر العاملى بقوله: فاضل، عالم، ثقة، صالح، زاهد، عابد، ورع، جليل القدر، له كتب. («۱»)

و يعرّفه العلّامة المامقانى بقوله: له من الاشتهار بالفضل و العرفان و الزهد و التقوى و الأخلاق و الخوف و الإشفاق ما يغنينا عن البيان، و قد جمع بين المعقول و المنقول و الفروع و الأُصول و اللفظ و المعنى و الحديث و الفقه و الظاهر و الباطن و العمل بأحسن ما كان يجمع. («۲»)

و قد أطبق المتأخّرون على علمه و دقّته و فقهه.

و أمّا تآليفه الفقهية، فهى:

۱. «المهذّب البارع إلى شرح النافع» و هو شرح للمختصر النافع للمحقّق من أوّله إلى آخره، أورد فى كلّ مسألة أقوال الأصحاب و أدلّة كلّ قول، و بيّن الخلاف فى كلّ مسألة خلافية، و عيّن المخالف و إن كان نادراً متروكاً، و أشار إلى وجه التردّد من المصنّف لدليل انقدح فى خاطره، و قال: و سمّيته ب- «المهذب البارع فى شرح المختصر النافع» و إن شئت فسمّه جامع الدقائق و كاشف الحقائق. («۳»)

لأنّه لا يمر بمسألة مشكلة، إلّا جلّاها غاية الجلاء، و لا لمعضلة إلّا و شفى من بحثها غاية الشفاء، و رتب فى أوّل كلّ كتاب، مقدّمة أو مقدّمات، ذكر فيها

---

(۱) أمل الآمل: ۲/ ۲۱.

(۲) تنقيح المقال: ۱/ ۹۲ برقم ۵۱۰، باب أحمد.

(۳) المهذب البارع: ۱/ ۶۳- ۶۵، ثمّ قدّم مقدّمات أربع.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۰۹

تعريفه و سند مشروعيته من الكتاب و السنّة و الإجماع، و ما يليق به من التمهيد، فكان كالدستور يرجع إليه فى المشكلات، و يعتمد عليه فى المعضلات و يتفكه منه بالتفريعات. («۱»)

۲. «شرح الإرشاد» للعلّامة الحلى.

۳. «فقه الصلاة».

۴. «شرح الألفية».

۵. «كفاية المحتاج فى مسائل الحاج».

إلى غير ذلك من التآليف الفقهية و قد بلغ الشيخ الفقيه من الكمال ما بلغ بفضل جمعه بين العلم و العمل و محافظته على الظواهر الشرعية و مراقبته للنفس.

و فى كتبه التالية دلالات واضحة على ذلك، منها:

۱. «عدة الداعى و نجاح الساعى».

۲. «أسرار الصلاة».

۳. «التحصين و صفات العارفين».

توفّى بكربلاء عن عمر ناهز ۸۴ سنة، و له هناك قبر يزار.

و یعد من شیوخ الإجازة کشیخه الشهید الأوّل، یروی عن الشیخ ظهیر الدین علی بن یوسف بن عبد الجلیل النیلی، و الشیخ نظام الدین علی بن عبد الحمید النیلی الحائری، و الشیخ فخر الدین ولد العلّامة، و یروی عنه جماعة، منهم: الشیخ رضی الدین حسین الشهیر ب- «ابن راشد القطیفی»، کما یظهر من أوّل غوالی اللآلی. («۲»)

---

(۱) المهذب البارع: ۱/ ۷۰- ۷۱.

(۲) ریاض العلماء: ۱/ ۶۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۰

۵. ناصر الدین بن جمال الدین أحمد بن متوج (المتوفّی ۸۵۶ ه-)

هو ناصر الدین بن جمال الدین أحمد بن عبد اللّه بن محمد بن علی بن الحسن بن متوج البحرانی.

یعرّفه الشیخ الحر العاملی بقوله: الشیخ ناصر بن أحمد بن عبد اللّه بن المتوج البحرانی، صاحب الذهن الوقّاد، فاضل، محقّق، فقیه، حافظ، نقل أنّه ما نظر شیئاً و نسیه. («۱»)

۶. الشیخ شهاب الدین أحمد بن فهد بن إدریس المقری الأحسائی

هو الشیخ شهاب الدین أحمد بن إدریس المقری الأحسائی من أجلّة علماء الإمامیة و فقهائهم، یروی عن: الشیخ فخر الدین أحمد بن عبد اللّه المشهور ب- «ابن المتوّج البحرانی» عن الشیخ فخر الدین ولد العلّامة.

و یروی عنه الشیخ جمال الدین حسن الشهیر ب- «المطوع الجروانی الأحسائی» کما ذکره ابن أبی جمهور فی أوّل غوالی اللآلی.

ثمّ إنّ ابن فهد هذا غیر ابن فهد الأسدی الحلّی فهما معاصران، و من العجب انّ لکلّ واحد منهما شرحاً علی إرشاد العلّامة، و کلاهما فی طبقة واحدة حیث یرویان عن فخر المحقّقین بواسطة واحدة. («۲»)

---

(۱) أمل الآمل: ۲/ ۳۳۳ برقم ۱۰۲۶. و انظر ترجمته فی طبقات أعلام الشیعة: ۱۴۲، القرن التاسع؛ ریاض العلماء: ۵/ ۲۳۶.

(۲) ریاض العلماء: ۱/ ۵۵، و الترجمة منقولة عن کشکول البحرانی، و حیث إنّ محقّق الکتاب لم یعثر علی الجزء الأوّل من الریاض، جمع ما یرجع إلیه من هنا و هناک، فالترجمة أولی بالانتساب إلی محقّق الکتاب، أعنی: السید أحمد الحسینی الاشکوری- دام مجده-.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۱

۷. محمد الأنصاری بن شجاع الحلّی

محمد الأنصاری بن شجاع الحلّی القطان، عالم، فقیه، فاضل، یروی عن الفاضل المقداد، و له من الکتب:

۱. «معالم الدین فی فقه آل یاسین».

و یروی فیه أیضاً عن أبی الحسن علی بن الحسن الاسترآبادی الراوی عن حسن بن سلیمان تلمیذ الشهید.

یقول شیخنا المجیز الطهرانی فی وصف الکتاب الأوّل: و قد رتّبه علی أربعة أقسام، و هی دورة فقهیة کاملة، فرغ منه فی عاشر شعبان سنة ۸۳۲ ه-. («۱»)

و قد حُقِّق الکتاب فی مؤسسة الإمام الصادق (علیه السلام) و طبع مع تقدیم منّا.

۲. «أحکام الإیمان» الموسوم بنهج العرفان، فرغ من تصنیفه فی التاسع عشر من شعبان عام ۸۱۹ ه- یروی فیه عن الفاضل المقداد و یدعو له بقوله: متعنا اللّه بطول بقائه.

۸. مفلح الصیمری (کان حیّاً عام ۸۷۸ ه-)

هو الشیخ مفلح بن حسن بن رشید بن صالح الصیمری، من تلامیذ أحمد ابن فهد الحلّی (المتوفّی ۸۴۱ ه-).

و له من المؤلّفات الفقهیة ما یلی:

۱. «غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام» فی مجلد واحد، و قد طبع أخیراً فی بیروت فی عدّة أجزاء، و قد اختار فیه الفرق بین الرطلین فی الزکاتین، کما اختاره ابن فهد فی «المهذب البارع» أو العلّامة الحلّی فی «التحریر».

---

(۱) لاحظ ترجمته فی ریاض العلماء: ۴/ ۱۰۸؛ طبقات أعلام الشیعة: القرن التاسع: ۱۱۸؛ الذریعة: ۲۴/ ۴۲۲، و ج ۲۱/ ۱۹۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۲

۲. «جواهر الکلمات فی صیغ العقود و الإیقاعات» فرغ من تصنیفه عام ۸۷۰ ه-، و هی رسالة عملیة تدل علی غزارة علم مؤلفها؛ ملیح، کثیر المباحث، غزیر العلم.

۳. «التنبیهات فی الإرث و التوریثات» ذکره شیخنا الطهرانی فی «الذریعة». («۱») رسالة فی الفرائض مرتبة علی ثلاثة أبواب و خاتمة.

۴. «تلخیص الخلاف» هو تلخیص کتاب «الخلاف» لشیخ الطائفة، و قد طبع التلخیص فی ثلاثة أجزاء عام ۱۴۰۸ ه-.

۵. «التنبیه علی غرائب من لا یحضره الفقیه» جمع فیه المؤلّف فتاوی الشیخ الصدوق المخالفة للإجماع و المسائل المرفوضة عند فقهائنا المتقدمین.

۶. «کشف الالتباس» و هو شرح استدلالی لتمام رسالة الموجز الحاوی، ینتهی إلی آخر کتاب الزکاة؛ و الموجز من تآلیف أحمد بن فهد الحلّی، و قد طبع الکتاب عام ۱۴۱۷ ه-.

و سیأتی ترجمة ولده حسین بن مفلح عند استعراض علماء القرن العاشر. («۲»)

۹. الحسن بن محمد بن الحسن الاسترآبادی

هو الشیخ کمال الدین (تاج الدین) حسن بن شمس الدین محمد بن حسن الاسترآبادی مولداً، و النجفی موطناً.

یعرّفه الأفندی التبریزی بقوله: کان من أکابر علماء متأخّری أصحابنا، و له

---

(۱) الذریعة: ۳/ ۳۳۵؛ کشف الالتباس، مقدمة المحقّق، و قد کتب له ترجمة ضافیة.

(۲) طبقات أعلام الشیعة: القرن التاسع، ص ۱۳۷؛ و انظر مخطوط کتاب مشایخ الشیعة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۳

تآلیف قیّمة، منها:

۱. «معارج السئول و مدارج المأمول» فی مجلدین، و هو کتاب جامع فی معناه حسن کاسمه، کثیر الفوائد، کبیر، فرغ من تألیفه ۸۹۱ ه-، و قد ألّفه علی غرار کتاب «کنز العرفان» للشیخ مقداد السیوری، و زاد علیه بفوائد نفیسة جلیلة کثیرة.

۲. «عیون التفاسیر» و قد صرّح به فی أوّل المعارج.

یقول شیخنا المجیز: عیون التفاسیر للشیخ کمال الدین الحسن بن محمد بن حسن الاسترآبادی النجفی.

۳. «شرح الفصول النصیریة».

أقول: صرّح فی أوّل «معارج الأُصول» بأنّ اللّه منَّ علیه بتألیف عیون التفاسیر و استخرج منه المعارج علی نهج ما ألّفه شیخه المقداد.

و بما أنّه فرغ من تألیف «عیون التفاسیر» سنة ۸۹۱ ه-، و فی الوقت نفسه یروی عن الفاضل المقداد المتوفی عام ۸۲۸ ه-، فهو من المعمّرین. («۱»)

۱۰. الحسن بن راشد الحلّی

هو تاج الدین الحسن بن راشد الحلّی، تلمیذ الفاضل المقداد صاحب «الجمانة البهیة فی نظم الألفیة الشهیدیة».

یعرّفه الشیخ الحرّ العاملی بقوله: فاضل، فقیه، شاعر، أدیب، له شعر کثیر

---

(۱) انظر ترجمته فی ریاض العلماء: ۱/ ۳۱۹؛ الذریعة: ۱۵، برقم ۲۳۷۵؛ طبقات أعلام الشیعة: ۹۱، القرن التاسع.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۴

فی مدح المهدی و سائر الأئمّة (علیهم السلام)، و مرثیة الحسین (علیه السلام)، و أُرجوزة فی تاریخ الملوک و الخلفاء، و أُرجوزة فی تاریخ القاهرة، و أُرجوزة فی نظم ألفیة الشهید.

و وصفه الشیخ إبراهیم الکفعمی المتوفّی عام ۹۰۵ ه- بقوله: الشیخ الإمام، الفاضل، نادرة الزمان، و ذکر انّه یروی الألفیة عن شیخه المقداد، و هو یرویها عن مؤلّفها الشهید.

و أوّل الأُرجوزة:

قال الفقیر الحسن بن راشد*** مبتدأ باسم الإله الماجدِ («۱»)

۱۱. ابن أبی جمهور الأحسائی

هو المحقّق الفاضل محمد بن الشیخ زین الدین أبی الحسن علی بن حسام الدین بن إبراهیم بن حسین بن إبراهیم بن أبی جمهور الهجری الأحسائی، یعرّفه الشیخ الحر العاملی بقوله: کان عالماً، فاضلًا، راویة، له کتب، ثمّ ذکر أسماء کتبه.

و یعرّفه المحدّث البحرانی بقوله: کان فاضلًا، مجتهداً، متکلماً، له کتاب غوالی اللآلی.

و یذکره العلّامة المجلسی و یقول: و مؤلّفه بالفضل معروف.

و أمّا آثاره الفقهیة، فقد ألّف:

۱. «الأقطاب الفقهیة و الوظائف الدینیة علی مذهب الإمامیة»، و هو علی

---

(۱) أمل الآمل: ۲/ ۶۵ برقم ۱۷۸. و انظر الذریعة: ۵/ ۱۳۱ برقم ۵۴۲، تاریخ طبقات أعلام الشیعة: ۴۱، القرن التاسع.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۵

غرار قواعد الشهید.

۲. «الأنوار المشهدیة فی شرح الرسالة البرمکیة» فی فقه الصلاة الیومیة، و الظاهر انّ الرسالة البرمکیة قد کتبها بنفسه.

۳. «التحفة الحسینیة فی شرح الألفیة» کتبه شرحاً لألفیة الشهید الأوّل.

و أمّا تآلیفه فی الأحادیث و الأخبار، فمن أشهر کتبه «غوالی اللآلی العزیزیة فی الأحادیث الدینیة»، و قد فرغ منه سنة ۸۹۹ ه- کما ذکره شیخنا النوری فی «المستدرک»، و قد طبع الکتاب فی أربعة أجزاء.

و حیث إنّه قضی أکثر عمره فی القرن التاسع، و قد توفی فی مستهل القرن العاشر (بعد سنة ۹۰۱) ذکرناه فی فقهاء هذا القرن. («۱»)

هذه نخبة من أسماء الأعلام من فقهاء القرن التاسع تلوناها علیکم کنماذج من الفقهاء الأفذاذ الذین برزوا فی تلک الحقبة من الزمان، و الذین أنعشوا الحرکة الاجتهادیة بتآلیفهم، و من أراد الوقوف علی مزید ممّا ذکرنا فلیرجع إلی طبقات الفقهاء و سائر الکتب.

حصیلة الجهود العلمیة فی القرن التاسع

قد مرّ علیک فی صدر البحث انّه لم تکن توجد سلطة مرکزیة تحکم البلاد الإسلامیة، بل کانت ثمة دویلات صغیرة تحکم فی إطار المناطق التی تخضع لنفوذها.

---

(۱) المستدرک: ۳/ ۳۶۱- ۳۶۵، الفائدة الثالثة؛ ریحانة الأدب: ۷/ ۳۳۹؛ أمل الآمل: ۲/ ۲۵۳ برقم ۷۴۹؛ روضات الجنات: ۷/ ۲۶ برقم ۵۹۴.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۶

و من الواضح انّ فی مثل تلک الظروف القلقة تنعدم الطمأنینة و الثبات المطلوب لعرض الأفکار و مناقشتها خصوصاً فی مجال الفقه.

و قد احتفل التاریخ فی هذا القرن بأسماء جمع غفیر من الفقهاء مع قلّة الانتاجات العلمیة.

فبعد الإیعاز إلی هذه المقدّمة نستعرض حصیلة الجهود التی أُنجزت فی هذا القرن:

ألف. ظهور ثلة من الفقهاء العظام الذین أخذوا علی عاتقهم إنعاش الفقه و تطویره علی ضوء ما ورثوه من أساتذتهم، و فی طلیعتهم:

۱. المقداد السیوری (المتوفّی ۸۲۸ ه-).

۲. الشیخ ابن فهد الحلّی (۷۷۵- ۸۴۱ ه-).

۳. مفلح الصیمری (کان حیّاً عام ۸۷۸ ه-).

۴. شهاب الدین أحمد بن فهد الأحسائی.

ب. العنایة الوافرة بتفسیر آیات الأحکام التی هی أُسس التشریع الإسلامی، فقد ألّف الفاضل المقداد کتاب «کنز العرفان» و یعد مصدر إشعاع و إلهام إلی یومنا هذا.

کما ألّف الحسن بن محمد بن الحسن الاسترآبادی کتابه «معارج السئول و مدارج المأمول» فی مجلدین سار فیه علی ضوء کتاب کنز العرفان لأُستاذه.

ج. العنایة الوافرة بالقواعد الفقهیة علی غرار ما أُلّف فی القرن الثامن لکن بنظم و منهجیة أکثر، و قد وقفت علی أنّ الفاضل المقداد ألّف «نضد القواعد» تنظیماً لما ألّفه الشهید الأوّل.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۷

الدور الرابع

الجهود الفقهیة فی القرن العاشر و أوائل الحادی عشر

اشارة

عند إطلالة القرن العاشر سادت الربوع الإسلامیة دولتان عظیمتان هما: الدولة الصفویة و العثمانیة؛ حیث حکمت الأُولی أصقاعاً من الشرق الإسلامی من عام (۹۰۵- ۱۱۳۵ ه-) و حکمت الثانیة أصقاعاً من الغرب الإسلامی و أکثر البلاد العربیة، و قد استأثر الفقهاء باهتمام کلا الدولتین بغیة إضفاء الشرعیة علی حکمهما خصوصاً الدولة الصفویة التی قامت علی دعامة التشیّع و ولایة الأئمّة الاثنی عشر التی فوضت الأُمور بعد غیبة الإمام الثانی عشر إلی الفقهاء العظام الجامعین لشرائط الإفتاء، فازدهرت العلوم الإسلامیة لا سیما الفقه فی عهد الصفویة إلی حد بعید، فلنذکر نخبة من العلماء الذین أنجبتهم هذه الحقبة.

[فقهاء القرن العاشر]

۱. الشیخ حسین الصیمری (المتوفّی عام ۹۳۳ ه-)

هو الشیخ حسین بن مفلح بن حسن الصیمری

یعرّفه الحر العاملی بقوله: فاضل، عالم، محدّث، عابد، کثیر التلاوة و الصوم و الصلاة و الحج، حسن الخلق، واسع العلم، توفی سنة ۹۳۳ ه-، و عمره یزید علی الثمانین.

و أمّا تآلیفه، فقد فصّلها شیخنا المجیز و عدَّ منها:

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۸

۱. «محاسن الکلمات فی معرفة النیات».

۲. «مناسک الحج».

۳. «جواز الحکومة الشرعیة».

و رسائل أُخری لم تذکر بعنوانها، و قد مرَّ انّ والده مفلحاً تلمیذ ابن فهد له «جواهر الکلمات فی صیغ العقود و الإیقاعات»، و «غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام». («۱»)

۲. الحسن الأعرج الحسینی (المتوفّی عام ۹۳۳ ه-)

هو بدر الدین بن جعفر بن فخر الدین بن الحسن بن نجم الدین الأعرج الحسینی.

یصفه الحر العاملی بأنّه کان فاضلًا، جلیل القدر، و من جملة مشایخ شیخنا الشهید الثانی، قرأ علیه فی الکرک، و توفی سنة ۹۳۳ ه-.

یقول فی إجازته للشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی: و أرویها عن شیخنا الأجل الأعلم، الأکمل ذی النفس الطاهرة الزکیة أفضل المتأخّرین فی قوتیه العلمیة و العملیة.

مؤلّفاته

۱. کتاب «المحجة البیضاء و الحجّة الغراء» جمع فیه بین فروع الشریعة و الحدیث و التفسیر فی الآیات الفقهیة.

---

(۱) أمل الآمل: ۲/ ۱۰۳ برقم ۲۸۵؛ و طبقات أعلام الشیعة: ۶۶، القرن العاشر؛ و له ترجمة فی أعیان الشیعة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۱۹

۲. «العمدة الجلیة فی الأُصول الفقهیة».

۳. «شرح الطیبة الجزریة فی القراءات العشر».

۴. «مقنع الطلاب فیما یتعلّق بکلام الاعراب». («۱»)

۳. علی بن عبد العالی العاملی الکرکی (المتوفّی عام ۹۴۰ ه-)

هو الشیخ علی الکرکی المعروف ب- «المحقّق الثانی» نور الدین علی بن الحسین بن علی بن محمد بن عبد العالی العاملی الکرکی، المتوفی عام ۹۴۰ ه- فی النجف یوم الغدیر.

یعرّفه الشیخ الحر العاملی بقوله: الشیخ الجلیل علی بن عبد العالی العاملی الکرکی، أمره فی الثقة و العلم و الفضل و جلالة القدر و عظم الشأن و کثرة التحقیق أشهر من أن یذکر، و مصنّفاته کثیرة مشهورة، ثمّ ذکر فهرس کتبه.

و ذکره السید التفرشی فی «نقد الرجال» و قال: شیخ الطائفة، و علّامة وقته، صاحب التحقیق و التدقیق، کثیر العلم، نقی الکلام، جید التصانیف من أجلّاء هذه الطائفة، یروی عن الشیخ شمس الدین محمد بن داود عن ابن الشهید عن أبیه، و کفی فی فضله انّ الشهید الثانی یثنی علیه بقوله: الشیخ الإمام المحقّق المنقح نادرة الزمان و یتیمة الأوان.

و من تآلیفه

۱. «جامع المقاصد فی شرح القواعد» فی خمسة مجلدات کبار إلی بحث التفویض من النکاح، و هو کتاب مشحون بالتحقیق و الاستدلال ینقح مبانی

---

(۱) أمل الآمل: ۱/ ۵۷ برقم ۴۴؛ و انظر ترجمته فی روضات الجنات: ۲/ ۲۹۴ برقم ۲۰۳؛ طبقات أعلام الشیعة: القرن العاشر، ص ۴۹.

الأحکام، و هو من الکتب الممتعة و من حسنات الدهر.

و یحکی عن الشیخ محمد حسن النجفی صاحب «جواهر الکلام» أنّه قال: إنّ الفقیه إذا کان بین یدیه «جامع المقاصد» و «وسائل الشیعة» و «الجواهر» استغنی عن أی مصدر آخر، و کان بإمکانه استنباط الحکم الفقهی اعتماداً علی هذه المصادر الثلاثة. («۱»)

و نقل عن صاحب العروة أنّه یکفی للمجتهد فی استنباطه للأحکام أن یکون عنده کتاب «جامع المقاصد» و «الوسائل» و «مستند الشیعة».

و أمّا سائر آثاره الفقهیة فتنتهی إلی ۳۲ کتاباً و رسالة نذکر بعضها، و من أراد التفصیل فلیرجع إلی مقدّمة «جامع المقاصد». («۲»)

نعم انّ الشیخ أوّل من أورد المسائل الحکومیة إلی الساحة الفقهیة، لما تمتع به من منصب فی الدولة الصفویة، و سیأتی الحدیث عنه عند البحث عن حصیلة الجهود التی بذلت فی القرن العاشر.

۲. الرسالة الخراجیة المسمّاة ب- «قاطعة اللجاج فی تحقیق حلّ الخراج».

۳. رسالة الجمعة.

۴. الرسالة الرضاعیة.

و غیرها من التألیفات التی نافت علی ۳۲ تألیفاً.

۴. إبراهیم القطیفی (المتوفّی عام ۹۴۵ ه-)

هو کما یعرّفه صاحب الریاض: الإمام، الفقیه، الفاضل، العالم، الکامل،

---

(۱) جواهر الکلام: ۱/ ۱۴؛ لاحظ المستدرک: ۳/ ۴۳۱، الفائدة الثالثة.

(۲) مقدّمة جامع المقاصد: ۴۱- ۴۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۲۱

المحقّق، المدقّق، المعاصر للشیخ علی الکرکی العاملی، المعروف ب- «المحقّق الثانی»، و کان هو و الشیخ عز الدین الآملی و الشیخ علی الکرکی شرکاء الدرس عند الشیخ علی بن هلال الجزائری، و کان زاهداً، عابداً، ورعاً، مشهوراً، تارکاً للدنیا برمّتها.

و قد دارت بینه و بین زمیله الشیخ علی الکرکی مساجلات و مناظرات فی مسائل فقهیة أهمها مسألة الخراج کما سیوافیک.

و ذکر صاحب الروضات أسماء تآلیفه الفقهیة بالنحو التالی:

۱. «الهادی إلی سبیل الرشاد فی شرح الإرشاد».

۲. «نفحات الفوائد و مفردات الزوائد».

۳. رسالة فی أحکام الرضاع.

۴. رسالة فی محرّمات الذبیحة.

۵. رسالة فی الصوم ینقل عنه الأردبیلی فی «مجمع الفائدة».

۶. رسالة فی أحکام الشکوک.

۷. شرحه علی ألفیة الشهید.

۸. تعلیقات کثیرة علی الشرائع. («۱»)

و من المسائل التی خالف فیها المحقّق الکرکی هو مسألة حل الخراج، ففی الواقع کان المحقّق الکرکی یؤید الحکومة الصفویة لا سیما الشاه طهماسب، و کان القطیفی علی خلافه.

فألّف المحقّق کتابه «قاطعة اللجاج فی تحقیق الخراج» عام ۹۱۶ ه-، رتّبه

---

(۱) ریاض العلماء: ۱/ ۱۵، روضات الجنات: ۱/ ۲۵- ۲۷ برقم ۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۲۲

علی مقدّمة فی أقسام الأرضین و خمس مقالات، و قد طبعت مع الرسائل الرضاعیات.

و نقضها الشیخ إبراهیم القطیفی بکتاب أسماه «السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج».

و صارت المسألة موضع نقاش حاد بین العلماء، فألّف المحقّق الأردبیلی رسالة دافع فیها عن القطیفی، کما ألّف ماجد الشیبانی رسالة دافع فیها عن الکرکی، و الکتابان الأوّلان مطبوعان.

و من فتاواه حرمة صلاة الجمعة فی عصر الغیبة مطلقاً رداً علی المحقّق الکرکی القائل بوجوبها مع وجود المجتهد الجامع لشرائط الفتوی.

إنّ الخلاف بین المحقّق الکرکی و القطیفی لم یکن سیاسیاً کما زعمه بعض، بل انّ منشأه انّ الخراج إنّما یؤخذ من الأراضی التی فتحت عنوة بإذن الإمام و کانت معمورة عند الفتح و لم یثبت وقفیتها أو لم یدّع أحد انّ بیده ملکیتها، ففی مثل تلک الأراضی یؤخذ الخراج و یصرف فی مصالح المسلمین.

فالقطیفی و من أیّده کالأردبیلی یدعون عدم ثبوت هذه الشروط فی الأراضی التی یؤخذ منها الخراج. («۱»)

۵. زین الدین الجبعی العاملی (۹۱۱- ۹۶۶ ه-)

هو الشیخ الأجل زین الدین بن علی بن أحمد بن محمد بن جمال الدین بن نقی الدین بن صالح (تلمیذ العلّامة) العاملی، الجبعی،

المعروف ب- «الشهید الثانی».

---

(۱) لاحظ الرسالتین الخراجیتین للأردبیلی، المطبوعتین مع سائر رسائله.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۲۳

یعرّفه الحر العاملی بقوله: أمره فی الثقة و العلم و الفضل و الزهد و العبادة و الورع و التحقیق و التبحّر و جلالة القدر و عظم الشأن و جمع الفضائل و الکمالات أشهر من أن یذکر، و محاسنه و أوصافه الحمیدة أکثر من أن تحصی و تحصر، و مصنّفاته کثیرة مشهورة.

کان (رحمه الله) فقیهاً، محدثاً، نحویاً، قارئاً، متکلماً، حکیماً، جامعاً لفنون العلم، و قد ألّف تلمیذه محمد العودی العاملی رسالة فی ترجمة الشهید منذ ولادته إلی شهادته بالقسطنطینیة سنة ۹۶۶ ه-.

و أمّا تصانیفه المفعمة بالتحقیق فکثیرة، نذکر منها علی سبیل المثال:

۱. «مسالک الافهام فی شرح شرائع الإسلام» و قد طبع قدیماً فی جزءین کبیرین، و أُعید طبعه بصف جدید فی خمسة عشر جزءاً فرغ المؤلف عنه عام ۹۶۴، و هو أحسن کتاب جمع بین التلخیص فی التعبیر و التحقیق فی المادة و المعنی، و لیس له نظیر بین المتقدّمین و المتأخرین.

۲. «الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة» و هی دورة فقهیة تضم جمیع أبواب الفقه، و بما أنّه جمع بین حسن التعبیر و الاختصار فی الاستدلال علی الحدّ اللازم صار کتاباً دراسیاً منذ قرون و ما زال یدرّس فی الجامعات الإسلامیة الشیعیة إلی یومنا هذا، و علیها تعلیقات کثیرة.

و أمّا سائر تآلیفه الفقهیة فحدث عنها و لا حرج، و قد سرد أسماءها الحر العاملی فی کتابه القیم «أمل الآمل». («۱»)

یروی عنه: السید علی بن الصائغ الفقیه المشهور صاحب شرح الشرائع، و السید نور الدین عبد الحمید الکرکی العاملی، و المولی محمود بن محمد بن علی

---

(۱) أمل الآمل: ۱/ ۸۵، و روضات الجنات: ۳/ ۳۵۲ برقم ۳۰۶، ریاض العلماء: ۲/ ۳۶۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۲۴

الجیلانی، و الشیخ محیی الدین بن أحمد بن تاج الدین المیسی العاملی، و الشیخ تاج الدین بن هلال الجزائری، و الشیخ بهاء الدین بن العودی و هو من خواص تلامذته، و الشیخ حسین بن عبد الصمد الحارثی والدُ الشیخ بهاء الدین العاملی، و السید علی بن أبی الحسن الموسوی العاملی الجبعی و هو صهره الذی کان والد سبطه السید محمد صاحب المدارک. («۱»)

و قد یتصوّر المرء فی بدو الأمر انّ الشهادة کتبت علی أبطال رفعوا السلاح فی میادین الجهاد و ساحات الوغی، و لکن عند ما یتصفّح صفحات التاریخ و یقف علی سیرة علمائنا الأبرار یجد انّهم جمعوا بین اللسان و الحسام، و خدموا الشریعة بیراعهم و أقلامهم و بدمائهم و أرواحهم، و شیخنا هذا من أبرز مصادیق تلک الزمرة. فقد استعرض التاریخ لنا کیفیة شهادته المفجعة. («۲»)

۶. الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی (۹۱۸- ۹۸۴ ه-)

الشیخ عز الدین حسین بن عبد الصمد الجبعی العاملی، والد شیخنا بهاء الدین العاملی، یصفه أُستاذه زین الدین الشهید الثانی، بقوله: الشیخ الإمام العالم الأوحد، المرقی عن حضیض التقلید إلی أوج الیقین، عضد الإسلام و المسلمین فی الدنیا و الدین، حسین بن الشیخ الصالح العالم العامل المتقی، خلاصة الأخیار، الشیخ عبد الصمد بن الشیخ الإمام شمس الدین محمد الشهیر بالجبعی الحارثی الهمدانی. («۳»)

و لعلّ هذه الكلمة من أستاذه تعرب عن مكانة الرجل فی العلم و الفقه

---

(۱) رياض العلماء: ۲/ ۳۶۶.

(۲) أمل الآمل: ۱/ ۸۸- ۹۹.

(۳) طبقات أعلام الشيعة: ۶۲، القرن العاشر.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۲۵

و الأمانة، و آثاره تدل على تضلّعه فی الفقه، و قد ترک آثاراً فقهية نذكر منها ما يلی:

۱. رسالة فی تعارض اليد و الشياع و تقديمه على اليد.

۲. رسالة فی المسح على الرجلين.

۳. رسالة فی تحقيق تسع مسائل مهمة فی الصلاة، المعبّر عنه ب- «الرسالة التساعية».

۴. مسائل الصلاة، أو الرسالة الطهماسبية، فی بعض المسائل الفقهية.

و لمّا توفی (قدس سره)، رثاه ولده الأكبر شيخنا بهاء الدين العاملی بقصيدة مطلعها:

قف بالطلول و سلها أين سلماها و روِّ من جرع الأجفان جرعاها («۱»)

۷. علی بن الحسين الصائغ العاملی (المتوفّی عام ۹۸۰ ه-)

هو علی بن الحسين بن محمد الشهير ب- «الصائغ» الحسينی العاملی الجزينی.

عرّفه الحر العاملی بقوله: كان فاضلًا، عابداً، فقيهاً، محدّثاً، محقّقاً، و من تلامذة الشهيد الثانی، له كتاب «شرح الشرائع» رأيته بخطه و كتاب «شرح الإرشاد» و غير ذلک.

قرأ عنده الشيخ حسن (صاحب المعالم) ابن الشهيد الثانی، و السيد محمد بن علی بن أبی الحسن الموسوی العاملی (صاحب المدارک) و رويا عنه.

و لمّا توفی رثاه الشيخ حسن المذكور بقصيدة تتألّف من ۲۴ بيتاً مطلعها:

---

(۱) و لشيخنا المترجم ترجمة وافية فی الغدير، ذكر فيه مشايخه و تلاميذه، فمن أراد فليرجع إلى الجزء ۱۱/ ۲۱۷- ۲۳۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۲۶

داعی الغواية بين العالمين دعا*** من شاب نجم الهدی من بعد ما سطعا («۱»)

يقول الأفندی: يروی عنه المحقّق الأردبيلی، و انّ شرحه على الإرشاد موسوم ب- «مجمع البيان فی شرح إرشاد الأذهان» و قد رأيت منه نسخة بقصبة «دهخارقان»، و قد قُرئت تلک النسخة عليه، و كان تاريخ تأليفه سنة ۹۷۹ ه-.

و كفی فی جلالته انّه من مشايخ الأردبيلی، الذی تربّی فی أحضانه العلمان الجليلان صاحبا المعالم و المدارک.

۸. عبد العالی الكركی (۹۲۶- ۹۹۳ ه-)

هو الشيخ عبد العالی بن نور الدين علی بن عبد العالی العاملی الكركی.

يعرّفه الحر العاملی بقوله: كان فاضلًا، فقيهاً، محقّقاً، محدّثاً، متكلماً، عابداً، من المشايخ الأجلّاء، يروی عن أبيه و غيره من المعاصرين.

و ذکره التفرشی فی «رجاله» و قال: جلیل القدر، عظیم المنزلة، رفیع الشأن، نقیّ الکلام، کثیر الحفظ، کان من تلامذة أبیه، تشرّفت بخدمته، و قد توفی باصبهان عام ۹۹۳ ه-. («۲»)

و أمّا آثاره العلمیة

۱. «اللمعة فی عدم عینیة الجمعة».

۲. رسالة فی القبلة عموماً، و قبلة خراسان خصوصاً.

إلی غیر ذلک من التآلیف.

---

(۱) أمل الآمل: ۱/ ۱۱۹ برقم ۱۲۳.

(۲) أمل الآمل: ۱/ ۱۱۰ برقم ۱۰۰. و انظر ترجمته فی نقد الرجال: ۱۸۸- ۱۸۹؛ طبقات أعلام الشیعة: ۱۲۲، القرن العاشر؛ روضات الجنات: ۴/ ۱۹۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۲۷

۹. المحقّق أحمد الأردبیلی (المتوفّی عام ۹۹۳ ه-)

المولی أحمد بن محمد الأردبیلی، أمره فی الجلالة و الثقة و الأمانة أشهر من أن یذکر، و فوق ما تحوم حوله عبارة، کان متکلّماً، فقیهاً عظیم الشأن، جلیل القدر، رفیع المنزلة، أورع أهل زمانه، و أعبدهم و أتقاهم. («۱»)

یعرّفه المحدّث البحرانی بقوله: لم یسمع بمثله فی الزهد و الورع، له مقامات و کرامات لا مجال لذکرها.

و کانت السلطة الصفویة آنذاک بید الشاه عباس الصفوی، و کان یبالغ فی تعظیمه و تمجیده، و یرسل إلیه بکلّ جمیل، و یستدعی من جنابه القدوم إلی إیران، و هو یتحاشی عن قبول ذلک.

و قد خلّف أثرین عظیمین فی الفقه قلّما یوجد لهما مثیل هما:

۱. «مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان» و قد طبع فی اثنی عشر جزءاً، و هو مفعم بالتحقیق و مشحون بالدّقة، و هو دورة فقهیة کاملة، و موسوعة کبیرة تشمل جمیع أبواب الفقه، إلّا کتاب النکاح، و قد اعترف بدقته و فضله کلُّ من تأخّر عنه، و هو المجدّد فی أکثر المسائل الفقهیة و مع أنّه کان یرجع إلی کلمات الفقهاء، و لکن لا یصدر عنها تقلیداً، فرغ من الجزء الأوّل عام ۹۷۸ ه-، قال فی آخر هذا الجزء: وقع اختتامه فی عاشر ربیع الأوّل المنتظم فی شهور سنة ۹۷۸ ه- فی مشهد أمیر المؤمنین، أمیر الأُمراء علیه و علی حبیبه سید الأنبیاء، و أولاده سادات الأتقیاء أفضل التحیة و الثناء، فی زمن الاختفاء من الأعداء. («۲»)

---

(۱) الأفندی التبریزی: الریاض: ۱/ ۵۶؛ طبقات أعلام الشیعة: ۸، القرن العاشر.

(۲) لاحظ مجمع الفائدة: ۳/ ۴۴۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۲۸

إنّ للمحقّق الأردبیلی فی هذا الکتاب آراءً خاصّة، خالف فیها الرأی المشهور بین العلماء، و قد نشرت مجموعة من هذه الآراء فی الجزء الثانی من المقالات التی طبعت بمناسبة انعقاد مؤتمر احیاء الذکری المئویة علی وفاة المحقّق الأردبیلی.

و تعرب آراؤه عن دقّته و حریته فی الرأی، و عمق تفکیره، و نظرته الفاحصة نحو المسائل الفقهیة.

۲. «فقه القرآن»: المسمّی ب- «زبدة البیان فی أحکام القرآن» فسّر فیه آیات الأحکام الواردة فی القرآن المجید، و هو- بعد کنز العرفان- أبسط کتاب حول الموضوع، و قد فرغ من تألیفه سنة ۹۸۹ ه-، و وقع موضع العنایة من قبل العلماء، فشرحه بعضهم، و علّق

علیه آخرون.

و هو ککتابه السابق مشحون بالتحقیق، و أمّا منهج المؤلّف فی هذا الکتاب، یشرح اللّغات المشکلة، ثمّ یبیّن النکات الأدبیّة، و یفسّر الآیات علی ضوئهما، ثمّ یتطرّق إلی الأحکام التی تدل علیها الآیة، و هو فی تألیفه هذا متأثر بکتاب «مجمع البیان» للشیخ الطبرسی.

و قد شهد القرن العاشر محقّقین کبیرین علی صعید الفقه، أحدهما المحقّق الکبیر الشیخ أحمد الأردبیلی، و الثانی الشیخ علی الکرکی المعروف ب- «المحقّق الکرکی» صاحب جامع المقاصد کما مرّ ذکره.

کما یکفیه من الفضل انّه ربّی فقیهین جلیلین، هما: الشیخ حسن صاحب المعالم، و السید محمد صاحب المدارک، و کلاهما من أعلام الفقه و حملة الأقلام. («۱»)

---

(۱) طبقات أعلام الشیعة: ۸، القرن العاشر.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۲۹

۱۰. الحسین المجتهد الکرکی (المتوفّی عام ۱۰۰۱ ه-)

هو السید الحسین المجتهد الکرکی ابن السید ضیاء الدین أبی تراب الحسن ابن أبی جعفر محمد الموسوی الکرکی.

یعرّفه الأفندی التبریزی بقوله: الفقیه، الفاضل، الجلیل، الکامل، المعروف بالأمیر السید حسین المجتهد، و قد یعرف بالأمیر السید حسین المفتی، والد المیرزا حبیب اللّه المشهور، الذی تسلم مناصب رفیعة فی عهد الصفویة، و هو ابن أُخت الشیخ عبد العالی بن الشیخ علی الکرکی المشهور، و کان والده من جملة مشایخ الشهید الثانی، و من أکابر العلماء، و من مشایخ الشیخ حسین بن عبد الصمد، والد شیخنا بهاء الدین العاملی، و قد تخرّج علیه الشیخ شمس الدین محمد بن الشیخ ظهیر الدین إبراهیم البحرانی.

و أمّا آثاره العلمیة الفقهیة، فهی:

۱. «رفع البدعة فی حل المتعة» وصفه الأفندی بقوله: و هی رسالة طویلة الذیل، حسنة الفوائد، و عندنا منها نسخة، و قد ألّفها لکمال الدین شیخ أویس.

۲. رسالة «اللمعة فی أمر صلاة الجمعة» فرغ من تألیفها سنة ۹۶۶ ه- و قد ألّفها للسلطان شاه طهماسب، و یذهب فیها إلی وجوب صلاة الجمعة تخییراً لکن شریطة أن یکون إمام الجمعة فقیهاً مجتهداً جامعاً لشرائط الفتوی، و ردَّ فیها علی ما ذکره الشهید الثانی من الأدلّة علی وجوبها عیناً.

۳. «النفحات القدسیة فی أجوبة المسائل الطبرسیة».

۴. «الاقتصاد».

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۳۰

۵. «شرح الشرائع» خرج منه کتاب الطهارة.

إلی غیر ذلک من الرسائل و المصنّفات فی الفقه و العقائد و غیرها. («۱»)

یقول شیخنا المجیز: توفی بأردبیل بالطاعون، و حمل إلی العتبات المقدسة سنة ۱۰۰۱ ه-، ثمّ اعتذر عن ذکره فی عداد فقهاء القرن العاشر بقوله: و ذکرنا المترجم له هاهنا مع أنّه توفی عام ۱۰۰۱ ه- لشدّة احتکاک ترجمته مع أهل المائة العاشرة.

۱۱. الشیخ جمال الدین الحسن صاحب المعالم (۹۵۹- ۱۰۱۱ ه-)

هو الشیخ جمال الدین أبو منصور الحسن بن الشیخ زین الدین الشهید الثانی العاملی الجبعی.

یعرّفه الشیخ الحر العاملی بقوله: کان عالماً، فاضلًا، عاملًا، کاملًا، متبحراً، محقّقاً، ثقهً، فقیهاً، وجیهاً، نبیهاً، محدثاً، جامعاً للفنون، أدیباً، شاعراً، زاهداً، عابداً، ورعاً، جلیل القدر، عظیم الشأن، کثیر المحاسن، وحید دهره، أعرف أهل زمانه بالفقه و الحدیث و الرجال. («۲») و لا أجد عبارهٔ أجمع فی الإشادهٔ بفضله کتلک التی ذکرها الحرّ العاملی. انتقل الشیخ حسن و ابن أُخته السید محمد صاحب المدارک إلی النجف، و تتلمذا علی ید المحقّق الأردبیلی، و کان یخصّهما بالتدریس وراء ما یلقیه علی سائر الطلاب، و کان یتنبّأ لهما بمستقبل زاهر و زاخر بالعطاء العلمی.

---

(۱) لاحظ، طبقات أعلام الشیعهٔ: ۷۱، القرن العاشر، فقد ذکر فهرس تآلیفه علی وجه التفصیل، الأفندی التبریزی: الریاض: ۲/ ۶۲- ۶۹؛ و أمل الآمل: ۱/ ۶۹ برقم ۶۳.

(۲) الحر العاملی: أمل الآمل: ۱/ ۵۷، روضات الجنات: ۲/ ۲۹۶، ریاض العلماء: ۱/ ۲۲۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۳۱

و قد انتج قلم شیخنا کتباً، منها:

۱. «منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان» خرج منه کتب العبادات إلی الحج، و هو کتاب قلیل النظیر، و فیه نکات و إفادات لا توجد فی غیره.

۲. «معالم الدین و ملاذ المجتهدین» خرج منه مقدمهٔ فی الأُصول و قسم من کتاب الطهارهٔ، و لم تزل مقدمته فی الأُصول کتاباً دراسیاً منذ تألیفه إلی یومنا هذا.

۳. «مناسک الحج».

۴. الرسالهٔ الاثنا عشریهٔ فی الصلاهٔ.

۵. «حاشیهٔ علی مختلف الشیعهٔ» مجلد واحد.

۶. «التحریر الطاووسی» فی الرجال.

۷. کتاب «مشکاهٔ القول السدید فی تحقیق معنی الاجتهاد و التقلید».

۸. رسالهٔ فی المنع من تقلید المیّت.

و فی ظنّی انّ شیخنا أبا منصور صاحب المعالم ألّف الکتابین الأخیرین ردّاً لما ظهر فی الأوساط العلمیهٔ من بوادر الحرکهٔ الأخباریهٔ، التی کانت تحرّم الاجتهاد و لا تجوّز التقلید، و تجوّز أخذ الحکم من الحیّ و المیّت.

و هذا إن دلّ علی شیء فإنّما یدل علی ظهور الحرکهٔ الرجعیهٔ فی مستهلِّ القرن الحادی عشر، قبل أن ینادی بها محمد أمین الاسترآبادی من مکهٔ المکرمهٔ عن طریق تألیف کتابه «الفوائد المدنیهٔ» و سیوافیک تفصیل ذلک عند البحث عن الحرکهٔ الاخباریهٔ.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۳۲

۱۲. السید محمد صاحب المدارک (۹۴۶- ۱۰۰۹ ه-)

هو السید محمد بن علی بن الحسین بن أبی الحسن الموسوی العاملی الجبعی. («۱»)

یعرّفه الحرّ العاملی بقوله: کان عالماً، فاضلًا، متبحراً، ماهراً، محقّقاً، مدقّقاً، زاهداً، عابداً، ورعاً، فقیهاً، محدّثاً، کاملًا، جامعاً للفنون و العلوم، جلیل القدر، عظیم المنزلهٔ، قرأ علی: أبیه، و علی مولانا أحمد الأردبیلی، و تلامذهٔ جدّه لأُمّه الشهید الثانی، کان شریک خاله الشیخ حسن فی الدرس، و کان کل یقتدی بالآخر فی الصلاهٔ و یحضر درسه، و قد رأیت جماعهٔ من تلامذتهما.

و هـذا التعبير يعرب عن مكانة الرجل و ورعه، غير انّ سيدنا المترجم له قليل التأليف، و لكنّه كثير التحقيق و التدقيق، ردّ أكثر الأشياء المشهورة بين المتأخرين فى الأُصول و الفقه، كما فعله خاله الشيخ حسن.

و من تآليفه:

١. «مدارك الاحكام فى شرح شرائع الإسلام»، طُبعت فى ثمانية أجزاء، و فرغ منه سنة ٩٩٨ ه-.

٢. «شرح المختصر النافع».

٣. و له حواش على الاستبصار، و التهذيب، و ألفية الشهيد.

و كان يقول بوجوب صلاة الجمعة.

---

(١) له ترجمة فى أعيان الشيعة: ۴۶/ ۱۰۳، أمل الآمل: ۱/ ۱۶۷، الذريعة ۴۴، ريحانة الأدب: ۲/ ۳۸۸، لؤلؤة البحرين: ۴۴، نقد الرجال: ۳۲۱، هدية الأحباب: ۱۸۹، روضات الجنات: ۷/ ۴۵، و له ترجمة وافية فى مقدّمة مدارك الأحكام.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۳۳

و من مميّزات كتاب المـدارك متانة الاسـتدلال، و الاعتماد على الروايات المسلّمة، فينتقى منها ما كانت واضـحة الدلالة، و من الأدلّة العقلية ما كانت متسالمة، و هو فى الوقت نفسه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة فى نقلها، و يضعف ما يرويه غير الإمامى الاثنى عشرى.

١٣. القاضى نور اللّه التسترى المرعشى (٩٥۶- ١٠١٩ ه-)

هو السيد نور اللّه بن السيد شرف الدين الحسينى المرعشى التسترى («١»)، متكلم كبير، فقيه متبحّر، أُصولى بارع، كان يقضى فى بلاد الهند بالمذاهب الخمسة، يصفه الشيخ الحرّ العاملى بقوله: فاضل، عالم، محقّق، علّامة، محدِّث، له كتب، منها: «إحقاق الحقّ فى جواب من ردّ نهـج الحقّ» للعلّامة، و كتاب «الصوارم المهرقة فى جواب الصواعق المحرقة»، و كتاب «مصائب النواصب»، و «رسالة فى نجاسة الماء القليل بالملاقاة» و له «حاشية على شرح المختصر للعضدى»، و «حاشية على تفسير البيضاوى».

كما أنّ له كتاب «مجالس المؤمنين» فى القضايا و التراجم.

ألّف العلّامـة الحلّى كتاب «نهـج الحق و كشف الصـدق» للسـلطان محمـد خدابنـده، مرتّباً على مسائل فى التوحيـد و العـدل و النبوّة و الإمامة، و مسائل أُصول الفقه، و المسائل الفرعية.

و قد قام الفضل بن روزبهان بنقض هذا الكتاب و فرغ من النقض عام ٩٠٩ ه- و سمّاه «إبطال الباطل و إهمال كشف العاطل» أورد فيه جميع نهج الحق بألفاظه غير خطبته، ثمّ قام القاضى نور اللّه، بنقض كتاب روزبهان بكتاب

---

(١) له ترجمـة ضافيـة فى روضات الجنات: ٨/ ١٥٩ برقم ٧٢٧؛ أمل الآمل: ٢/ ٣٣۶ برقم ١٠٣٧؛ و ترجمه السـيد المرعشى فى مقدمته على كتاب إحقاق الحقّ.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۳۴

أسماه «إحقاق الحقّ» فلمّا علمت به السلطات الجائرة فى الهند أُلقى القبض عليه و زُجَّ فى السجن و عذِّب حتى استشهد على أثرها عام ١٠١٩ ه-.

و قد طبع «إحقاق الحقّ» بعدّة طبعات، و طبع أخيراً بتعليقات وافرة للسيد العلامة المرعشى (رحمه الله).

١۴. عناية اللّه القهبائى (كان حيّاً عام ١٠١۶ ه-)

هو الشیخ عنایة اللّه القهبائی من تلامذة المحقّق الأردبیلی و الشیخ عبد اللّه التستری الاصفهانی و بهاء الدین العاملی، صاحب «مجمع الرجال فی علم الرجال» جمع فیه تمام ما فی الأُصول الخمسة الرجالیة، أعنی: رجال النجاشی، و الکشی، و رجال شیخ الطائفة، و فهرسته، و رجال ابن الغضائری؛ و هو فی الوقت نفسه إعادة لتألیف «حل الإشکال فی معرفة الرجال» للسید ابن طاوس، و قد طبع الکتاب فی سبعة أجزاء فی ثلاثة مجلدات («۱») و یعد کتابه هذا من أدقّ الکتب الرجالیة و أعمقها.

۱۵. الشیخ عبد النبی بن الشیخ سعد الجزائری («۲») (المتوفّی ۱۰۲۱ ه-)

یصفه الحرّ العاملی بقوله: کان عالماً، محقّقاً، جلیلًا، له کتب منها: شرح التهذیب.

و یعرّفه الخوانساری: کان فاضلًا، محقّقاً، جلیلًا، قرأ فی الأُصولین، و الفقه،

---

(۱) روضات الجنات: ۴/ ۴۱۰؛ طبقات أعلام الشیعة، القرن الحادی عشر: ۴۲۰.

(۲) الجزائر عبارة عن ناحیة کبیرة، و قری متّصلة واقعة علی شفیر نهر تستر، بینها و بین البصرة، حسنة الرباع و الاقطاع، خرج منه جمع کثیر من علماء الشیعة. کما فی الروضات لاحظ أیضاً مقدمة حاوی الأقوال: ۸.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۳۵

و الحدیث و الرجال، و کتابه «حاوی الأقوال فی معرفة الرجال» جلیل معروف معتمد علیه بین الطائفة.

قرأ علی شیخنا بهاء الدین العاملی، و صاحب المعالم، و المدارک، و ما فی أمل الآمل من أنّه قرأ علی المحقّق الکرکی بعید عن الصحة، لأنّ الثانی توفی عام ۹۴۰ ه- و المترجم له توفی عام ۱۰۲۱ ه-. («۱»)

۱۶. عبد اللّه بن الحسین التستری شیخ الرجالیین (المتوفّی ۱۰۲۱ ه-)

یعرّفه تلمیذه فی «نقد الرجال» بقوله: عبد اللّه بن الحسین التستری مدّ ظلّه- شیخنا و أُستاذنا، الإمام، العلّامة، المحقّق، المدقّق، جلیل القدر، عظیم المنزلة، دقیق الفطنة، کثیر الحفظ، وحید عصره، فرید دهره، أورع أهل زمانه، ما رأیت أحداً أوثق منه، لا تحصی مناقبه و فضائله، قائم اللیل، صائم النهار، و أکثر فوائد هذا الکتاب (نقد الرجال) من تحقیقاته، جزاه اللّه عنّی أفضل جزاء المحسنین، ثمّ ذکر کتبه. («۲»)

و یروی عنه محمد تقی المجلسی الأوّل و غیره.

و هو الذی وقف علی کتاب «حل الإشکال فی معرفة الرجال» للسید أحمد ابن طاوس الحلّی الذی جمع فیه عبارات الکتب الرجالیة الخمسة: رجال الطوسی، فهرسته، اختیار الکشی، و فهرست النجاشی، و کتاب الضعفاء المنسوب إلی ابن الغضائری؛ ثمّ جرّد ما نقله السید فی ذلک الکتاب عن ابن الغضائری

---

(۱) له ترجمة فی أمل الآمل: ۲/ ۱۶۵ برقم ۴۸۸، روضات الجنات: ۴/ ۲۶۸ برقم ۳۹۵، ریاض العلماء: ۳/ ۲۷۲.

(۲) التفرشی: نقد الرجال: ۱۹۷ برقم ۹۲؛ لاحظ کلیات فی علم الرجال: ۸۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۳۶

و جعله فی رسالة، و الطریق الوحید إلی کلّ ما ینقل عن ابن الغضائری هی تلک الرسالة المجردة من کتاب «حل الإشکال فی معرفة الرجال».

۱۷. میرزا محمد الاسترآبادی (المتوفّی ۱۰۲۸ ه-)

هو الشیخ محمد الاسترآبادی بن علی بن إبراهیم الحسینی (المتوفّی ۱۰۲۸ ه-) و قد ألّف فی الرجال کتباً ثلاثة تقدّمت أسماؤها.

و هو أُستاذ محمد الأمین الاسترآبادی الأخباری و أبو عقیلته، و له وراء کتبه الثلاثة، شرح آیات الأحکام، و حاشیة التهذیب للشیخ الطوسی، و رسائل أُخری متعددة؛ توفی بمکة فی ۱۳ ذی الحجة، أو ثالث ذی القعدة سنة ۱۰۲۸ ه-.

یروی عن: إبراهیم بن علی بن عبد العالی المیسی، و أبی محمد محسن بن غیاث الدین منصور.

و یروی عنه: محمد أمین الاسترآبادی (المتوفّی ۱۰۳۶ ه-). («۱») ترجمه غیر واحد من الرجالیین، کالأردبیلی فی «جامع الرواة» و التفرشی فی «نقد الرجال» هؤلاء هم الأقطاب الثلاثة لعلم الرجال فی أوائل القرن الحادی عشر.

۱۸. الشیخ محمد بهاء الدین (۹۵۳- ۱۰۳۰ ه-)

هو الشیخ الجلیل بهاء الدّین محمد بن الحسین بن عبد الصمد الحارثی العاملی الجبعی، منسوب إلی الحارث الهمدانی، الذی کان من خواص أمیر المؤمنین (علیه السلام)

یعرّفه الحرّ العاملی بقوله: حاله فی الفقه و العلم، و الفضل و التحقیق،

---

(۱) الطهرانی: طبقات أعلام الشیعة: القرن الحادی عشر: ۴۹۷.

و التدقیق، و جلالة القدر، و عظم الشأن، و حسن التصنیف، و رشاقة العبارة، و جمع المحاسن، أظهر من أن یذکر، و فضائله أکثر من أن تحصی، و کان ماهراً، متبحراً، جامعاً، کاملًا، شاعراً، أدیباً، مُنْشِئاً، ثقة، عدم النظیر فی زمانه فی الفقه و الحدیث و المعانی و البیان و الریاضی و غیرها. («۱»)

یقول شیخنا المجیز بعد مدحه و إطرائه ما هذه خلاصته: ورد المترجم له بلاد إیران مع والده فی عصر طهماسب، و اشتغل علی العلماء، کوالده، و عبد اللّه بن شهاب الدین الیزدی، و محمد باقر الیزدی و غیرهم، حتی برع فی فنون عصره، بشهادة تصانیفه فی التفسیر و الفقه و الأُصول و الأدب و الرجال و التاریخ و العلوم، فانتسب إلی مقام شیخ الإسلام، ثمّ استعفی، و ساح فی البلاد ثلاثین سنة، و حصلت عنده خزانة کتب کبیرة. («۲»)

أساتذته

۱. والده الشیخ حسین بن عبد الصمد (المتوفّی عام ۹۸۵ ه-).

۲. الشیخ عبد العالی الکرکی ابن المحقّق الکرکی (المتوفّی عام ۹۹۳ ه-).

۳. الشیخ محمد بن محمد بن أبی اللطیف المقدّس الشافعی، و له منه إجازة توجد ضمن إجازات البحار مؤرخة بسنة ۹۹۲ ه-.

۴. الشیخ المولی عبد اللّه الیزدی (المتوفّی عام ۹۸۱ ه-).

۵. المولی علی المذهب المدرس، تتلمذ عنده فی العلوم الریاضیة.

۶. النطاسی المحنّک، عماد الدین محمد، قرأ علیه فی الطب.

---

(۱) أمل الآمل: ۱/ ۱۵۵ برقم ۱۵۸.

(۲) طبقات أعلام الشیعة: ۸۶، القرن الحادی عشر. نقل بتصرف یسیر.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۳۸

و أمّا انتاجاته الفقهیّة

۱. «الجامع العباسی» و هو رسالة عملیّة کتبها باللّغة الفارسیة، و لعلّها أوّل رسالة عملیة ظهرت بین فقهاء الشیعة، و قد عملت للمقلّدین، و لم یوفّق لإتمامها فأکملها غیره.

۲. حاشیة علی الفقیه.

۳. حاشیة علی القواعد.

۴. «الحبل المتین» و قد طبع.

۵. رسالتان کریتان.

۶. رسالة فی الصلاة.

۷. رسالة فی المواریث، و قد طبعت.

۸. رسالة فی القبلة.

۹. رسالة فی الحج.

۱۰. شرح الفرائض النصیریة للمحقّق الطوسی.

۱۱. رسالة فی ذبائح أهل الکتاب، و قد طبعت.

یقول فی مقدّمتها: إنّ الباعث علی تألیف هذه الرسالة أنّ رسول ملک الروم، لمّا ورد بالرسالة من تلک المملکة إلی هذه البلاد، ذکر فی بعض الأیام أنّ من أعظم ما یشنّع به علماء الروم علی علمائکم، بعد مسألة الإمامة، حکمهم بتحریم ذبائح أهل الکتاب، مع أنّ القرآن المجید نطق بتحلیلها فی آیة لا مجال لتأویلها، و هی قوله تعالی: (وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ). («۱»)

---

(۱) المائدة: ۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۳۹

فأمرنی السلطان ... أن أکتب رسالة قامعة للجاجهم، قاطعة لاحتجاجهم بحیث یرتفع تشنیعهم علینا، فکتبت علی سبیل الاستعجال ما منح به قلم الارتجال، مع توزّع البال، و أمر بإرسال هذه الرسالة إلی بلاد الروم مع رسوله لیرتفع حجاب الاحتجاب فی هذا الباب، و یتضح عذرنا عند أُولی الألباب. («۱»)

إلی غیر ذلک من الرسائل، و أمّا تألیفه فی سائر العلوم، و حتی الأُصول، فلیس هناک موضوع إلّا و قد ولجه، و قد ألّف فی الأُصول کتابه «زبدة الأُصول»، و هو مطبوع. («۲»)

۱۹. الشیخ جواد بن سعید بن جواد الکاظمی (کان حیّاً عام ۱۰۲۹ ه-)

هو الشیخ محمد جواد الکاظمی، ثمّ الأصفهانی، قرأ المقدّمات فی الکاظمیة، ثمّ ارتحل إلی بلدة أصفهان، فتخرّج علی شیخنا البهائی، إلی أن صار من أخصّ خواصه، و أعزّ ندمائه، فصنّف بأمره کتابه المسمی ب- «غایة المأمول فی شرح زبدة الأُصول».

کما شرح کتابه الآخر باسم «خلاصة الحساب» و أمّا کتابه الثالث فهو «مسالک الأفهام فی شرح آیات الأحکام» طبع فی جزءین عام ۱۳۸۷ ه-.

و له فی الفقه کتاب آخر و هو «شرح کتاب الدروس» للشهید الأوّل، خرج منه إلی کتاب الحجّ، و فرغ منه عام ۱۰۲۹ ه- فی المشهد الکاظمی، و المطبوع

(۱) رسالة ذبائح أهل الكتاب: ۵۸، المقدّمة.

(۲) و قد ترجمه شيخنا الأميني في «الغدير»: ۱۱/ ۲۴۹- ۲۸۴، و قد ذكر عدداً من مشايخه و تلامذته و جلّ تآليفه، و مقتطفات من شعره، و أسماء المعاجم التي له فيها ترجمة؛ روضات الجنات: ۷/ ۵۶ برقم ۵۹۹، أمل الآمل: ۱/ ۱۵۵؛ ريحانة الأدب: ۳/ ۳۰۱؛ الذريعة: ۲/ ۲۹.

أدوار الفقه الإمامي (للسبحاني)، ص: ۲۴۰

من كتبه هو شرحه على آيات الأحكام، الذي يصفه الشيخ حسن بن عباس البلاغي النجفي في كتابه «تنقيح المقال» بأنّه كتاب كبير من أكبر ما كتب في شأنه. («۱»)

۲۰. محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (۱۰۱۷- ۱۰۹۰)

هو الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري ثمّ الاصفهاني أحد أعيان الإمامية، وصفه الحرّ العاملي بقوله: عالم فاضل، محقّق، متكلّم، حكيم، فقيه، محدّث، جليل القدر.

تلمذ على جماعة منهم السيد أبو القاسم الفندرسكي (المتوفّى ۱۰۵۰) و القاضي معز الدين الاصفهاني، قرأ عليهما في المعقول و حيدر على الاصفهاني، و حسن على بن عبد اللّه التستري قرأ عليهما في المنقول، و مهر في غالب العلوم و حقق و صنّف و ارتفع شأنه عند السلطان عباس الثاني الصفوي، فاسند إليه منصب شيخوخة الإسلام- يعني قاضي القضاة- و قلّده إمامة الجمعة و الجماعة و فوض إليه الوزير الكبير السيد الحسين بن رفيع الدين محمد المرعشي التدريس في مدرسة عبد اللّه التستري باصفهان و اشتهر و صار من كبار مجتهدي عصره.

تلمذ عليه جماعة منهم عبد اللّه الأفندي التبريزي و محمد شفيع بن فرج الجيلاني و المحقّق حسين الخوانساري، و محمد بن عبد الفتاح التنكابني و عبد اللّه الأردبيلي و غيرهم.

صنّف كتباً، منها: «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» و «الكفاية في الفقه» إلى غير ذلك.

(۱) انظر ترجمته في رياض العلماء: ۱/ ۱۱۸، روضات الجنات: ۲/ ۲۱۶ برقم ۱۷۹، و الكنى و الألقاب: ۳/ ۹، و قد كتب السيّد المرعشي (قدس سره) مقدّمة على كتاب «مسالك الأفهام» أدّى فيه حق المقال.

أدوار الفقه الإمامي (للسبحاني)، ص: ۲۴۱

توفي باصفهان سنة تسعين و ألف و نقل نعشه إلى المشهد الرضوي. («۱»)

هذه أسماء ثلّة من الفقهاء الذين أنجبتهم هذه الحقبة من الزمان، و لو أردنا الإطناب بسرد أسماء الفقهاء في هذا القرن لطال بنا الكلام، فإنّ السابر في تاريخ الفقه الشيعي خاصة في هذا القرن يجد أمامه أسماء طائفة كبيرة من الفقهاء خصوصاً في منطقة جبل عامل و الشام.

حصيلة الجهود الفقهية في القرن العاشر

يتمتع هذا القرن بغزارة الانتاج الفقهي، و كثرة الفقهاء، و ذلك لأنّه قد تأسّست في مستهلّ القرن العاشر (۹۰۵ ه-) دولة شيعية على يد السلطان إسماعيل الصفوي، و استطاع أن يقضي على الدويلات الصغيرة، و يبسط نفوذه على المراقد المقدسة في العراق، و بذلك اتسعت رقعة دولته، حتى شملت «هراة» من الشرق إلى غربي العراق، و على صعيد آخر فقد تزامن ظهور الدولة الصفوية مع الدولة

العثمانیة، و اتسعت رقعتها علی ید السلطان سلیم العثمانی، فلم یکن لسلاطین الصفویة بدٌّ من إضفاء الشرعیة علی حکمهم عن طریق التقرّب إلی الفقهاء، امتثالًا لواجبهم الدینی و رغبة فی الحیلولة دون وصول النفوذ العثمانی إلی المناطق الخاضعة لنفوذهم، و ممّن لبّی دعوتهم الشیخ المحقّق علی بن عبد العالی الکرکی، فقد التقی بالسلطان إسماعیل فی هراة و دارت بینهما مناظرات ظهرت فیها کفاءته، و لمّا توفی السلطان إسماعیل، قام مقامه السلطان طهماسب فکان للشیخ المحقّق منزلة عظیمة عنده، و نصبه حاکماً فی الأُمور الشرعیة لکافة بلاد إیران، و أعطاه بذلک حکماً ذکره شیخنا النوری فی المستدرک. و قد حرّر الحکم عام ۹۳۹ ه-. («۲»)

---

(۱) موسوعة طبقات الفقهاء: ۱۱/ ۳۱۸ برقم ۳۵۳۱.

(۲) المستدرک: ۳/ ۴۳۳- ۴۳۴.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۴۲

لا شکّ أنّ الفقیه الجامع للشرائط هو الذی یتکفّل بالنصب و العزل، لا السلطان، و أمّا المرونة التی أظهرها الشیخ بقبول أوامر السلطان فلم تکن إلّا لمصالح اقتضت قبوله لصالح الشیعة.

و قد تمتع علماء الشیعة فی الشام فی عصر المماليک بحرّیة نسبیة أتاحت لهم فرصة ممارسة النشاط العلمی الفقهی فی الشام و جبل عامل و سائر النقاط المکتظة بالشیعة.

و سرعان ما أخذ هذا النشاط الفقهی بالفتور إثر تسلم الدولة العثمانیة زمام الأُمور فی الشام خصوصاً جبل عامل، و عاد الاضطهاد علی الشیعة مرّة أُخری، ممّا حدا بفقهاء جبل عامل إلی الهجرة نحو إیران، لمّا وجدوا فیها ضالّتهم المنشودة، فقد رحّبت بهم الدولة الصفویة ترحیباً حارّاً، فأخذت الأبحاث الفقهیة تزدهر فی إیران و العراق خصوصاً فیما یرجع إلی الفقه الحکومی، و صار من حصیلة هذا القرن أنّه کثرت التآلیف فی هذا المضمار، و مرّ فیما سبق أنّ المحقّق الکرکی کتب رسالة فی حل الخراج، و نازعه الشیخ إبراهیم القطیفی برسالة أُخری، و کان الأردبیلی یدعم موقف القطیفی فی المسألة، و الشیبانی یدعم موقف المحقّق الکرکی.

و هکذا نجد رسائل کثیرة أُلّفت حول وجوب صلاة الجمعة زمن الغیبة و حرمتها، و وجوبها تخییراً، و ما ذلک إلّا لأنّ صلاة الجمعة لها أهمیتها لا- سیما جانبها السیاسی، ففی زمان الحضور لا یقیمها إلّا الإمام، أو من نصبه، و أمّا فی زمان الغیبة فقد اختلفت کلمة الفقهاء، و احتدم الجدل و النقاش حولها منذ ظهور الصفویة علی مسرح الصراع، و قد أفتی بوجوبها فی عصر الغیبة فقیه جامع للشرائط کالمحقّق الکرکی، و أخذ ینصب أئمّة لإقامة الجمعة، حتّی صار ذلک

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۴۳

سبباً لطرح المسألة من رأس، فهل للمجتهد الجامع للشرائط کما للإمام المعصوم من النصب أو العزل أو لا، و هذا الذی نعبّر عنه فی زماننا بولایة الفقیه؟

فبعد الإیعاز إلی هذه المقدّمة نستعرض حصیلة الجهود التی أُنجزت فی هذا القرن:

۱. ظهور مؤلّفات فی الفقه الحکومی حول الخراج و صلاة الجمعة و غیرها.

۲. اکتظت الساحة الفقهیة بندوات تدور أکثرها حول المسائل الحکومیّة أو المساجلات التحریریة، و ما ذلک إلّا لظهور أبحاث کان الفقهاء بأمس الحاجة إلی وضع الحلول المناسبة لها خاصة بعد قیام الدولة الصفویة الشیعیة.

۳. ظهور موسوعات فقهیة کبیرة لم یر الدهر لها من نظیر، ک- «جامع المقاصد» لشیخنا المحقّق الکرکی، و «مجمع الفائدة و البرهان» للمحقّق الأردبیلی.

۴. العنایة بعلم الرجال، و تصحیح الأسانید، و الإفتاء علی ضوء الروایات الصحیحة، و تطبیق التنویع الموروث عن ابن طاوس علی الفقه، کما هو المشاهد من فقه المحقّق الأردبیلی، و تلمیذیه صاحب المعالم و المدارک.

۵. العنایة بفقه القرآن عنایة وافرة، فقد ألّف فی ذلک القرن عدّة کتب حول آیات الأحکام، من جملتها:

۱. «معارج السئول فی مدارج المأمول» فی تفسیر آیات الأحکام فی مجلدین، للمولی کمال الدین الحسن بن شمس الدین محمد بن الحسن الاسترآبادی النجفی، فرغ من مجلده الأوّل عام ۸۹۱ ه-، و قال فی مقدمته: لمّا منّ اللّه علیه بتألیف کتاب «عیون التفاسیر» سأله من طاعته فرض أن یستخرج منه تفسیر

آیات الأحکام علی نهج ما ألّفه شیخه الفاضل المقداد.

و یعرّفه الشیخ النوری بأنّه أحسن ما أُلّف فی تفسیر آیات الأحکام و أبسطها. («۱»)

۲. «زبدة البیان فی فقه القرآن» ألّفه المحقّق الأردبیلی کما مرّ.

۳. «مسالک الافهام» للشیخ جواد الکاظمی و قد مرّ.

۴. «التفسیر الشاهی» ألّفه أبو الفتح بن الأمیر المخدوم، ابن الأمیر شمس الدین محمد الحسینی، المتوفّی عام ۹۸۶ ه-، و قد ألّفه للسلطان طهماسب الأوّل باللّغة الفارسیة، و طبع بإشراف الشیخ ولی اللّه الاشراقی السرابی (قدس سره).

***

میزات الدور الرابع

ابتدأ هذا الدور منذ أوائل القرن السابع، و استمر إلی أواخر القرن العاشر و شیء من أوائل الحادی عشر، و قد ذکرنا فی مختتم کل قرن حصیلة الجهود التی انتهت إلی تطوّر الفقه علی کافة الأصعدة، فلو قمنا بجمعها لوقفنا علی حصیلة المیزات التی یتمیز بها هذا الدور عمّا سبقه من الأدوار الثلاثة.

و خوفاً من إطالة الکلام نذکر موجزاً لما تقدّم.

۱. تألیف المتون الفقهیة علی أصعدة ثلاثة: مقتضب و متوسط و مسهب.

۲. تألیف موسوعات فقهیة و دورات کبیرة، خاصّة فی القرن السابع و العاشر.

۳. الاهتمام بأُصول الفقه من قبل فقهاء الشیعة، فقد شهدت الکتب الأُصولیة تطوّراً ملحوظاً کمّاً و کیفاً.

---

(۱) الذریعة: ۲۱/ برقم ۴۵۱۲.

۴. ظهور لون جدید من التألیف فی فقه الشیعة، و هو جمع الخلافیات بین فقهاء الشیعة، و یعد العلّامة الحلّی أوّل من فتح الباب علی مصراعیه فی هذا المضمار.

۵. ظهور موسوعات فقهیة فی الفقه المقارن، أشهرها و أجمعها کتاب «التذکرة».

۶. ظهور کتب رجالیّة ک- «حل الإشکال فی معرفة الرجال» للسید جمال الدین الطاووسی، و صنّف علی غراره تلمیذاه: العلّامة الحلّی، و ابن داود، و ظهور موسوعات رجالیة للقُهبائی و الاسترابادی علی ما مرّت.

۷. تنویع الحدیث بابتکار ابن طاوس، و إدخالها حیّز التطبیق فی الفقه.

۸. ظهور لون خاصّ من الفقه باسم القواعد، و أوّل من ألّف فیه هو الشهید الأوّل.

۹. العنایة بفقه القرآن، فقد ألّف شیخنا الفاضل المقداد کتاب «کنز العرفان» و أعقبه الحسن بن محمد بن الحسن الاسترآبادی بتألیف کتابه «معارج السئول فی مدارج المأمول» فی مجلدین، و أعقبه الأردبیلی بتألیف کتابه «زبدة البیان» و شیخنا الفاضل الجواد بکتابه

«مسالک الأفهام إلی آیات الأحکام».

۱۰. العنایة بالأحکام السلطانیة و الفقه الحکومی، و ظهور مساجلات تحریریة بین العلماء فی مسائل صارت موضعاً للابتلاء بعد ظهور الدولة الصفویة.

و بذلک انتهی هذا الدور باختتام القرن العاشر.

المراکز العلمیة التی نشطت فی هذا الدور

اشارة

قد احتفل هذا الدور بنشاط مراکز علمیة مختلفة، غیر انّ القسط الأوفر

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۴۶

کان لمدرستین عظیمتین، هما: مدرسة الحلّة، و مدرسة جبل عامل، اللّتان أنجبتا عباقرة من الفقهاء.

۱. مدرسة الحلّة

فقد بدأت مدرسة الحلّة نشاطها فی مختتم القرن السادس یوم قام ابن إدریس بنفض غبار التقلید عن کاهل الفقه و رفع رایة الاجتهاد، فالتف حوله نخبة من الفضلاء الأفذاذ حتی أضحت مدرسته النواة الأُولی لمدرسة الحلّة فیما بعد.

ثمّ أعقبه آخرون ساروا علی نهج الاجتهاد الحر (أی غیر الملتزم برأی من قبله)، ک-: ابن نما الحلی، و ابن طاوس، و المحقّق الحلّی، و ابن سعید الحلّی.

و قد استمر نشاطها فی القرون المتتابعة حتی أواخر القرن التاسع.

و مع أنّ الحملة المغولیة محت کثیراً من الآثار العلمیة فی حاضرة العراق و دمّرتها، إلّا أنّ الحوزة العلمیة فی الحلّة بقیت مصونة عن شرهم و استمر نشاطها إلی مختتم القرن التاسع، و کان أحمد بن فهد الحلّی (المتوفّی ۸۴۱ ه-) من أعلام ذلک القرن.

۲. مدرسة جبل عامل

راج التشیع فی بلاد الشام منذ إقصاء أبی ذر الغفاری ذلک الصحابی الجلیل إلی الشام، ثمّ انتعش فی أیام الفاطمیین حتی أُصیب بنکسة فی زمن الأیوبیّین، و لمّا استولی المغول و أعقبتهم دولة الممالیک تنفست الشیعة الصعداء فی تلک المنطقة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۴۷

و فی تلک الظروف بادر الشهید الأوّل إلی إنشاء مدرسة علمیة فی جزّین، فأثمرت و اتسعت و تلتها حوزات علمیة أُخری، کحوزة بعلبک و الکرک و جبع.

و استمر الوضع علی هذا المنوال حتی سقوط دولة الممالیک علی ید السلطان سلیم العثمانی الذی امتد نفوذه إلی بلاد الشام فی العقد الثالث من القرن العاشر (۹۳۰ ه-)، و هناک عاد الضغط علی الشیعة مرّة أُخری، و بلغ القمة حین استشهاد الشهید الثانی من جراء نشوب الاضطرابات و الفتن عام ۹۶۵ ه-، فأخذ النشاط الفقهی فی جبل عامل بالتقلّص شیئاً فشیئاً، ممّا حدا بکثیر من الفقهاء إلی الهجرة صوب إیران و العراق

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۴۹

أدوار الفقه الإمامى

۵

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۵۱

الدور الخامس ظهور الحركة الأخبارية («۱») (۱۰۳۰- ۱۱۸۵ ه-)

اشارة

كان مطلع القرن الحادى عشر مسرحاً للتيارات الفكرية المختلفة، فمن مكبّ على العلوم الطبيعية كالنجوم و الرياضيات و الطب التى معيارها التجربة، إلى آخر متوغّل فى الحكمة و العرفان و المعارف العقلية التى لا تدرك إلّا بقسطاس العقل، إلى ثالث مقبل على علم الشريعة كالفقه و الأُصول و مبادئهما.

و فى تلك الأجواء المشحونة ظهرت المدرسة الأخبارية التى شطبت على العلوم العقلية بقلم عريض و لم تر للعقل أىّ وزن و اعتبار لا فى العلوم العقلية و لا فى العلوم النقلية، و نادت ببطلان الاجتهاد و التقليد، و خطّأت طريقتهما.

و قد رفع رايتها الشيخ محمد أمين بن محمد شريف الاسترآبادى الأخبارى فى

---

(۱) إنّ الحركة الأخبارية ابتدأت منذ أوائل القرن الحادى عشر و دامت حتى مقتل آخر زعيمهم، أعنى: الشيخ الشريف محمد بن عبد النبى بن عبد الصانع المحدّث النيسابورى المعروف ب- «ميرزا محمد الأخبارى» فى الكاظمية عام ۱۲۳۲ ه-، و الواقع أنّ ظهور أفكار الوحيد البهبهانى (۱۱۱۸- ۱۲۰۶ ه-) استطاعت أن تقضى على تلك الحركة و تضعضع أركانها، فلم يعد هناك من يتحمّس لتلك الفكرة و يدافع عنها، فتجد انّ الوحيد البهبهانى قد صلّى على جنازة الشيخ يوسف البحرانى أكبر شخصية أخبارية لمّا توفى عام ۱۱۸۶ ه-، و هذا يعرب عن اضمحلال الفكرة الأخبارية و إعادة النشاط الاجتهادى إلى الساحة الفكرية مرة أُخرى.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۵۲

كتابه الموسوم ب- «الفوائد المدنية» الذى ألّفه فى المدينة المنورة أيام إقامته بها و تتلخّص فكرته فى الأُمور التالية:

۱. عدم حجّية ظواهر الكتاب إلّا بعد ورود التفسير عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام)، لما ورد من الأحاديث الناهية عن تفسير القرآن بالرأى أوّلًا، و طروء مخصّصات و مقيّدات على عمومه و خصوصه ثانياً.

۲. نفى حجّية حكم العقل فى المسائل الأُصولية و عدم الملازمة بين حكم العقل و النقل.

۳. نفى حجّية الإجماع من دون فرق بين المحصل و المنقول.

۴. ادّعاء قطعية صدور كلّ ما ورد فى الكتب الحديثية الأربعة من الروايات لاهتمام أصحابها بتلك الروايات، فلا يحتاج الفقيه إلى دراسة أسنادها أو تنويعها إلى الأقسام الأربعة المشهورة، كما قام بها ابن طاوس و تبعه العلّامة.

۵. التوقّف عن الحكم إذا لم يدل دليل من السنّة على حكم الموضوع، و الاحتياط فى مقام العمل، فالتدخين الذى كان موضوعاً جديداً آنذاك تُوقف عن الحكم فيه و روعى الاحتياط فى مقام العمل بتركه.

هذه هى الأُسس التى قامت عليها المدرسة الأخبارية.

نعم نقل الخوانسارى فى «الروضات» عن المحدّث الصالح الشيخ عبد اللّه ابن الحاج صالح السماهيجى البحرانى الذى هو أحد الأخباريين فى القرن الثانى عشر انّه ألّف رسالة فى المسائل الضرورية و أنهى ما بين الأخباريين و المجتهدين من الفروق إلى أربعين فرقاً. ثمّ نقلها («۱») صاحب الروضات برمّتها فى ترجمة محمد

(۱) روضات الجنات: ۴/ ۲۵۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۵۳

أمین الأخباری. («۱»)

و الحقّ أنّ جوهر الفروق هی التی استعرضناها، و أمّا الفروق الأُخر الباقیة، فإمّا تعود إلی تلک الفروق الخمسة، أو إلی أُمور جزئیة لا صلة لها بالمنهج کجواز تقلید المیت و عدمه.

الجذور المزعومة للحرکة الأخباریة

إنّ المهم هو بیان السبب الذی أدّی إلی نشوء تلک الفکرة، و هناک عدّة فروض مطروحة علی مائدة النقاش لا یسندها الدلیل سنذکرها علی وجه موجز.

الأوّل: انّ السبب فی ظهور تلک الفکرة هو الشیخ الرجالی الکبیر المعروف بمیرزا محمد الاسترآبادی مؤلّف کتب الرجال الثلاثة:

۱. نهج المقال، المطبوع و هو أضخمها.

۲. الوسیط، و قد طبع أیضاً.

۳. الوجیز، الذی لم یطبع غیر انّ نسخته موجودة فی المکتبة الرضویة.

و قد زوّج کریمته لمحمد أمین الاسترآبادی، و توفی ۱۰۲۸ ه- فی مکة المکرمة، و دفن بالمعلّی.

یقول محمد أمین الاسترآبادی فی کتابه الموسوم «دانشنامه شاهی»: («۲»)

إلی أن وصل المطاف إلی أعلم علماء المتأخرین فی علم الحدیث و الرجال و أورعهم، أُستاذ الکل فی الکل میرزا محمد استرآبادی- نور اللّه مرقده الشریف-

(۱) روضات الجنات: ۱/ ۱۲۷.

(۲) دانشنامه شاهی مخطوط تتوفر نسخة منه فی مکتبة المرعشی فی قم، یظهر منها انّه ألّفه بالفارسیة فی مکة المکرمة یضم أربعین فائدة، و ذکر فی أوّلها انّه بمنزلة الأربعین للفخر الرازی، و نقل الخوانساری نص لفظه بالفارسیة، لاحظ روضات الجنات: ۱/ ۱۲۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۵۴

و بعد ان قرأت عنده علم الحدیث أشار إلیّ قائلًا: جدّد طریقة الأخباریین و ارفع الشبهات المعارضة لها، ثمّ أشار الأُستاذ بقوله: بأنّ هذا المعنی کان یدور فی خاطری و لکن اللّه قدّر أن یکون علی یدک».

«و بعد أن أخذت العلوم المتعارفة من أعظم علمائها، و کنت بالمدینة المنورة أعواماً علی هذه الحال، و بعد تورّعی لوجه اللّه و توسّلی بأرواح أهل العصمة، فجدّدت النظر فی الأحادیث و کتب العامة و الخاصة بنظرة دقیقة متعمّقة حتی وفّقنی اللّه ببرکات سید المرسلین و الأئمّة الطاهرین، فأجبته مؤتمراً طائعاً، فألّفت «الفوائد المدنیة» و لمّا عرضته علیه أجابنی مستحسناً لما جاء فیه، و أثنی علیّ بالجمیل (رحمه الله)». («۱»)

و لنا هنا وقفة قصیرة فعلی فرض صحّة نسبة هذا الکتاب إلی الأمین الاسترآبادی أنّه کیف یمکن أن یکون المشیر و الآمر هو المیرزا الاسترآبادی الذی أفنی عمره فی تألیف کتبه الرجالیة الثلاثة، و الغایة من تدوین علم الرجال: الوقوف علی أحوال الراوی و العمل بقول الثقة و ترک غیره، بینما یری الأخباری قطعیة الروایات المرویة فی الکتب الأربعة، و انّه لا حاجة إلی دراسة أحوال الراوی و تنویع الحدیث إلی الأقسام الأربعة و یعدّها من بدع العلّامة الحلّی.

و أقصى ما يمكن أن يقال إنّه أشار إلى نوع دراسة الأخبار، و أين هى من الأخبارية المنهجية التى شيّدت أركانها على الأسس الخمسة أو أكثر؟!

و على أية حال فالنفس لا تقنع بما نُقِلَ.

الثانى: ما ذكره أحد الكتاب المعاصرين انّ الجذور السياسية لنشأة الحركة الأخبارية يعود إلى الصراع الشديد الذى كان يجرى فى العصر الصفوى بصورة مكتومة بين المؤسسة السياسية و المؤسسة الفقهية، فقد أخذ الصفويون يتضايقون

---

(۱) مقدّمة كتاب الفوائد المدنية: ۱۲- ۱۳ بقلم محققه.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۵۵

من سعة دائرة نفوذ المؤسسة الفقهية، و التحوّل التدريجى الذى جرى داخل المؤسسة الفقهية من سلطة روحية إلى سلطة زمنية تتدخل فى شئون الناس و تزاحم السلطة الرسمية فى شئونها و اهتماماتها.

و رغم حاجة المؤسسة السياسية الصفوية إلى دعم و اسناد المؤسسة الفقهية و إلى وقوفها إلى جانبها فى صراعها مع العثمانيين، إلّا أنّهم كانوا يتضايقون من توسع دائرة نفوذ الفقهاء، و فى هذه الفترة بالذات ظهرت الحركة الأخبارية ابتداءً من سنة ۹۸۵ ه-، ثمّ اتسعت هذه الحركة و تمكّنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين، و إضعاف مؤسسة الاجتهاد إلى حد بعيد. («۱»)

أقول: إنّ ما زعم سبباً لظهور الفكرة الأخبارية لا يمت إلى الموضوع بصلة، بل أقصى ما يثبت انّ السلطات كانت ترجّح الأخبارية على الأُصولية.

و لكن الكلام فى بيان ما هو السبب لظهور تلك الفكرة، و نظير ذلك ما ذكره «على نقى المنزوى» فى تعليقته على كتاب والده «الذريعة»: إنّه وصل كتاب معزّ الدّين الأردستانى المقيم بحيدرآباد الهند إلى إيران فى عصر أدبرت الحكومة الصفوية عن التصوّف و العرفان، و كانت تنتخب شيوخ الإسلام فى البلاد من بين رجال أكثرهم أخباريون غير إيرانيين بعيدين عن العرفان الصوفى الشيعى. («۲»)

الثالث: ما ذكره الكاتب أيضاً فى تقديمه على كتاب «طبقات أعلام الشيعة فى القرن الحادى عشر» انّ التيار الأخبارى جاء به المهاجرون من البلاد العثمانية إلى إيران، فانتشر فى شيراز لأوّل مرّة و فى البحرين، و بقيت الأخبارية بإيران إلى القرن

---

(۱) جودت القزوينى: التاريخ السياسى للفقه الإمامى.

(۲) طبقات أعلام الشيعة، القرن الحادى عشر: ۵۷۱، ترجمه معز الدين الاردستانى.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۵۶

الثالث عشر. («۱»)

أقول: إنّ ما ذكره هذا الكاتب لا يدعمه دليل فمَنْ هؤلاء المهاجرون الذين قدموا إلى إيران فنشروا تلك الفكرة، و لما ذا لم يحدثنا التاريخ عنهم؟!

الرابع: ما نقله العلّامة المطهرى عن سيد المحقّقين السيد حسين البروجردى (رضوان اللّه عليه) انّه قد بدأت فى القرن الحادى عشر فكرة الإعراض عن العقل و الانكباب على الحس فى الشرق و الغرب، و رفع رايته فى الشرق الأمين الاسترآبادى، و فى الغرب علماء تجربيون أمثال فرنسيس بيكون و ديكارت.

و ما ذكره و إن كان صحيحاً، لكنّه لا يحكى إلّا عن التقارن بينهما و لا يبين السبب.

الخامس: ما ذكره بعض الأساتذة من أنّ الحجاز كان معقل الحديث كما كان العراق معقل الرأى و الفكر، و لا شكّ انّ تلك البيئة المشحونة بالأفكار الحديثية قد تركت انطباعها و آثارها على الاسترآبادى الذى كان قاطناً فى المدينة المنورة سنين طوالًا و ألّف كتابه «الفوائد المدنية» فيها.

أقول: إنّه حدس بلا- دليل و رجم بالغيب، إذ انّ الانطباعات التى تتركها البيئة على أفكار الأمين الاسترآبادى تجعله يصنف كتاباً كالوسائل و الكافى لا أن يؤسس منهجاً فكرياً يضاد كلّ ما كان عليه علماء الشيعة قرابة ثمانية قرون.

السادس: ما ذكره السيد المدرسى الطباطبائى فى كتابه «المدخل إلى الفقه الشيعى» و حاصل ما قاله: إنّ الأرضية لظهور تلك الفكرة كانت موجودة فى القرن العاشر أيام حياة الشهيد الثانى و تلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى، فألّف الأوّل رسالة فى التنديد بالتقليد عن الميت، كما انّ الشهيد الثانى ألّف كتاباً نقد فيه السيرة السائدة بين فقهاء الشيعة من الاعتناء بأقوال السالفين، و أعقبه

---

(۱) مقدّمة طبقات أعلام الشيعة، القرن الحادى عشر، و المقدمة غير مرقمة.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۵۷

الشيخ عبد النبى بن سعد الجزائرى فنقد الأُسلوب الأُصولى فى الفقه فى كتابه «الاقتصاد فى شرح الإرشاد» الذى ألّفه عام ۱۱۱۵ ه-، و ادّعى ميرزا حبيب اللّه الصدر بأنّه لم يبق أىّ مجتهد فى إيران و العراق، و كأنّ الكل مقلّدة السلف، ثمّ ذكر بعده سيرة المحقّق الأردبيلى و صاحب المدارك و منتقى الجمان فى الاستنباط مشيراً إلى حرية الفكر الذى تمتعوا به و ما كانوا يعتقدون بآراء السلف.

أقول: إنّ أقصى ما يثبت انّه يجب على المستنبط إعمال الدقة و رفض التقليد و عدم الاعتناء بالإجماعات المنقولة بل المحصلة عن السلف.

و هذا شىء يدرك بوضوح لمن وقف على فقه شيخنا الشهيد الثانى، خصوصاً فقه المحقّق الأردبيلى و تلميذيه صاحبى المدارك و المعالم.

و أين هذا من الفكرة الأخبارية الهادفة إلى تحريم العمل بالكتاب إلّا بعد ورود التفسير، و العمل بكلّ ما جاء فى الكتب الأربعة، و لزوم الاحتياط فيما لم يرد فيه نصّ إفتاءً و عملًا؟!

السابع: ما أوعزنا إليه فيما سبق من وجود تيارين فكريين بين أصحاب الأئمّة، فهم بين مكبّ على الأخبار، مدبر عن العقل و بين آخذ بالنقل و العقل أمثال زرارة بن أعين و عبد اللّه بن يونس و الفضل بن شاذان و تبعهم القديمان و من تلاهم إلى عصر الشيخ المفيد و تلميذيه المرتضى و الشيخ الطوسى، فجعلوا الجميع على نهج واحد، و هو الجمع بين النقل و العقل، و انّه عند التعارض يقدّم العقل القطعى على النقل الظنّى.

نعم يكمن هناك فرق جوهرى بين الأخبارية التى نادى بها الأمين الاسترآبادى، و بين الأخبارية فى عصر الأئمّة، و هو انّ الأخبارية فى عصر الأئمّة كانت تعنى ممارسة الأخبار و تدوينها و نقلها، دون اعمال الدقة بين صحيحها و سقيمها.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۵۸

و أمّا الأخبارية التى ابتدعها الأمين الاسترآبادى، فهى أخبارية منهجية، لها أُسسها و دعائمها، و قد ألقى الفكرة بصورة البرهان و النقد على الأُسس التى اعتمد عليها الأُصوليون، فلذلك لا يمكن عدّ الأخبارية الحديثة امتداداً جوهرياً للأخبارية فى عصر الأئمّة.

نعم كانت الأخبارية البدائية ملهمة للشيخ الأمين على أن يصبغها بصبغة علمية.

*** و السبر فى كتابه «الفوائد المدنية» يوقفنا على أنّه أخذ علم الأُصول عن تقى الدين محمد النسابة، و علم الحديث عن السيد محمد صاحب المدارك، يقول: قد قرأت شرح العضدى للمختصر الحاجبى فى أوائل سنّى فى دار العلم شيراز على أعظم العلماء المحقّقين، وحيد عصره، و فريد دهره، الشاه تقى الدين محمد النسابة. فى مدّة أربع سنين قراءة بحث و تحقيق و تدقيق. («۱»)

و یقول فی موضع آخر: أوّل مشایخی فی علم الحدیث و الرجال و من تشرّفت بالاستفادة و أخذ الإجازة منه فی عنفوان شبابی فی المشهد المقدس الغروی، هو السید السند، و العلّامة الأوحد، صاحب مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام. («۲»)

و قرأ أیضاً علی ید الرجالی المعروف میرزا محمد الاسترآبادی کما تقدّم، و بذلک یعلم أنّه أظهر الفکرة الأخباریة بعد ما درس الأُصول و الرجال و الحدیث کما یظهر من نفس الکتاب انّه قرأ الریاضیات و الفلکیات و الحکمة.

---

(۱) الخوانساری: روضات الجنات: ۱/ ۱۲۱- ۱۲۲.

(۲) لاحظ الفوائد المدنیة، المقدّمة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۵۹

و قد عرفت الأُسس التی بنی علیها منهجه و لسنا بصدد النقد.

إنّما الکلام فی أنّ منهجه الذی اختطه لم یکن سوی منهج إبداعی لم تتأصل جذوره فی التاریخ و إن زعم بتأصّلها بین علماء السلف من الإمامیة.

نعم زعم صاحب المسلک انّ الأخباریة التی ابتدعها قد ظهرت بوادرها فی القرون السالفة بین الشیعة الإمامیة، غیر انّها مرّت بمراحل نشاط و فتور و انتعاش و خمول، و استدل علیه بأمرین نقلناهما عند تقدیمنا علی طبقات الفقهاء. («۱»)

کانت الحرکة الاخباریّة حرکة رجعیة عرقلت خطا الحرکة الاجتهادیة عن التقدّم و التطوّر، و أقفلت باب البحث فی الأسانید و المتون، کما أقفلت باب البحث حول کثیر من المسائل الأُصولیة حتی تجد انّ المحدّث البحرانی الذی کان أخباریاً معتدلًا جداً، و یعد کتابه «الحدائق» من الکتب الفقهیة القیمة، خصوصاً فی جمع الأخبار و تفسیرها، یعترف بذلک و یقول فی ترجمة الأمین الاسترآبادی: کان فاضلًا، محقّقاً، مدقّقاً، ماهراً فی الأُصولین و الحدیث، أخباریاً صلباً، و هو أوّل من فتح باب الطعن علی المجتهدین، و تقسیم الفرقة الناجیة إلی أخباری و مجتهد، و أکثر فی کتابه «الفوائد المدنیة» من التشنیع علی المجتهدین، بل ربما نسبهم إلی تخریب الدین، و ما أحسن و ما أجاد، و لا وافق الصواب و السداد، لما قد ترتب علی ذلک من عظیم الفساد، و قد أوضحنا ذلک بما لا مزید علیه فی کتابنا: «الدرر النجفیة» و فی کتابنا «الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة» إلّا أنّ الأوّل منهما استوفی البحث فی ذلک بما لم یشتمل علیه الثانی. («۲»)

و مهما یکن من أمر فیظهر من خلال الرجوع إلی تاریخ الفقه فی تلک البرهة

---

(۱) مصادر الفقه الإسلامی و منابعه: ۴۳۶.

(۲) لؤلؤة البحرین: ۱۱۸، شرح المواقف.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۰

انّ الفکرة الأخباریة شاعت فی المراکز العلمیة الفقهیة، و راجت خصوصاً فی النجف الأشرف و کربلاء.

یقول محمد تقی المجلسی (المتوفّی ۱۰۷۰ ه-) فی شرحه علی «الفقیه» باللغة الفارسیة: ألّف مولانا محمد أمین الاسترآبادی کتاباً باسم «الفوائد المدنیة» ألّفها بعد الاشتغال بمطالعته الأخبار المرویة عن الأئمّة المعصومین، ثمّ أرسل کتابه هذا إلی معظم البلاد، و قد تلقّاه أکثر علماء النجف و کربلاء بالتحسین و القبول و مضوا علی نهجه، و الحقّ انّ أکثر ما أفاده مولانا محمد أمین حقّ لا مریة فیه.

و هذا الاعتراف من أوّل المجلسیّین دلیل واضح علی انتشار الفکرة الأخباریة بین الأوساط العلمیة و امتدادها إلی أکثر الأصقاع الإسلامیة.

الأخباریة بین التطرّف و الاعتدال

تأثرت الأوساط العلمیة بالتیار الأخباری، و ذاع صیته و کثر أتباعه، و هم بین متطرّف کالأمین الاسترآبادی الذی یطعن العلماء و یتّهمهم بأُمور شنیعة، و بین معتدل یتبنّی نفس الفکرة، مع التبجیل و التکریم للمخالف.

و لأجل عرض نماذج من کلام المتطرّف منهم نذکر عبارة الأمین الاسترآبادی فی حقّ علمائنا الذین تبعوا أُسلوب الأُصولیین و ترکوا- حسب زعمه- طریقة أئمّة أهل البیت و تلامیذهم حیث قال:

و أوّل من غفل عن طریقة أصحاب الأئمة و اعتمد علی فنّ الکلام و علی أُصول الفقه المبنیین علی الأفکار العقلیة، المتداولین بین العامة فیما أعلم محمد بن أحمد بن الجنید العامل بالقیاس، و حسن بن علی بن أبی عقیل العمانی المتکلم؛ و لما أظهر الشیخ المفید حسن الظن بتصانیفهما بین یدی أصحابه، و منهم السید الأجل

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۱

المرتضی و رئیس الطائفة، شاعت طریقتهما بین متأخری أصحابنا قرناً فقرناً، حتی وصلت النوبة إلی العلّامة الحلّی فالتزم فی تصانیفه أکثر القواعد الأُصولیة للعامة، ثمّ تبعه الشهیدان و الفاضل الشیخ علی رحمهم اللّه تعالی.

و أوّل من زعم فیما أعلم أنّ أکثر أحادیث أصحابنا المأخوذة من الأُصول- التی ألّفوها بأمر أصحاب العصمة (علیهم السلام) و کانت متداولة بینهم و کانوا مأمورین بحفظها و نشرها بین أصحابنا لتعمل بها الطائفة لا سیما فی زمن الغیبة الکبری- أخبار آحاد خالیة من القرائن الموجبة للقطع بورودها عن أصحاب العصمة (علیهم السلام) محمد بن إدریس الحلّی تجاوز اللّه عن تقصیراتی و تقصیراته، و لأجل ذلک تکلم علی أکثر فتاوی رئیس الطائفة المأخوذة من تلک الأُصول. («۱»)

و لنذکر جملة ممّن تأثّروا بهذا المنهج علی وجه الإیجاز- و التفصیل یطلب من کتب التراجم و طبقات الفقهاء- من غیر تعرّض للمتطرّف منهم، بل نذکر الجمیع علی حدّ سواء حسب وفیاتهم.

[أعیان الأخباریة]

۱. زین الدین علی بن سلیمان (المتوفّی ۱۰۶۴ ه-)

هو الشیخ علی بن سلیمان بن حسن بن سلیمان البحرانی القدمی الملقب ب- «زین الدین».

یقول الشیخ البحرانی: هو أوّل من نشر علم الحدیث فی بلاد البحرین، و قد کان قبله لا أثر له و لا عین، و روّجه و هذّبه و کتب الحواشی و القیود علی کتابی التهذیب و الاستبصار، و لشدة ملازمته للحدیث و ممارسته له اشتهر فی دیار العجم

---

(۱) الفوائد المدنیة: ۳۰.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۲

بأُمّ الحدیث، و کان رئیساً فی بلاد البحرین مشاراً إلیه، توفی فی السنة الرابعة و الستین بعد الألف، و من مصنفاته: رسالة فی الصلاة، و رسالة فی جواز التقلید، و حاشیة علی کتاب المختصر النافع صغیرة مختصرة.

روی عن: بهاء الدین العاملی، و الشیخ محمد بن حسن بن رجب. («۱»)

۲. المجلسی الأوّل (۱۰۰۳- ۱۰۷۰ ه-)

مولانا الأجل محمد تقی المجلسی، و هو فی غنی عن الوصف و التعریف، یعرّفه الحر العاملی: کان فاضلًا، عالماً، محقّقاً، متبحراً، زاهداً، عابداً، ثقة، متکلماً، فقیهاً.

له کتب منها: شرح الصحیفة، و حدیقة المتقین، و شرح من لا یحضره الفقیه فارسی، و شرح آخر عربی، و رسالة فی الرضاع، و غیر ذلک.

أقول: یعد شرحه علی الفقیه باسم «روضة المتقین» من أفضل الشروح الذی یعرب عن تضلّع الشارح بالأدب و الرجال و الفقه و الحدیث، و قد طبع فی اثنی عشر جزءاً.

و قد عرفت کلامه فی حقّ الأمین. («۲»)

و یقول المحدّث النوری: البحر الخِضَمّ، المولی محمد تقی المستغنی عن الإطراء و المدح.

قال النقّاد الخبیر محمد الأردبیلی فی «جامع الرواة»: محمد تقی بن المقصود

---

(۱) لؤلؤة البحرین: ۱۴ برقم ۴.

(۲) أمل الآمل: ۲/ ۲۵۲ برقم ۷۴۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۳

علی الملقّب بالمجلسی، وحید عصره، و فرید دهره، أمره فی الجلالة و الثقة و الأمانة و علو القدر و عظم الشأن و سمو الرتبة و التبحّر فی العلوم أشهر من أن یذکر، و فوق ما تحوم حوله العبارة، أورع أهل زمانه و أزهدهم و أتقاهم و أعبدهم، بلغ فیضه دیناً و دنیا. («۱»)

۳. خلیل بن غازی القزوینی (۱۰۰۱- ۱۰۸۹ ه-)

هو العالم المتبحّر الجلیل خلیل بن غازی القزوینی، شرح تمام الکافی بالفارسیة المسمّی بالصافی، و إلی أواسط کتاب الطهارة بالعربیة.

یعرّفه صاحب ریاض العلماء بقوله: کان دقیق النظر، قوی الفکر، حسن التقریر، جید التحبیر، من أجلّ مشاهیر علماء عصرنا، و أکمل نحاریر فضلاء دهرنا، قرأ فی أوائل أمره علی شیخنا البهائی و السید الداماد، و کان شریک الدرس مع الوزیر خلیفة سلطان حین القراءة علی المولی الشیخ حسین الیزدی شارح خلاصة الحساب و المولی محمود الرّنانی.

و کان یتظاهر بالأخباریة، و له کتاب فی تحریم الجمعة، و قد ردّ الشیخ طاهر القمی شیخ الإسلام علی رسالته فی تحریم الجمعة، و مع ذلک له تألیف فی الأُصول و الفلسفة.

قال شیخنا المجیز: و تحریمه الجمعة التی أدّت إلی عزله، و کذلک تألیفاته الأُصولیة و الفلسفیة یجعلنا نشک علی أنّ تظاهره بالأخباریة کان تقیة منه، و تماشیاً مع الحکومة التی کانت تعارض الفلاسفة و حریة الاجتهاد. («۲»)

---

(۱) خاتمة المستدرک: الفائدة الثالثة: ۴۱۶؛ و نقل عبارات المترجمین له فی کتابه، فمن أراد فلیرجع إلیه.

(۲) خاتمة المستدرک: الفائدة الثالثة: ۴۱۳؛ روضات الجنات: ۳/ ۲۶۹ برقم ۲۸۷؛ طبقات اعلام الشیعة، القرن الحادی عشر: ۲۰۳.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۴

۴. الفیض الکاشانی (۱۰۰۷- ۱۰۹۱ ه-)

هو محمد بن الشاه مرتضی بن الشاه محمود، الملقب بالفیض الکاشانی، العارف، الحکیم، الشاعر، المتوفی عن عمر ناهز ۸۴ عاماً.

أخذ الحدیث عن السید ماجد بن هاشم الصادقی البحرانی، و یروی عنه و عن الشیخ بهاء الدین العاملی، و أخذ الحکمة و الفلسفة عن

أستاذه صدر المتألّهین الشیرازی و هو صهر له.

یقول السید الخوانساری: أمره فی الفضل و الفهم و النبالة فی الفروع و الأُصول و الإحاطة بالمعقول و المنقول و کثرة التألیف و التصنیف مع جودة التعبیر و الترصیف أشهر من أن یخفی، کان بیته بیتاً جلیلًا رفیعاً من کبار بیوتات العلم و العمل، و من أحسن کتبه کتاب «الوافی» فقد جمع فیه أحادیث الکتب الأربعة القدیمة، و فرغ منه سنة ۱۰۶۸ ه-.

کما انّ من أحسن تصانیفه فی الفقه «مفاتیح الشرائع» الذی شرحه المحقّق البهبهانی.

کما انّ له «المحجة البیضاء فی إحیاء کتاب الإحیاء» و هو تهذیب و تنویر لإحیاء علوم الدین، إلی غیر ذلک من الکتب.

و الحقّ انّ الفیض یعد من الشخصیات التی حام حولها غموض کثیر، فمن جانب نجد انّه یمیل إلی التصوّف و العرفان، و من جانب آخر انّه یکب علی الحدیث و جمعه.

۵. عبد علی العروسی (کان حیّاً عام ۱۰۷۳ ه-)

هو عبد علی العروسی ابن جمعة الحویزی.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۵

یعرّفه الحر العاملی بقوله: کان عالماً، فاضلًا، فقیهاً، محدثاً، ثقة، ورعاً، شاعراً، أدیباً، جامعاً للعلوم و الفنون، معاصراً، له کتاب «نور الثقلین فی تفسیر القرآن» فی أربعة مجلدات، أحسن فیه و أجاد، نقل فیه أحادیث النبی و الأئمّة فی تفسیر الآیات، من أکثر کتب الحدیث، و لم ینقل فیه عن غیرهم. («۱»)

و حیث إنّ «أمل الآمل» ألّف عام ۱۰۹۷ ه-، فیظهر منه انّه توفی قبل تألیفه، و صرّح فی الریاض بأنّه کان معاصراً لسمیه ابن ناصر الذی کان حیّاً فی ۱۰۶۳ ه-، و هذا المفسّر کان حیّاً فی ۱۰۷۳ ه-.

۶. محمد بن الحسن الحر العاملی (۱۰۳۳- ۱۱۰۴ ه-)

هو العالم المتبحّر الشیخ محمد بن الحسن بن علی بن محمد بن الحسین الحر العاملی المشغری، صاحب التصانیف الرائعة التی منها کتاب «الوسائل» الذی هو کالبحر الذی لیس له ساحل، و قد ألّفه فی المشهد الرضوی، و منح له منصب قاضی القضاة و شیخوخة الإسلام. («۲»)

و قد ترجم لنفسه فی «أمل الآمل»، قائلًا: قرأ فی قریة مشغری علی: أبیه، و عمه الشیخ محمد الحر، و جدّه لأُمه الشیخ عبد السلام بن محمد الحر، و خال أبیه الشیخ علی بن محمود، و غیرهم، و قرأ فی قریة جبع علی عمه أیضاً، و علی الشیخ زین الدین بن محمد بن الحسن بن زین الدین، و علی الشیخ حسین الظهیری و غیرهم.

و أقام فی البلاد أربعین سنة، و حجَّ فیها مرتین، ثمّ سافر إلی العراق فزار الأئمّة (علیهم السلام) ثمّ زار الرضا (علیه السلام) بطوس. («۳»)

---

(۱) أمل الآمل: ۲/ ۱۵۴ برقم ۴۴۹.

(۲) خاتمة المستدرک: الفائدة الثالثة: ۳۹۱.

(۳) أمل الآمل: ۱/ ۱۴۱- ۱۴۲ برقم ۱۰۴۹. له ترجمة فی روضات الجنات: ۷/ ۹۶ برقم ۶۰۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۶

و له ترجمة ضافیة فی مقدمة وسائل الشیعة، و لذلک اقتصرنا علی هذا المقدار، و من أراد المزید فلیرجع إلیها.

۷. السید هاشم بن سلیمان البحرانی التوبلی (المتوفّی ۱۱۰۷ ه-)

هو السید هاشم بن السید سلیمان بن السید إسماعیل بن السید عبد الجواد الکتکانی.

یعرّفه المحدّث البحرانی بقوله: و کان فاضلًا، محدثاً، جامعاً، متتبعاً للأخبار بما لم یسبق إلیه سابق سوی شیخنا المجلسی، إلی أن قال: و انتهت إلیه رئاسة البلد، فقام بالقضاء فی البلاد و تولّی الأُمور الحسبیة أحسن قیام، و نشر الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و کان من الأتقیاء المتورّعین، و من مصنفاته «البرهان فی تفسیر القرآن» فی ستة مجلدات، ثمّ ذکر سائر تآلیفه و من أحسنها کتاب «ترتیب التهذیب» و قد رتبت فیها الأخبار کلًا فی الباب المناسب، و له کتاب آخر باسم «تنبیهات الأدیب فی رجال التهذیب» و قد نبّه فیه علی أغلاط عدیدة ممّا وقع للشیخ (رحمه الله) فی أسانید أخبار الکتاب المذکور. («۱»)

و یعرّفه المحدّث النوری بنفس ما ذکره الشیخ البحرانی.

أقول: إنّه خدم الحدیث علی وجه الإطلاق خدمات جلیلة، فکتابه «معالم الزلفی فی النشأة الأُخری» خیر شاهد علی تبحّره و تضلّعه فی الحدیث، و کتابه الآخر المسمی «غایة المرام» فی فضائل أمیر المؤمنین و الأئمّة (علیهم السلام)، یذکر فیه أحادیث الفریقین الواردة فی هذا المجال، و یعرب عن تضلّعه بالحدیث، و إحاطته بما فی الصحاح و السنن و المسانید من الروایات فی فضائل أئمّة أهل البیت (علیهم السلام).

---

(۱) لؤلؤة البحرین: ۶۳ برقم ۱۹، أمل الآمل: ۲/ ۳۴۱ برقم ۱۴۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۷

و لو أُتیحت له الفرصة مثلما أُتیحت لشیخنا المجلسی الثانی لصنَّف موسوعة کبیرة علی غرار البحار، أو أحسن منها.

۸. المجلسی الثانی (۱۰۳۷- ۱۱۱۰ ه-)

محیی السنّة، و ناشر آثار أهل البیت، الشیخ محمد باقر بن العالم الجلیل محمد تقی بن الورع البصیر المولی مقصود علی، المتخلّص فی أشعاره بالمجلسی.

هو أجلّ من أن یعرّف، و قد ألّف شیخنا المحدّث النوری رسالة فی ترجمته أسماها «الفیض القدسی فی ترجمة المجلسی» ذکر فیها جملًا من مناقبه و فضائله و مشایخه و تلامذته و ذریته و ذریة والده.

و کفاه فخراً انّه ألّف دائرة معارف للشیعة یوم لم یکن أیّ أثر لهذا اللون من التألیف بین الأوساط الإسلامیة، و یتلوه فی المکانة کتابه الآخر المسمّی «مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول» و هو شرح للکافی، شرح فیه أحادیثه طبعت فی ستة و عشرین جزءاً و له کتاب ثالث و إن لم یکن بمنزلة السابقین و هو کتاب «ملاذ الأخیار فی شرح تهذیب الأخبار» و قد طبع فی اثنی عشر جزءاً.

و أمّا موسوعته الکبری، أعنی: «بحار الأنوار» فقد طبعت فی ۱۱۰ أجزاء.

و فی الجملة فهو أُستاذ فنّ الحدیث، و سناده، و عماده، و هو فی غنی عن تعریفه و إطرائه و إفاضة القول فیه.

و شیخنا هذا أوّل من ألّف بالفارسیة فی القرون الأخیرة، و لم یکن التألیف بها أمراً معهوداً بین العلماء إلّا القلیل. («۱»)

---

(۱) روضات الجنات: ۲/ ۸، لؤلؤة البحرین: ۵۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۸

۹. السید نعمة اللّه بن عبد اللّه الموسوی الجزائری (المتوفّی ۱۱۱۳ ه-)

یعرّفه الشیخ الحر العاملی، بقوله: عالم، فاضل، محقّق، علّامة، جلیل القدر، مدرّس، من المعاصرین. له کتب، منها: «شرح التهذیب»، و «حواشی الاستبصار» إلی آخر ما ذکر.

و شرحه علی التهذیب فی نحو ۱۲ مجلداً، و هو من الکتب الممتعة. («۱»)

و قد أخذ عنه جماعة کثیرون منهم:

۱. السید محمود المیمندی.

۲. علی بن الحسین بن محیی الدین بن عبد اللطیف الهمدانی العاملی.

۳. الشیخ الورع الفقیه محمد بن یوسف بن علی بن کنبار.

۱۰. سلیمان بن عبد اللّه البحرانی (۱۰۷۵- ۱۱۲۱ ه-)

هو الشیخ أبو الحسن سلیمان بن الشیخ عبد اللّه بن علی بن حسن بن أحمد ابن یوسف بن عمّار البحرانی.

یعرّفه شیخنا النوری فی کتابه: علّامة الزمان، و نادرة الأوان، الشیخ سلیمان ابن الشیخ عبد اللّه الماحوزی البحرانی، المحقّق، المدقّق، صاحب المؤلّفات الأنیقة التی منها: کتاب «الأربعین فی الإمامة» و هو صاحب «المعراج» شرح فیه فهرست الشیخ إلی آخر باب التاء، و قد أکثر النقل عنه المحقّق البهبهانی فی التعلیقة، توفی و عمره یقرب من خمسین سنة، فی السابع عشر من شهر رجب سنة ۱۱۲۱ ه-.

---

(۱) مستدرک الوسائل: ۳/ ۴۰۴، روضات الجنات: ۸/ ۱۵۰ برقم ۷۲۶، أمل الآمل: ۲/ ۳۳۶ برقم ۱۰۳۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۶۹

و یعرّفه تلمیذه الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرانی، بقوله: و کان هذا الشیخ أُعجوبة فی الحفظ و الدقة، و سرعة الانتقال فی الجواب، و المناظرات و طلاقة اللسان، لم أر مثله قط، و کان ثقة فی النقل، ضابطاً، إماماً فی عصره، وحیداً فی دهره، إلی أن قال: و کان أعظم علومه، الحدیث و الرجال و التواریخ. («۱»)

۱۱. عبد اللّه بن صالح البحرانی السماهیجی (۱۰۸۶- ۱۱۳۰ ه-)

هو الشیخ عبد اللّه بن الحاج صالح بن جمعة بن علی السماهیجی، ترجمه السید عبد اللّه حفید السید نصر اللّه الجزائری، فی إجازته الکبیرة لبعض علماء الحویزة، قال: کان عالماً، فاضلًا، محدّثاً، متبحراً فی الأخبار، عارفاً بأسالیبها و وجوهها، بصیراً فی أغوارها، خبیراً بالجمع بین متنافیاتها و تطبیق بعضها علی بعض، له سلیقة حسنة فی فهم الروایات، و أُنس تام بمعانیها، کثیر الاحتیاط علی طریقة الأخباریین، شدید الإنکار علی أهل الاجتهاد، و من إفراطه و غلوّه فی هذا الباب منعه من العمل بظواهر الکتاب، و دعواه أنّ القرآن کلّه متشابه علی الرعیة، و هذه المقالة نقلها العلّامة فی «النهایة الأُصولیة» عن بعض الحشویة، و اقتفی أثرهم طائفة من الأخباریین من المتأخرین.

و من تألیفاته:

۱. «جواهر البحرین فی أحکام الثقلین».

۲. کتاب «منیة الممارسین فی جوابات مسائل الشیخ یاسین».

إلی غیر ذلک من التآلیف، و یروی عن جماعة من فضلاء البحرین أعظمهم شأناً الشیخ سلیمان بن عبد اللّه المتقدم ذکره. («۲»)

---

(۱) انظر ترجمته فی لؤلؤة البحرین: ۸، روضات الجنات: ۴/ ۱۶۰ برقم ۳۱۹، مستدرک الوسائل: ۳/ ۳۸۸.

(۲) الإجازة الکبیرة: ۲۰۰، روضات الجنات: ۴/ ۲۴۷ برقم ۳۹۰، لؤلؤة البحرین: ۹۶ برقم ۳۸.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷۰

۱۲. الشیخ یوسف البحرانی (۱۱۰۷- ۱۱۸۶ ه-)

هو المحدّث الکبیر، و الفقیه المتبحّر، الجامع بین التوغّل فی الحدیث و الإحاطة بالفروع.

یصفه تلمیذه أبو علی الحائری مؤلّف «منتهی المقال»، بقوله: عالم، فاضل، متبحر، ماهر، متتبع، محدّث، ورع، عابد، صدوق، دین، من أجلّة مشایخنا و أفاضل علمائنا المتبحّرین.

و قال تلمیذه الأمیر عبد الباقی سبط العلّامة المجلسی فی «منتخب لؤلؤة البحرین»: کان فاضلًا، عالماً، محقّقاً، نحریراً، مستجمعاً للعلوم العقلیة و النقلیة، إلی غیر ذلک من جمل الثناء و حلل الإطراء ممّا ذکره المحقق السید عبد العزیز الطباطبائی (رحمه الله) فی مقدّمته علی کتاب «الحدائق الناضرة».

و شیخنا هذا انتهت إلیه سلسلة الإجازات و حلقات الروایات، یروی عنه لفیف من العلماء أشهرهم: المولی محمد مهدی النراقی صاحب «المستند»، و السید مهدی بحر العلوم و یوجد نص الإجازة فی ذیل فوائده الرجالیة.

و قد ألّف کتباً کثیرة أشهرها: «الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة» و قد طبع فی ۲۵ جزءاً.

یقول المؤلف فی حقّ هذا الکتاب: لم یعمل مثله فی کتب الأصحاب، و لم یسبق إلیه سابق فی هذا الباب، لاشتماله علی جمیع النصوص المتعلّقة بکل مسألة و جمیع الأقوال، و جملة الفروع التی ترتبط بکلّ مسألة إلّا ما زاغ عنه البصر و حاد عنه النظر.

إلی أن قال: و بالجملة، فإنّ قصدنا فیه إلی أنّ الناظر فیه لا یحتاج إلی مراجعة غیره من الأخبار، و لا کتب الاستدلال، و لهذا صار کتاباً کبیراً واسعاً کالبحر الزاخر

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷۱

باللؤلؤ الفاخر.

و قال الخوانساری: کان هو أخباریاً صرفاً، ثمّ رجع إلی الطریقة الوسطی، و کان یقول: إنّها طریقة العلّامة المجلسی.

توفی (رحمه الله) سنة ۱۱۸۶ ه-، و تولّی غسله الشیخ محمد علی الشهیر بابن سلطان و هو من أجلّ تلامیذه، و صلّی علیه المحقّق البهبهانی.

و قد ذکر المحدّث النوری أسماء من روی عنهم کالشیخ حسین بن الشیخ محمد جعفر الماحوزی البحرانی. («۱»)

۱۳. محمد بن عبد النبی بن عبد الصانع النیسابوری (۱۱۷۸- ۱۲۳۵ ه-)

هو أبو أحمد الشریف محمد بن عبد النبی بن عبد الصانع المحدّث النیسابوری المعروف بمیرزا محمد الأخباری.

یذکره فی «الروضات» و یقول: لا شبهة فی غایة فضله و وفور علمه و جامعیته لفنون المعقول و المنقول، إلّا أنّه لما تجاهر بتحقیر علمائنا الأعلام، صرف اللّه عنه قلوب أهل القلوب، و هو من المتطرّفین فی الأخباریة. و له آثار کثیرة تدل علی توقّده و ذکائه.

و قد ذکر النیسابوری سلسلة مشایخ الأخباریة بقوله: مولانا محمد أمین الاسترآبادی الأخباری هو أوّل من تکلّم علی المتأخّرین لمخالفتهم طریقة قدماء الأصحاب و أحسن و أتقن، ثمّ تکلّم المحدّث القاسانی فی «سفینة النجاة» بقلیل لا یشفی العلیل، ثمّ المحدّث العاملی فی «الفوائد الطوسیة» أتی بما یروی الغلیل،

(۱) الحدائق الناضرة: ۱، المقدمة، بقلم السید عبد العزیز الطباطبائی (رحمه الله)؛ مستدرک الوسائل: ۳/ ۳۸۷؛ روضات الجنات: ۸/ ۲۰۳، و قد ترجم لنفسه فی لؤلؤة البحرین: ۴۴۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷۲

ثمّ الشیخ حسین بن شهاب الدین العاملی فی «هدایة الأبرار» أشبع التفصیل، ثمّ الشیخ أبو الحسن الغروی أراد التکمیل، و سادسهم مولانا رضی الدین القزوینی فی «لسان الخواص» أقام الدلیل، و السابع هذا العبد الذلیل، انتهی. («۱»)

و من تألیفه «قبسة العجول فی الأخبار و الأُصول» و قد رد علیه المحقّق القمّی فی کتاب أسماه «عین العین»، فلمّا وصل إلی ید الشیخ الأخباری رد علیه بکتاب آخر أسماه «إنسان العین فی ردّ کتاب عین العین»، و قد ألّف دورة فقهیة من الطهارة إلی الدیات أسماه «التحفة».

و مهما یکن فی أمره غمة فقد تجاهر فی الطعن بالعلماء و التشنیع بهم، ممّا حدا العوام إلی الهجوم علیه انتهت بقتله فی الکاظمیة عام ۱۲۳۵ ه-.

*** هذه لمحة خاطفة عن سیرة أقطاب الحرکة الأخباریة منذ أن رفع رایتها الأمین الاسترآبادی إلی محمد بن عبد النبی الأخباری بعد أن دامت ما یقرب القرنین؛ و انتهت بظهور الوحید البهبهانی الذی هدم أرکانها بمعوله، و قضی علیها بفکره الوقّاد، و حججه الباهرة القاهرة و براهینه الساطعة القانعة، و جهاده المتواصل، فدحض حججها و استطاع أن یوقفها عند حدها، و منذ ذلک الوقت بدأ النشاط الأخباری بالفتور، و لم یبق من معالمه شیء إلّا أنّه ترک مخلّفات و آثاراً غیر محمودة عند المتأخّرین من العلماء.

ثمّ قام تلمیذ منهجه الشیخ مرتضی الأنصاری (قدس سره) فی مواصلة منهج أُستاده بإزالة ما بقی من تلک الرواسب فی الأذهان بکتبه القیمة، و أفکاره

---

(۱) روضات الجنات: ۷/ ۱۳۸- ۱۳۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷۳

الناضجة، و بحوثه الرائعة التی ألقاها فی النجف الأشرف، فاستتب الأمر للأُصولیین، و لم یبق من أتباع المذهب المبتدع إلّا کصبابة الإناء تظهر بین فترة و أُخری.

و نحن علی یقین بأنّ بث هذه الفکرة فی هذه الأیّام فی الحوزات مؤامرة حیکت لإفراغ التشیّع من طابعه العلمی الذی هو سلاحه فی مواجهة الأعداء عبر القرون، و من الواضح بمکان انّ کلّ أُمّة إذا تخلّت عن العقل و البرهان السلیم أصبحت فریسة سائغة للاستعمار.

روّاد الاجتهاد فی العصر الأخباری

اشارة

ثمّة علماء مفکّرون لم ینخرطوا فی تیار الأخباریة الجارف بل صمدوا أمامه و أخذوا یدافعون عن منهج الاجتهاد بالأدلّة القاطعة علی الرغم من قلّة عددهم، و نشیر هنا إلی أسماء أکابرهم:

۱. سلطان العلماء (المتوفّی ۱۰۶۴ ه-)

هو السید حسین بن رفیع الدین محمد بن الأمیر شجاع الدین محمود الآملی الاصفهانی الملقب ب- «سلطان العلماء».

یعرّفه الخوانساری بقوله: کان من أعاظم الفقهاء الأعیان، محقّقاً، مدقّقاً، بدیع التصرّف فی العلوم، تقلّد الوزارة للسلطان شاه عباس

الصفوی، و تزوج بابنته، فرُزق منها أولاداً، کلّهم فضلاء أذکیاء، علماء أصفیاء، قرأ علی والده، و شارک المولی خلیلًا القزوینی فی التتلمذ علی شیخنا البهائی، و من أشهر تآلیفه: تعلیقته علی أُصول المعالم، و علی شرح مختصر العضدی، و علی زبدة الشیخ البهائی.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷۴

و توفی عند عودته من فتح قندهار، ثمّ نقل جثمانه إلی النجف الأشرف، و قبره بها معروف یزار. («۱»)

۲. الفاضل التونی (المتوفّی ۱۰۷۱ ه-)

هو الشیخ عبد اللّه بن محمد التونی البشروی الرضوی.

یعرّفه الحر العاملی بقوله: عالم، فاضل، فقیه، زاهد، عابد، معاصر، له کتاب شرح الإرشاد فی الفقه، و رسالة فی الأُصول، و رسالة فی الجمعة، و من أشهر تآلیفه «الوافیة» التی فرغ منها سنة ۱۰۵۹ ه-، و هو کما یصفه الخوانساری نقلًا عن خط أخی صاحب الترجمة: جمعت بدائع التحقیق و ودائع التدقیق، و طبع عام ۱۴۱۲ ه-، و هو کتاب فی أُصول الفقه.

و تظهر قوة عارضته من المنهجیة الجدیدة التی مشی علیها فی کتاب «الوافیة» حیث وضع للمباحث الأُصولیة تبویباً غیر معهود عند المتقدّمین علیه، و انفرد بعدة آراء لم یسبقه إلیها أحد.

و قد اهتم الشیخ الأنصاری بأفکاره و تحقیقاته، فیذکر نصه ثمّ یناقش فی غیر واحد من فرائد الأُصول. («۲»)

۳. حسام الدین محمد صالح المازندرانی (المتوفّی ۱۰۸۰ ه-)

هو مولانا حسام الدین محمد صالح بن أحمد المازندرانی، أحد الأُصولیین فی

---

(۱) روضات الجنات: ۲/ ۳۴۶ برقم ۲۱۸، و قد ترجمه المدنی فی سلافة العصر: ۴۹۹، أمل الآمل: ۲/ ۹۲ برقم ۲۴۹.

(۲) له ترجمة ضافیة فی روضات الجنات: ۴/ ۲۴۴ برقم ۳۸۹؛ أمل الآمل: ۲/ ۱۶۳ برقم ۴۷۷؛ ریاض العلماء: ۳/ ۲۳۷، و قد استوفی ترجمته محقّق کتاب «الوافیة» السید محمد حسین الرضوی الکشمیری فی المقدّمة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷۵

العهد الأخباری یصفه الحر العاملی بقوله: فاضل، عالم، محقّق، له کتب، منها: شرح الکافی، کبیر حسن، و شرح الفقیه، و شرح المعالم، و حاشیة شرح اللمعة.

و تعرب تعلیقته علی أُصول الکافی عن تضلّعه فی المعقول و الحکمة الإلهیة، کما یکشف شرحه علی مقدمة «المعالم» عن توغله فی الأُصول و تمتعه بذهنیة وقّادة، و فکر ثاقب.

قرأ علی المولی عبد اللّه التستری الرجالی المعروف و المولی محمد تقی المجلسی.

یقول الخوانساری فی روضاته: و من لاحظ شرح معالم الأُصول علم مهارته فی قواعد الاجتهاد و له شرح مزجی علی زبدة الأُصول لشیخنا بهاء الدین العاملی. («۱»)

۴. فخر الدین الطریحی (المتوفّی ۱۰۸۵ ه-)

هو الشیخ فخر الدین بن محمد بن علی بن أحمد بن طریح.

یعرّفه الحر العاملی بقوله: فاضل، زاهد، ورع، فقیه، شاعر، جلیل القدر، له کتب، منها: «مجمع البحرین» و هو عند الشیعة کالنهایة عند السنة، فقد استعرض فیه اللغات الواردة فی الکتاب و السنّة؛ و «الفخریة» فی الفقه؛ و «المنتخب» فی المقتل.

و له کتاب آخر فی بیان لغات القرآن سماه «نزهة الخاطر و سرور الناظر».

و له فی أُصول الفقه شرح المبادئ الأُصولیة للعلّامة، و منها فوائد الأُصول. («۲»)

---

(۱) أمل الآمل: ۲/ ۲۷۶ برقم ۸۱۶؛ و له ترجمة ضافیة فی روضات الجنات: ۴/ ۱۱۸ برقم ۳۵۵؛ مستدرک الوسائل: ۳/ ۴۱۲.

(۲) لاحظ ترجمته فی أمل الآمل: ۲/ ۲۱۵ برقم ۶۴۸، روضات الجنات: ۵/ ۳۴۹ برقم ۵۴۱، ریاض العلماء: ۴/ ۳۳۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷۶

۵. أبو القاسم الجرفادقانی (المتوفّی حدود ۱۰۹۲ ه-)

هو أبو القاسم بن محمد الجرفادقانی الاصفهانی العالم الإمامی، من خریجی مدرسة لطف اللّه العاملی فی أصفهان تقدم فی الفقه و الحدیث و تبحر فی الحکمة و الکلام و ارتحل إلی الهند فی عصر شاه جهان و ناظر هناک جمعاً من العلماء مثل الحکیم السیالکوئی (المتوفّی ۱۰۶۷ ه-) ثمّ عاد إلی بلاده.

و قال فی روضات الجنات انّ للمترجم مصنفات کثیرة فی الحکمة و الکلام و الفقه و الأُصول و حواشی و تعلیقات لطیفة علی کثیر من کتب المعقول و المنقول. («۱»)

۶. محمد باقر السبزواری و قد مرّت ترجمته فی ص ۲۴۰.

۷. حسین الخوانساری (۱۰۱۶- ۱۰۹۸ ه-)

هو الحسین بن جمال الدین محمد الخوانساری.

یعرّفه الحر العاملی بقوله: فاضل، عالم، حکیم، متکلم، محقّق، مدقّق، ثقة ثقة، جلیل القدر، عظیم الشأن، علّامة العلماء، فرید العصر، له مؤلفات، منها: «شرح الدروس» حسن لم یتم. و له کتب فی الکلام و الحکمة.

و قد ترجمه السید علی المدنی فی «سلافة العصر فی محاسن أعیان العصر».

و له رسالة فی مقدّمة الواجب تعرض فیها للرد علی الفاضل القزوینی و الفاضل النائینی، و قد ذکر أسماء تآلیفه ولده جمال الدین محمد. («۲»)

---

(۱) ریاض العلماء: ۵/ ۴۹۶؛ روضات الجنات: ۳/ ۳۵۱.

(۲) لاحظ ترجمته فی أمل الآمل: ۲/ ۱۰۱ برقم ۲۷۶، ریاض العلماء: ۲/ ۵۷، روضات الجنات: ۲/ ۳۴۹ برقم ۲۱۹.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷۷

۸. جمال الدین الخوانساری (المتوفّی ۱۱۲۵ ه-)

هو جمال الدین محمّد بن الفاضل المحقّق حسین الخوانساری الذی تقدّم ذکره.

یعرفه مؤلّف «جامع الرواة» المعاصر له، بقوله: جمال الدین الحسین بن جمال الدین الخوانساری جلیل القدر، عظیم المنزلة، رفیع الشأن، ثقة، ثبت عین، صدوق، عارف بالأخبار و الفقه و الأُصول و الحکمة، له تألیفات، منها «شرح مفتاح الفلاح» و حاشیة علی «شرح مختصر الأُصول».

و یعرّفه الأفندی بقوله: عالم، فاضل، حکیم، محقّق، مدقّق، معاصر، له مؤلفات، توفّی عام ۱۱۲۵ ه-. («۱») و له تعلیقة علی الروضة البهیة المطبوعة معها.

۹. محمد بن الحسن الشیروانی (المتوفّی ۱۰۹۹ ه-)

هو المولی الشیخ محمد حسن الشیروانی مولداً، و الاصفهانی مسکناً، له حاشیة علی أُصول المعالم ماهر فی الأُصولین و الفقه و الحدیث، و له مصنّفات، منها: شرحه علی شرائع المحقّق، و غیر ذلک. («۲»)

۱۰. بهاء الدین محمد بن الحسن المعروف بالفاضل الهندی (۱۰۶۲- ۱۱۳۷ ه-)

هو الشیخ محمد بن تاج الدین حسن بن محمد الأصفهانی المشهور بالفاضل الهندی، تاج المحقّقین و الفقهاء، فخر المدقّقین و العلماء، وحید عصره، و أُعجوبة دهره، مروج الأحکام صاحب «کشف اللثام عن قواعد الأحکام» الذی

---

(۱) انظر ترجمته فی روضات الجنات: ۲/ ۲۱۴ برقم ۱۷۷؛ ریاض العلماء: ۱/ ۱۱۴.

(۲) انظر ترجمته فی روضات الجنات: ۷/ ۹۳ برقم ۶۰۴؛ تنقیح المقال: ۳/ ۱۰۳؛ جامع الرواة: ۲/ ۹۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۷۸

حکی عن صاحب الجواهر انّه کان له اعتماد عجیب فیه، و فی فقه مؤلفه و انّه کان لا یکتب شیئاً من الجواهر لو لم یحضره ذلک الکتاب.

و کتابه هذا شرح علی قواعد العلّامة الحلّی، و أنهی الشرح إلی ختام القواعد شرحاً مبسطاً أقرب إلی الاختصار، و طبع فی جزءین کبیرین ثمّ أُعید طبعه محقّقاً فی اجزاء بالصف الجدید.

ثمّ ابتدأ من أوّل القواعد مستوفیاً مستقصیاً للأدلّة و الأقوال، خرج منه کتاب الطهارة و الصلاة و الحج، فرغ من الکتاب عام ۱۱۰۵ ه-، و توفی عام ۱۱۳۷ ه-. («۱»)

میزات الدور الخامس

اشارة

لقد ترک التیار الأخباری مضاعفات خطیرة علی الصعید الفقهی أدّت إلی فتور النشاط الاجتهادی، و تصاعد النشاط الأخباری الحدیثی، و لا یخفی انّه إلی جانب تلک الآثار السلبیة، وجدت آثار إیجابیة سنشیر إلی الجمیع علی حد سواء، و نترک فرز الأثر الإیجابی عن السلبی إلی القارئ الکریم.

۱. تشتّت الصف الفقهی

کانت الحرکة الأخباریة عنصرَ إثارة فی الأجواء الفقهیة الشیعیة، و کان النشاط الاجتهادی فی تصاعد مستمر نحو الامام، و إذا به یُهاجم من قبل التیار الأخباری بغتة، و لم یکن له أی اطّلاع عن واقع الحرکة و خلفیاتها، فوقف أمامها فی بدایة الأمر عاجزاً مخلوع السلاح، فتکتل العلماء إلی تکتلات بین أخباری لا

---

(۱) لاحظ ترجمته فى روضات الجنات: ۷/ ۱۱۱ برقم ۶۰۸؛ الكنى و الألقاب: ۳/ ۱۱ و غيره.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۷۹

يقيم للأُصولى وزناً و يتّهمه بالتطفّل على موائد الآخرين، و أُصولى يتهم الأخبارى بالجمود و الركود، و لا شكّ انّ الوحدة بشارة الرحمة و التشتت آية العذاب.

قال سبحانه: (قُلْ هُوَ الْقادِرُ عَلى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَ يُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآياتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ). («۱»)

كان الوضع سائداً على هذا المنوال إلى أن قيّض اللّه رجل العلم و الفكر الوحيد البهبهانى (۱۱۱۸- ۱۲۰۶ ه-) فقام بمناهضة التيار الأخبارى بالدليل القاطع و البرهان الساطع، و ربّى جيلًا كبيراً من الفقهاء ساروا على نهج أُستاذهم فى دحض حجج ذلك التيار المناوئ، حتى انجلى وجه الحقيقة، و اتضح زيف الأدلّة التى أقامها الأمين الاسترآبادى و من لفّ لفّه، فرجع الكثير منهم إلى صف الاجتهاد، و أعقبه فتور النشاط الأخبارى، و هدأت الزوبعة الفكرية التى قادتها الأخبارية ما يقارب القرنين.

۲. كثرة المناظرات الفقهية

تزامنت الحركة الأخبارية مع ظهور مستجدات لم يكن لها نظير فيما سبق، كشرب التتن، و بما انّ الأصل عندهم فيما لا نصّ فيه فى الشبهة التحريمية هو الاحتياط، فصار ترك شرب التتن شعاراً لهم، كما انّ تجويز استعماله أضحى شعاراً للأُصوليين، و ألّف ذلك منعطفاً فى تاريخ الفقه حيث طرحت لأوّل مرّة مسائل لم يرد فيها نص فى الكتاب و السنّة، و كثرت المناظرات حولها بغية وضع الحلول المناسبة لها.

---

(۱) الأنعام: ۶۵.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۸۰

و قد تناول الشيخ الأنصارى هذا الموضوع بتقسيم ما لا نص فيه إلى شبهة حكمية، و أُخرى موضوعية، و الأُولى إلى شبهة تحريمية و وجوبية، إلى غير ذلك من الأقسام.

۳. تأليف جوامع حديثية

ألّف المحمدون الثلاثة كتباً أربعة هى: الكافى، و الفقيه، و التهذيب، و الاستبصار، فصارت المرجع الوحيد للفقهاء فيما بعد منذ أواسط القرن الخامس إلى أواخر القرن الحادى عشر.

و لا شكّ انّ الاستنباط فرع الإحاطة بالأحكام، و هذا يستدعى رجوع الفقيه فى مسألة واحدة إلى تلك الكتب بأبوابها المختلفة، ممّا يؤلِّف صعوبة فى الاستنباط و عثرة أمامه.

و لمّا كانت الأجواء مناسبة لتدوين الحديث و نشره عاد لفيف من كبار الأخباريين إلى تأليف جوامع حديثية تضم كل ما يحتاج إليه الفقيه فى مقام الاستنباط، فألّفوا جوامع حديثية أُخرى تتمتع بمنهجية و تبويب رائع فاقت الجوامع السابقة و نشير إلى بعض منها:

۱. «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» فى الفروع و الأحكام و السنن، تأليف محمد بن الحسن الحر العاملى (المتوفّى ۱۱۰۴ ه-).

۲. «الوافى» لوفائه بالمهمات و كشف المبهمات، للمحدّث العارف محمد بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشانى (۱۰۰۷- ۱۰۹۱ ه-) جمع فيه روايات الكتب الأربعة، فرغ منه عام ۱۰۸۶ ه-.

۳. «بحار الأنوار فی درر الأخبار» للعلّامة المجلسی (۱۰۳۷- ۱۱۱۰ ه-)

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۸۱

و یعد کتابه هذا موسوعة کبیرة فی أحادیث أهل البیت (علیهم السلام) فی مختلف المجالات، و قد غصت الأجزاء الأخیرة بالروایات الفقهیة، ثمّ سلسلة الإجازات، و قد طبع فی ۱۱۰ أجزاء.

۴. «عوالم المعالم» للشیخ عبد اللّه بن نور اللّه البحرانی، تلمیذ العلّامة المجلسی، و کتابه هذا فی مائة جزء، طبع بعض أجزائه، و الباقی لم یزل مخطوطاً.

۵. «الشفا فی أحادیث آل المصطفی» تألیف العلّامة الشیخ محمد رضا بن عبد اللطیف التبریزی، المتوفی عام ۱۱۵۸ ه-.

إلی غیر ذلک من الجوامع الحدیثیة التی حازت علی منزلة کبیرة، لما تمتعت به من جودة الترتیب و حسن العرض.

۴. إعادة التفسیر الروائی

کان التفسیر بالأثر هو المنهج السائد منذ عصر الأئمّة إلی زمان الشریف الرضی (۳۹۵- ۴۰۶ ه-) حیث تذکر الآیة ثمّ تتبع بالآثار الواردة عن أئمّة أهل البیت (علیهم السلام)، و النموذج البارز لهذا النمط من التفسیر هو «تفسیر علی بن إبراهیم القمّی» المطبوع المنتشر، ثمّ ترک هذا النوع من التفسیر، وحل محلّه التفسیر العلمی ک- «التبیان» للشیخ الطوسی، و «مجمع البیان» للشیخ الطبرسی، و دام هذا النمط إلی أواخر القرن الحادی عشر حیث عاد التفسیر بالأثر إلی الساحة من جدید، فألّف السید هاشم البحرانی (المتوفّی ۱۱۰۷ ه-) کتابه «البرهان فی تفسیر القرآن» المطبوع فی ستة أجزاء، و الشیخ عبد علی العروسی الحویزی کتابه «نور الثقلین» إلی غیر ذلک من التفاسیر بالأثر التی هی من حسنات تلک الحقبة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۸۲

۵. قلّة الاهتمام بعلم الأُصول

إنّ المصدر الوحید للاستنباط لدی الأخباریین هو الکتاب و السنّة، و لا قیمة للعقل، و لا اعتبار للأُصول العقلیة لدیهم، و قد تطرق أُصول الفقه فی قسم من مباحثه إلی العقل و أحکامه مما حدا إلی قلة الاهتمام به، حتی بین المجتهدین أنفسهم، فتجد أنّ أکثر التآلیف تدور حول کتاب «زبدة الأُصول» للشیخ بهاء الدین العاملی، و قد کثرت علیه الشروح و التعالیق، و لم نجد کتاباً مستقلًا فی علم الأُصول دوّن فی هذه الحقبة سوی «الوافیة» للفاضل التونی.

۶. تطویر الفقه فی المرحلة اللاحقة

نادت الحرکة الأخباریة بنبذ کلّ ألوان التفکیر العقلی الأُصولی، و فی تلک الأجواء المشحونة ظهر رواد أدرکوا خطورة الموقف و انّ علم الأُصول بثوبه القدیم لا یصمد امام التیار الأخباری المناهض، و انّ الواجب یحتم علیهم الأخذ بزمام المبادرة و إعادة النظر فیما ورثوه من سلفهم الصالح من أُصول و طوروا الفقه بمسائل أُصولیة جدیدة لم تکن معنونة فی کتب الماضین استطاعت أن تعالج المشاکل العالقة التی دخل منها الأخباری، و بالتالی تم إنعاش الحرکة الفقهیة فی المرحلة اللاحقة کما سنستعرضه إن شاء اللّه.

المراکز العلمیة التی نشطت فی الدور الخامس

قد مر آنفاً انّ أوّل من نادی بالفکرة الأخباریة هو محمد أمین الاسترآبادی، فقد ألّف کتابه «الفوائد المدنیة» فی المدینة المنورة، و مکث بها طیلة عمره، إلی أن وافاه الأجل عام ۱۰۳۶ ه-، و قد أرسل کتابه هذا إلی کافة المراکز العلمیة التی کان

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۸۳

لهـا نشاط فعال، کالنجف الأشـرف و کربلاء و اصـفهان، ثمّ البحرین، فأوجـد صـدی واسـعاً فی تلک المراکز، و عقـد حوله مناظرات کثیرة کانت حصـیلتها موافقـة بعض و رفض بعض آخر، إلّا انّ أنصار الحرکة الاجتهادیة و بفضل الجهود الحثیثة التی بذلوها علی هذا الصعید استطاعوا أن یسددوا الضربات للحرکة الأخباریة و یفنّدوا جمیع مزاعمها.

و أخیراً تمّ القضـاء علیهـا، و لم یبق منها شـیء یـذکر إلّا صـبابة کصـبابة الإناء توجـد فی مناطق مختلفـة کالبحرین و فی بعض نواحی القطیف.

رحم اللّه الماضین من علمائنا و حفظ اللّه الباقین منهم و جمع کلمتهم، و شملهم.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۸۵

أدوار الفقه الإمامی

۶

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۸۷

الدور السادس عصر تصعید الاجتهاد و النشاط الفقهی (۱۱۸۰- ۱۲۶۰ ه-)

اشارة

لقـد بلغ النشاط الأخباری ذرْوته، و عمّت أفکاره کافـة المراکز علی الرغم من بـذل محاولات جادَّة للحـد من نشاطه، و الحیلولـة دون انتشاره من قبل لفیف من المحقّقین أمثال: سلطان العلماء (المتوفّی ۱۰۶۴ ه-)، و الفاضل التونی صاحب الوافیة (المتوفّی ۱۰۷۱ ه-)، و المحقّق الشـیروانی صاحب الحاشـیة علی المعالم، و لم تتکلّل جهودهم بالنجاح، إلی أن قام رجل العلم و القلم، و التحقیق و التـدقیق، المحقّ- ق البهبهـانی (۱۱۱۸- ۱۲۰۶ ه-) و أحسَّ بخطـورة الموقـف، فانتقـل مـن النجـف الأشـرف إلی کربلاء، و هی یومئـذ معقل الأخباریین یتزعمها الفقیه الشـیخ یوسف البحرانی صاحب الحـدائق، فحضـر أبحاثه أیاماً، ثمّ وقف یوماً فی الصـحن الشـریف، و نادی بأعلی صوته: أنا حجـة اللّه علیکم، فاجتمعوا علیه، و قالوا ما تریـد: فقال: أُریـد من الشـیخ یوسف یمکّننی من منبره و یأمر تلامـذته أن یحضـروا تحت منبری، فأخبروا الشـیخ یوسف بـذلک، و حیث إنّه کان یومئـذ عادلًا عن مـذهب الأخباریة، خائفاً من إظهار ذلک من جُهّالهم، طابت نفسه بالإجابة. («۱»)

---

(۱) المامقانی: تنقیح المقال: ۲/ ۸۵.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۸۸

و ألّفت هـذه الحادثـة منعطفاً تاریخیاً فی قلب الموازین لصالح الأُصولیین، حیث وضع المحقّق البهبهانی أصابعه علی النقاط الحسّاسـة التی کانت الأخباریة تتشدّق بها.

و قبـل أن نـدخل فی صـلب الموضوع نسـلط الأـضواء علی سـیرة المحقّق البهبهانی، و الـدور الـذی لعبه فی إحیاء التیار الاجتهادی، و إخراج المجتمع من ورطة الأخباریة.

حیاة المحقّق البهبهانی و سیرته

ولـد المحقّق محمد باقر بن محمد أکمل البهبهانی سـنة ۱۱۱۸ ه- فی أصـفهان، و قرأ المقـدّمات فیهـا، ثمّ انتقل إلی النجف من جرّاء

نشوب القلاقل و الفتن و أكمل فيها دروسه عند العلمين الجليلين: السيد محمد الطباطبائی البروجردی- جدّ السيد بحر العلوم- و السيد صدر الدين القمی المشهور بالهمدانی شارح كتاب «وافية الأُصول» و لمّا تزوّد من معين تلك الحوزة و صاهر أُستاذه السيد محمداً الطباطبائی، انتقل حينها إلى بهبهان معقل الأخباريين فی ذلك الزمان، و مكث هناك ما يربو على ثلاثين سنة، لعب فيها دوراً هاماً فی التعليم و التربية و التأليف و التصنيف، و قد أحسَّ بعد حقبة من الزمن انّه لو هاجر إلى الأماكن المقدسة لبذل عطاءً ضخماً.

فنزل النجف الأشرف، و لم يلبث فيها إلّا قليلًا، ثمّ انتقل إلى كربلاء حيث كانت تعجّ بالأخباريين يومذاك.

يقول شيخنا المجيز الطهرانی: لما ورد المترجم كربلاء المشرّفة قام بأعباء الخلافة، و نهض بتكاليف الزعامة و الإمامة، و نشر العلم بها، و اشتهر تحقيقه و تدقيقه، و بانت للملأ مكانته السامية، و علمه الكثير، فانتهت إليه زعامة الشيعة

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۸۹

و رئاسة المذهب الإمامی فی سائر الأقطار، و خضع له جميع علماء عصره، و شهدوا له بالتفوّق و العظمة و الجلالة، و لذا اعتبر مجدّداً للمذهب على رأس هذه المائة، و قد ثبّت له الوسادة زمناً، استطاع خلاله أن يعمل و يفيد، و قد كانت فی أيامه للأخبارية صولة، و كان لجهّالهم جولة، و فلتات و جسارات و تظاهرات أُشير إلى بعضها فی «منتهى المقال» و غيره، فوقف المترجم آنذاك موقفاً جليلًا كسر به شوكتهم، فهو الوحيد من شيوخ الشيعة الأعاظم، الناهضين بنشر العلم و المعارف، و له فی التاريخ صحيفة بيضاء يقف عليها المتتبع فی غضون كتب السير و معاجم الرجال. («۱»)

و الذی يعرب عن خطورة الموقف و انّه بلغ الأمر إلى الطعن بالعلماء و التشنيع بهم، هو ما ذكره المحقّق البهبهانی و تلميذه.

أمّا الأوّل فيشتكی المحقّق فی رسالة «الاجتهاد و الأخبار» من الأخباريين و يخاطبهم بقوله: ما الوجه فی مطاعنكم الشديدة المنكرة بالنسبة إلى المجتهدين، و التشنيعات المتكثّرة الركيكة على هؤلاء المتقين الورعين، و ما المحلّل لهتك حرمة الأحياء و الأموات من المؤمنين، و إيذائهم مع كونهم من أزهد الزاهدين، و أصلح المتدينين؟! بل ربما تأمّلتم فی عدالة من يقرأ كتبهم و يسلك سبيلهم؟! و لم هذه التفرقة بين المؤمنين؟ و ممّ هذه المعركة المهيّأة بين العالمين؟ و ما هذه البغضاء و النفرة الحادثة بين الشيعة؟ و من أين اجترأ الجهلة على الطعن فی الأعاظم و الأجلّة بنسبتهم إلى متابعة أهل السنّة و أبی حنيفة؟! و غيرها من الأُمور السخيفة؟! و أدخلوا أنفسهم بين العلماء و آرائهم فی الآراء مع أنّهم لا يعرفون الهرّ من البرّ، مهدوا لأنفسهم قواعد مضحكة، و يفتون بفتاوی ركيكة، يدّعون أنّهم

---

(۱) الطهرانی: الكرام البررة: ۱/ ۱۷۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۹۰

أخباريون و انّكم لو اطّلعتم على فتاويهم و قواعدهم لتنفّرتم عنهم، و حذرتم منهم و وجدتم إياهم لا هم منكم و لا أنتم منهم. («۱»)

و أمّا تلميذه فقال: و قد كانت بلدان العراق لا سيّما المشهدين الشريفين مملوءة قبل قدومه من معاشر الأخباريين، بل و من جاهليهم و القاصرين، حتى أنّ الرجل منهم إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهائنا- رضی اللّه عنهم- حمله مع منديل، و قد أخلى اللّه البلاد منهم ببركة قدومه، و اهتدی المتحيِّر فی الاهتمام بأنوار علومه. («۲»)

هذه إلمامة عابرة عن اتساع نفوذ الأخبارية فی الربوع العلمية، فحان الوقت الآن لبيان أنّه كيف عولج هذا الداء المستعصی على يد المحقّق البهبهانی.

فقد قام (قدس سره) بذلك عن طريق تقويض الأُصول التی ركن إليها الأخباريون، و قد أوعزنا إلى تلك الأُصول سابقاً، و نعود إليها الآن لغاية التوضيح، و لمعرفة الأساليب التی اتخذها البهبهانی لمعالجة الموقف.

۱. ذهبت الأخبارية إلى أنّ العمل بظواهر القرآن تفسير بالرأی تشمله الروايات المستفيضة الواردة فی النهی عن تفسير القرآن بالرأی، كقولهم: من فسّر القرآن برأيه فقد افترى على اللّه الكذب. («۳»)

و أجاب المحقّق: انّ التمسّک بظواهر القرآن بعد الفحص عن مخصصها و مقیدها و ناسخها و ما ورد حولها من أئمّة أهل البیت لیس إلّا عملًا بالقرآن و تدبّراً فیه، و أین هو من تفسیر القرآن بالرأی؟! فشتّان بین من ینظر إلی القرآن

---

(۱) الرسائل الأُصولیة: رسالة الاجتهاد و الأخبار: ۲۱۶.

(۲) أبو علی الحائری: منتهی المقال فی أحوال الرجال: ۶/ ۱۷۸ برقم ۲۸۵۲.

(۳) الصدوق: إکمال الدین و تمام النعمة: ۲۵۶ الحدیث ۱.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۹۱

بذهن صاف و خال من کل الشوائب یستهدی به، و من اتخذ موقفاً خاصاً حیاله، فینظر إلیه لیستخرج منه الدلیل الدال علی معتقده و إن لم یکن علی صواب.

۲. زعمت الأخباریة انّ الحجّة عبارة عن الکتاب و السنّة و لیس للعقل دور فی استنباط الأحکام الشرعیة فیما له مجال، و استدلوا علی ذلک بأنّ دین اللّه لا یصاب بالعقول. («۱»)

و قد قام المحقّق البهبهانی بتألیف رسالة فی الحسن و القبح العقلیین، و أثبت فیها حجّیة حکم العقل فی المستقلات العقلیة، و انّه لا صلة لقولهم إنّ دین اللّه لا یصاب بالعقول إلی هذا النمط من الاستدلال، فإنّ ما ورد فی الحدیث عبارة عن الظنون المتراکمة من هنا و هناک باسم القیاس و الاستحسان و المصالح المرسلة فانّ دین اللّه لا یصاب بهذه الظنون دون الأحکام العقلیة القطعیة التی لا یشکّ فیها ذو فطرة سلیمة کاستقلال العقل بقبح العقاب بلا بیان، أو حکمه بأنّ الاشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی، إلی غیر ذلک من الأحکام الفطریة الواضحة.

۳. اتخذت الأخباریة سنداً علی الأُصولیین بأنّهم یعتمدون علی الإجماع مع أنّ الإجماع أصل لأهل السنّة، و هم أصل له یستعملونه فی الفقه و یستدلّون علیه. غیر انّ محقّقنا البهبهانی نبه علی أنّ الاشتراک فی اللفظ لا یکون سنداً لصالح الأخباریین، فإنّ الإجماع عند الأُصولیین یختلف جوهراً عن الإجماع عند أهل السنّة، إذ انّ الطائفة الثانیة یتّکلون علی الإجماع بما هو إجماع، فالإجماع بما هو هو حجّة عندهم، و الشیعة تری أنّ الإجماع طریق إلی تحصیل قول المعصوم علی الأسالیب المقررة فی علم الأُصول.

۴. لقد أفرط الأخباریون إذ قالوا بقطعیة تمام الأحادیث الواردة عن أئمّة

---

(۱) الفوائد المدنیة: ۱۶۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۹۲

أهل البیت (علیهم السلام)، و بذلک استغنوا عن علم الرجال.

قال الأمین الاسترآبادی: إنّ العلم بأحوال الرجال غیر محتاج إلیه، لأنّ أحادیثنا کلّها قطعیة الصدور عن المعصوم، فلا نحتاج إلی ملاحظة سنده، و أمّا الکبری فظاهر، و أمّا الصغری فلأنّ أحادیثنا محفوفة بالقرائن المفیدة للقطع بصدورها عن المعصوم، ثمّ ذکر القرائن المدعاة. («۱»)

ثمّ إنّ المحقّق البهبهانی أخذ بتفنید تلک القرائن التی اعتمد علیها الأخباری فی قطعیة الأخبار فی رسالة الاجتهاد و الأخبار. («۲»)

و بما انّ نقل کلامه فی المقام یخرجنا عن إطار البحث، فنحیل القارئ الکریم إلی رسالة الاجتهاد و الأخبار.

ابتکاراته الأُصولیة

لقد تمتع البهبهانی بذهن وقّاد، و ذکاء مفرط ساعده علی ابتکار قواعد و أسالیب جدیدة فی علم الأُصول، منها:

۱. إذا تعلّق الشکّ بأصل التکلیف فالأصل هو البراءة، و قد استدل علیه بحکم عقلی فطری من قبح العقاب بلا بیان، و عزّزها بآیات و روایات قد ذکرت فی مبحث البراءة من فرائد الشیخ الأنصاری.

۲. کان الأصل عند العلماء هو تقدیم الجمع علی الترجیح فی تعارض الأخبار و علیه سار شیخنا الطوسی فی کتابیه حتی اشتهر بأنّ الجمع أولی من الطرح، إلی أن جاء المحقّق البهبهانی فعین للجمع و الترجیح ضابطة کلیة، و هی

---

(۱) الفوائد المدنیة: ۸۹.

(۲) لاحظ الرسائل الأُصولیة، رسالة الاجتهاد و الاخبار: ۱۱۵- ۱۶۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۹۳

انّ الجمع لو کان أمراً مقبولًا عند العقلاء و سائداً بینهم، فالجمع مقدَّم علی الترجیح، کما هو الحال فی العام و الخاص و المطلق و المقید.

و أمّا إذا لم یکن الجمع مقبولًا فهو من موارد الترجیح، و بذلک أثبت انّ الجمع التبرعی أی الجمع بلا شاهد لا دلیل علیه، و قد کان لهذه الضابطة آثار مهمة فی الاستنباط و التحقیق.

۳. إذا تعارضت الروایة مع القاعدة القطعیة العامة، فالمشهور هو تقدیم النصّ علی القاعدة، علی خلاف ما علیه المحقّق البهبهانی فقدم القطعی علی النص الظنی.

فمثلًا انّ مقتضی القاعدة القطعیة هی حرمة التصرّف فی مال الغیر بلا رضاه، و إلیه یشیر قوله (صلی الله علیه و آله و سلم): «لا یحل مال امرئ مسلم إلّا بطیب نفسه» لکن وردت الروایة علی أنّ العابر یجوز له أن یأکل من ثمار الأشجار حین اجتیازه من دون أن یحوز منها.

فعلی قول البهبهانی لا یعمل بالروایة أمام القاعدة القطعیة و لا یمکن الصمود أمامها.

و علی ذلک بنینا فی بحوثنا الأُصولیة بأنّ القرآن لا یخصص بالخبر الواحد، و التفصیل فی محله.

۴. کان الطابع العام السائد علی فقه القدماء هو جعل الأُصول العملیة فی رتبة الأمارات، و لذا یستدلّون علی المسألة بالخبر الواحد، و فی الوقت نفسه یستدلّون بالأصل.

و قد جاء المحقّق البهبهانی و فرّق بین الأمارات و الأُصول، و جعل لکلّ حداً، و أثبت انّ الأصل دلیل حیث لا دلیل (الأمارة).

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۹۴

و علی ضوء ذلک قسم الأدلّة إلی الاجتهادیة و الفقاهیة، کما نقله الشیخ عنه فی أوائل أصل البراءة من الفرائد.

إلی غیر ذلک من الأفکار الرائعة و التحلیلات الرائقة، التی استطاع بها تصعید النشاط الاجتهادی.

***

تلامیذه

غاب نجم العلم و توفی المحقّق البهبهانی عام ۱۲۰۵ ه-، و لکن الرکب الفقهی الذی أشاد معالمه لم یزل سائراً نحو الإمام بفضل تلامذة مدرسته و هم:

۱. السید محمد التستری (المتوفّی ۱۲۰۶ ه-).

۲. السید أحمد الطالقانی النجفی (المتوفّی ۱۲۰۸ ه-).

۳. المولی مهدی النراقی (المتوفّی ۱۲۰۹ ه-).

۴. السید محمد مهدی بحر العلوم (المتوفّی ۱۲۱۲ ه-) مؤلف «الفوائد الرجالیة» فی ثلاثة أجزاء و غیرها.

۵. السید أحمد العطار البغدادی (المتوفّی ۱۲۱۵ ه-).

۶. الشیخ أبو علی الحائری صاحب «منتهی المقال» (المتوفّی ۱۲۱۶ ه-).

۷. الشیخ عبد الصمد الهمدانی الشهید (المتوفّی ۱۲۱۶ ه-).

۸. ولد المحقّق البهبهانی الأکبر محمد علی (المتوفّی ۱۲۱۶ ه-).

۹. المولی محمد کاظم الهزار جریبی الشهید فی کربلاء عند هجوم الوهابیّین

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۹۵

عام ۱۲۳۴ ه-، مؤلّف کتاب «إرشاد المنصفین».

۱۰. الشیخ محمد هادی الشهرستانی (المتوفّی ۱۲۱۶ ه-).

۱۱. المیرزا مهدی بن هدایة اللّه بن طاهر الخراسانی الشهید (المتوفّی ۱۲۱۸ ه-).

۱۲. السید میرزا مهدی القاضی الطباطبائی (المتوفّی ۱۲۲۲ ه-).

۱۳. السید جواد العاملی (المتوفّی ۱۲۲۶ ه-) مؤلّف الموسوعة الفقهیة الشهیرة المسمّاة «مفتاح الکرامة» فی عشرة أجزاء.

۱۴. الشیخ جعفر کاشف الغطاء (المتوفّی ۱۲۲۷ ه-) مؤلّف «کشف الغطاء».

۱۵. المیرزا أبو القاسم القمی (المتوفّی ۱۲۳۱ ه-) مؤلّف کتاب «قوانین الأُصول».

۱۶. السید علی الطباطبائی صاحب الموسوعة الفقهیة المسمّاة ب- «ریاض المسائل» (المتوفّی ۱۲۳۱ ه-).

۱۷. السید میر محمد حسین بن میر عبد الباقی (المتوفّی ۱۲۳۳ ه-).

۱۸. السید دلدار علی نصرآبادی الهندی (المتوفّی ۱۲۳۵ ه-) صاحب کتاب «مسکن الفؤاد» و «دعائم الإسلام» و «الشهاب الثاقب».

۱۹. الشیخ أسد اللّه التستری الدزفولی الکاظمی صاحب کتاب «کشف القناع» و «المقابس» (المتوفّی ۱۲۳۷ ه-).

۲۰. عبد الحسین الابن الثانی للوحید (المتوفّی ۱۲۴۰ ه-).

۲۱. السید میرزا یوسف التبریزی (المتوفّی ۱۲۴۲ ه-).

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۹۶

۲۲. السید محمد حسن الزنوزی الخوئی (المتوفّی ۱۲۴۶ ه-) مؤلّف کتاب «ریاض الجنة» و «دوائر العلوم».

۲۳. شمس الدین بن جمال الدین البهبهانی (المتوفّی ۱۲۴۷ ه-).

۲۴. السید محمد القصیر الخراسانی (المتوفّی ۱۲۵۵ ه-).

هذه کوکبة زاهرة من تلامیذ المحقّق البهبهانی.

ثمّ أعقبهم جیل آخر کانوا من تلامذة تلامیذه أمثال:

۱. السید محسن الأعرجی (المتوفّی ۱۲۲۷ ه-) مؤلّف کتاب «المحصول فی الأُصول».

۲. شریف العلماء محمد شریف بن حسن علی (المتوفّی ۱۲۴۵ ه-).

۳. المولی أحمد النراقی (المتوفّی ۱۲۴۵ ه-) صاحب الموسوعة الفقهیة المسمّاة ب- «مستند الشیعة».

۴. الشیخ محمد نقی عبد الرحیم (المتوفّی ۱۲۴۸ ه-) مؤلّف کتاب «هدایة المسترشدین فی شرح أُصول معالم الدین».

۵. السید عبد الفتاح المراغی (المتوفّی نحو ۱۲۵۰ ه-) مؤلّف «عناوین الأُصول» فی القواعد الفقهیة فی جزءین.

۶. السید محمد باقر الشفتی الاصفهانی (المتوفّی ۱۲۶۰ ه-) مؤلّف کتاب «مطالع الأنوار فی شرح شرائع الإسلام» المطبوع.

۷. الشیخ محمد إبراهیم بن محمد حسن الخراسانی الأصفهانی المعروف بالکلباسی (۱۱۸۰ - ۱۲۶۱ ه-) مؤلّف کتاب «إشارات الأُصول» فی مجلدین.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۹۷

۸. السيد إبراهيم القزوينى (المتوفّى ۱۲۶۴ ه-) صاحب «ضوابط الأُصول».

۹. الشيخ محمد حسن بن محمد باقر (المتوفّى ۱۲۶۶ ه-) صاحب «جواهر الكلام».

إلى غير ذلك من الأعلام الذين بذلوا جهودهم فى إرساء دعائم الفقه و إحياء النهج الاجتهادى، و لكلّ آثار و كتب و موسوعات.

و قد اقتصرنا على ذكر أسمائهم محيلين ترجمتهم إلى كتاب طبقات الفقهاء الذى أخذ على عاتقه ترجمة هؤلاء الأعلام.

ميزات الدور السادس

لقد تبيّن ممّا ذكرنا ميزات هذا الدور و أهمها:

۱. تصعيد النشاط الفقهى، و مكافحة الرجعية و الجمود، و إعادة العقل إلى ساحة الاستدلال، و إحياء الدور الذى قام به المحقّق الأوّل و من أعقبه خصوصاً المحقّق الثانى و المحقّق الأردبيلى- قدّس اللّه سرّهم-.

۲. ظهور ابتكارات أُصولية على يد الوحيد البهبهانى، سار على ضوئها تلامذته فى كتبهم الأُصولية و الفقهية ك- «رياض المسائل» للسيد على الطباطبائى و «قوانين الأُصول» للميرزا القمى و «المستند» لأحمد النراقى.

۳. تم فى هذا الدور القضاء على الأخبارية و أفكارها و تقلّص نشاطها و لم يبق منهم إلّا النزر اليسير.

و استطاع المحقّق البهبهانى أن يغيّر وجهة نظر زعيم الأخباريين فى عصره،

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۹۸

فقد بدأ الشيخ يوسف البحرانى يميل إلى مدرسة الأُصوليّين شيئاً فشيئاً حتى أنّه أخذ يقول فى المقدمة الثانية عشرة من مقدّمات الحدائق:

و قد كنت فى أوّل الأمر انتصر لمذهب الأخباريين، و قد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين، إلّا أنّ الذى ظهر لى بعد إعطاء التأمل حقّه فى المقام، و إمعان النظر فى كلام علمائنا الأعلام هو إغماض النظر عن هذا الباب و إرخاء الستر دونه و الحجاب، و إن كان قد فتحه أقوام و أوسعوا فيه دائرة النقض و الإبرام.

أمّا أوّلًا: فلاستلزامه القدح فى علماء الطرفين.

و أمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكروه فى وجوه الفرق بينهما جلّه بل كلّه عند التأمل لا يثمر فرقاً.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ العصر الأوّل كان مملوءاً من المحدّثين و المجتهدين، مع أنّه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، و لم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الأوصاف.

و لم يرتفع صيت هذا الخلاف و لا وقوع هذا الاعتساف إلّا من زمن صاحب «الفوائد المدنية» سامحه اللّه تعالى برحمته المرضية، فإنّه قد جرّد لسان التشنيع على الأصحاب، و أسهب فى ذلك أىّ إسهاب، و أكثر من التعصبات التى لا تليق بمثله من العلماء الأطياب.

و لأجل الوقوف («۱») على العناية التى أولاها المحقّق البهبهانى على إزالة الفكرة، فقد كانت المناظرة بينه و بين صاحب الحدائق على قدم و ساق، يحكى المحدّث القمى عن الحاج كريم أحد سدنة الروضة الحسينية المقدسة انّه كان يقوم بخدمة

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۱/ ۱۶۷- ۱۷۰.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۲۹۹

الحرم فى شبابه، و ذات ليلة التقى بالشيخ يوسف البحرانى و الوحيد البهبهانى داخل الحرم و هما واقفان يتحاوران، و طال حوارهما حتى حان وقت إغلاق أبواب الحرم، فانتقلا إلى الرواق المحيط بالحرم، و استمرا فى حوارهما و هما واقفان، فلمّا أراد السدنة إغلاق

أبواب الرواق انتقلا- إلی الصحن و هما یتحاوران، فلما حان وقت إغلاق أبواب الصحن انتقلا خارج الصحن من الباب الذی ینفتح علی القبلة، و استمرا فی حوارهما و هما واقفان، فترکهما و ذهب إلی بیته و نام، فلمّا حلّ الفجر و رجع إلی الحرم صباح الیوم الثانی سمع صوت حوار الشیخین من بعید، فلمّا اقترب منهما وجدهما علی نفس الهیئة التی ترکهما علیها فی اللیلة الماضیة مستمرین فی الحوار و النقاش، فلمّا أذّن المؤذن لصلاة الصبح رجع الشیخ یوسف إلی الحرم لیقیم الصلاة جماعة، و رجع الوحید البهبهانی إلی الصحن و افترش عباءته علی طرف مدخل باب القبلة، و أذّن و أقام و صلّی صلاة الصبح.

۴. تألیف موسوعات فی علم الأُصول قام بها جملة من فطاحل العلماء کالمیرزا القمی صاحب «قوانین الأُصول» و الشیخ محمد تقی الأصفهانی صاحب «الحاشیة علی المعالم». و السیّد إبراهیم القزوینی صاحب «الضوابط»، و الشیخ محمد إبراهیم الکلباسی مؤلّف «إشارات الأُصول».

۵. ظهور موسوعات فقهیة کبیرة کـ- «معتمد الشیعة فی أحکام الشریعة» للشیخ مهدی النراقی و «مستند الشیعة فی أحکام الشریعة» للشیخ أحمد النراقی و «جواهر الکلام» للشیخ محمد حسن النجفی، و بعین اللّه انّ ما ألّفه هؤلاء الأقطاب الثلاثة تعد موسوعات فقهیة لم یر الزمن مثلها إلی أعصارهم، فقد طبع الجواهر فی ۴۲ جزءاً، کما طبع «مستند الشیعة» یناهز عشرین جزءاً، و أمّا «المعتمد» فقد طبع فی جزءین کبیرین رحلیّین عسی أن یقیض اللّه سبحانه أصحاب الهمم لتحقیقه و عرضه فی أُسلوب أنیق.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۰۰

المراکز العلمیة فی الدور السادس

کانت للشیعة یومذاک حوزات علمیة عامرة فی مناطق مختلفة، فکانت حوزة أصفهان ذات نشاط کبیر، تخرّج منها علماء أفذاذ، ذوو اختصاصات مختلفة، و قد مر انّ المحقّق البهبهانی کان أصفهانیاً، و إنّما أُطلق علیه البهبهانی نظراً لمکثه الطویل فی مدینة بهبهان أحد معاقل الأخباریین یومذاک.

و قد انقرضت الدولة الصفویة عام ۱۱۳۵ ه- فی هذا الدور علی ید الأفاغنة، و أوجدت قلاقل و اضطرابات لم تدم طویلًا حتی تسلمت الدولة الزندیة زمام الأُمور، و دامت إلی أواخر القرن الثانی عشر.

و تلیها حوزة شیراز حیث عجّت بالأُصولیین و الأخباریین و الریاضیین و الحکماء و الفلاسفة.

و مع أنّ نور العلم لم یطفأ فی سائر المراکز کجبل عامل و حلب و خراسان، إلّا أنّ حوزة کربلاء و النجف قد نشطت من بینها و صعّدت من جهودها.

و قد تقلّص النشاط الأخباری و انحصر فی البحرین و القطیف و الأحساء حیث یشارکون الأُصولیین فی جمیع المواقف و ینتفعون بوسائل الحیاة العصریة کما ینتفع منها الأُصولیون مع أنّ الأصل عندهم هو الحظر إلّا أن یقوم دلیل علی الحلیة.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۰۱

أدوار الفقه الإمامی

۷

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۰۳

الدور السابع عصر الإبداع و التطور الفقهی (۱۲۶۰- ۱۴۱۴ ه-)

مرتضی الأنصاری رائد الحرکة الفکریة

اشارة

إنّ الحرکة العلمیة التی قادها رائد الفکر و التحقیق المحقّق البهبهانی خلفت وراءها أجیالًا من العلماء الفطاحل، و تراثاً علمیاً ضخماً فی مجالی الفقه و الأُصول، و قد مرّ انّ ثلّة من تلامذته ألّفوا موسوعات فقهیة و أُصولیة دحضوا بها حجج الأخباریین الباطلة، و مهّدوا الطریق لظهور حرکة علمیة جدیدة تتمتع بالاستضاءة من التراث العلمی الذی خلّفه المحقّق البهبهانی و تلامذته مع إبداع أُسلوب جدید فی الأُصول و الفقه، و رائد هذه الحرکة الجدیدة- و إن کان فی الحقیقة استمراراً للنهج العلمی الذی قاده البهبهانی- هو الشیخ المحقّق المدقّق مرتضی بن محمد أمین المعروف بالأنصاری، الذی ولد عام ۱۲۱۴ ه- فی بلدة دزفول، و تعلّم الدروس الابتدائیة فی موطنه، ثمّ شرع فی الأُصول و الفقه، و نال مرتبة سامیة فیها، و لم تقنع نفسه بما تعلّم فیه، فأعدّ العدّة مع والده لزیارة العتبات المقدّسة عام ۱۲۳۲ ه- و له من العمر آنذاک ۱۸ سنة، فورد کربلاء المقدّسة یوم کانت تعجّ حوزتها العلمیة بفضلاء و علماء کبار و علی رأسهم العلمان الجلیلان:

۱. السید محمد بن السید علی المعروف ب- «السید المجاهد» (المتوفّی

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۰۴

۱۲۴۳ ه-) مؤلّف کتاب «المناهل فی الفقه».

۲. الشیخ محمد شریف العاملی المازندرانی المعروف ب- «شریف العلماء» (المتوفّی ۱۲۴۵ ه-).

فمکث الشیخ فی کربلاء أربع سنین تردّد خلالها إلی حلقات دروس العلمین الجلیلین إلی أن احتل والی بغداد مدینة کربلاء المقدّسة، فغادر الشیخ مهجره و نزل الکاظمیة، و بقی فیها سنة واحدة، ثمّ هاجر إلی النجف الأشرف، فحضر هناک دروس المحقّق الشیخ موسی کاشف الغطاء قرابة سنتین.

ثمّ غادر العراق متوجهاً إلی موطنه عام ۱۲۳۹ ه-، فمکث فیها مدّة قلیلة، ثمّ جاب مدن إیران للاستفادة من علمائها.

ینقل لنا التاریخ انّه بدأ برحلته العلمیة من دزفول و نزل فی مدینة بروجرد، فحضر بحث الشیخ أسد اللّه البروجردی (المتوفّی ۱۲۷۰ ه-) مؤلّف کتاب «فوائد الأحکام» فأقام فیها شهراً تامّاً لم یجد فیها بغیته، فغادرها متوجهاً إلی أصفهان یوم کان زعیمها العلمی هو السید محمد باقر الشفتی (المتوفّی ۱۲۶۰ ه-) و قد جرت بینه و بین الشیخ مباحثات و مناظرات وقف من خلالها السیّد، علی عظمة الشیخ و مکانته و سمو منزلته، فطلب منه الإقامة فی أصفهان و إلقاء المحاضرات فیها، لکن الشیخ رجح أن یغادرها لیواصل رحلته العلمیة حتی هبط بلدة کاشان التی کان زعیمها العلمی یومذاک هو الشیخ أحمد النراقی (المتوفّی ۱۲۴۵ ه-) مؤلّف کتاب «مستند الشیعة فی أحکام الشریعة» و قد وجد فی محاضراته ضالّته، فمکث فیها أربع سنین حضر خلالها دروسه و نبغ فی الفقه و الأُصول علی یدیه.

کما اشتغل بالتألیف و التصنیف.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۰۵

و لما عزم الشیخ علی مغادرة کاشان عام ۱۲۴۴ ه- نال من أُستاذه الرءوف إجازة مفصلة أدّی فیها حقّ الشیخ، ثمّ واصل رحلته العلمیة إلی مشهد الرضا (علیه السلام)، فبقی هناک مدّة ثمّ رجع قافلًا إلی العراق، فهبط النجف الأشرف عام ۱۲۴۶ ه-، و کانت یومذاک المدرسة الکبری للشیعة، و کانت الرئاسة العلمیة علی عاتق العلمین الجلیلین الکبیرین:

۱. الشیخ علی بن الشیخ جعفر کاشف الغطاء (المتوفّی ۱۲۵۴ ه-).

۲. الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر (المتوفّی ۱۲۶۶ ه-).

و قد حضر دروس الشیخ کاشف الغطاء إلی أن استقل بالتدریس و طار صیته فی أوساط النجف العلمیة، و أقبل علی دروسه بشغف، العدید من العلماء و الفضلاء، و اشتهر بالنبوغ و التفوق العقلی.

و لما لبّی الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر نداء ربه عام ۱۲۶۶ انتخب الشیخ بإیصاء منه مرجعاً للشیعة خضعت له القلوب و

الأفكار، و انتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع، و قام بأعبائها بحزم و حكمة و إرادة صلبة إلى أن لبّى نداء ربه ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الأُولى من شهور عام ۱۲۸۱ ه-.

هذه إلمامة عابرة، و عرض خاطف لحياة الشيخ الأعظم الذى كرّس حياته فى التدريس و التأليف، و إعداد الفضلاء، و تربية المجتهدين، و إرساء دعائم النهضة العلمية الحديثة التى تعد بحق ثورة علمية كبرى قلّما اتّفق نظيرها فى العصور السابقة، و قد حفلت كتب التراجم بالثناء عليه و إطرائه و خدماته الجليلة، و تلامذته، و التراث الذى تركه و قد أفردنا رسالة فى ترجمته (قدس سره).

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۳۰۶

إبداعاته العلمية

ترك الشيخ آثاراً جليلة لم يزل بعضها مداراً للتدريس فى الحوزات العلمية، و أخص بالذكر كتابين قيمين وهبا للشيخ خلوداً فى التاريخ، هما:

الأوّل: كتاب «الفرائد» المشهور بالرسائل، و هو يضم رسائل مختلفة تبحث عن أحكام القطع و الظن، ثمّ تحدّد مجرى أصل البراءة و الاشتغال، و تتطرّق إلى مبحث الاستصحاب، ثمّ إلى أحكام التعادل و التراجيح، و قد علّق عليه تعاليق كثيرة تربو على سبعين تعليقة.

و الحقّ انّ الشيخ خدم العلم و أهله بهذا الكتاب القيّم خدمة عظيمة لما قدم لأبناء جيله من أفكار.

۱. تحرير أحكام القطع و الظن، و قد قسّم الظن إلى ظن خاص و ظن مطلق، و أعطى لكلّ حكمه.

۲. قام فى رسالة البراءة و الاشتغال بتبيين مجاريهما، و قد كانت غير منقّحة و مهذّبة فى كلمات السابقين، و انّهم ربما كانوا يحتجون بالبراءة بدل الاشتغال مع أنّ المحل كان مجرى للثانى و بالعكس. فهذّب الشيخ مجارى الأصلين بوجه لا يختلط أحدها بالآخر.

۳. قرّر موقف الدليل الاجتهادى من الأصل العملى و بالعكس، و انّهما لا يُحتَجّان بهما معاً و إن كان مضمونهما واحداً.

و هذا الأمر و إن كان موروثاً عن المحقّق البهبهانى إلّا أنّ الشيخ بعقليّته الخلّاقة طرح تقسيماً جديداً لتقديم الدليل الاجتهادى على الأصل العملى، و أسماها بالشكل التالى: التخصيص و التقييد، الحكومة، الورود.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۳۰۷

۴. قام فى رسالة الاستصحاب بعقد تنبيهات بعد الفراغ من إثبات حجيته عن طريق الأخبار، أودع فيها أفكاره الأبكار و آراءه البديعة، فمن راجعها يقف على أنّه المؤسس لكثير من القواعد الواردة فيها و إن كان لبعضها خلفيات فى كلمات المتقدمين عليه.

و خلاصة الكلام أنّه (قدس سره) أحدث الإبداعات التالية:

۱. مبحث الاستصحاب الكلى.

۲. مبحث الاستصحاب التعليقى.

۳. مبحث الأصل المثبت.

۴. مبحث بقاء الموضوع فى المستصحب.

۵. مبحث دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصّص.

۶. مبحث تقدّم الأصل السببى على المسببى.

و بعين اللّه انّ ما استعرضه فى هذه الفصول الستة تعد أفكاراً أبكاراً لم تقرط بها اذن الدهر قبل ذلك.

الثانى: كتاب «المكاسب»، هذا هو الكتاب الثانى الذى تدور حوله حلقات الدراسة و البحث فى الحوزات العلمية الشيعية.

يبحث فيه عن أحكام المكاسب المحرّمة بأنواعها المختلفة:

ثمّ عن أحكام البيع بمختلف فصوله.

ثمّ عن أحکام الخیارات بأقسامها المختلفة.

ثمّ عن الشروط الشرعیة و غیرها.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۰۸

ثمّ عن أحکام القبض و النقد و النسیئة.

ففیها دقائق علمیة تعرب عن أنّ الکتاب ولید فکر خارق العادة، و المؤلف لا یغوص فی بحار الفقه إلّا و یخرج بالدرر و الدراری و الجواهر الثمینة، و قد قال الدکتور السنهوری فی حقّه: لو وقفت علی کتاب «المکاسب» للشیخ الأنصاری قبل تألیفی لکتاب الوسیط لغیّرت کثیراً من الأُسس التی بنیت علیها، و للکتاب تعالیق ربما تربو علی ۳۰ تعلیقة، أفضلها تعلیقة السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (المتوفّی ۱۳۳۷ ه-).

و الکتاب لم یزل محور الدراسات فی الأُصول و المعاملات إلی یومنا هذا أودع فیه حصیلة أفکاره و إبداعاته.

قال المحدّث النوری و هو أحد تلامیذه: قد عکف علی کتبه و مؤلّفاته و تحقیقاته کلّ من نشأ بعده من العلماء الأعلام و الفقهاء الکرام الذین صرفوا هممهم و بذلوا جهودهم و حبسوا أفکارهم فیها و علیها. («۱»)

تلامیذه

اشارة

کان الشیخ یلقی دروسه فی الجامع الهندی فی النجف الأشرف، و یغص فضاؤه بما ینوف علی الأربعمائة من العلماء و الطلاب، و قد تخرج علیه عدد کبیر من الفقهاء و المجتهدین الذین تسلّموا منصة الرئاسة العلمیة و الزعامة الدینیة فیما بعد، و قد أنهی بعضهم أسماء تلامیذه فبلغوا ۳۱۵ مجتهداً عالماً، و سنشیر هنا إلی أسماء مشاهیرهم الذین لعبوا دوراً هاماً فی حفظ التراث الفکری الذی خلّفه الشیخ الأنصاری و تطویره و إکماله و هم کثیرون.

---

(۱) مستدرک الوسائل: ۳/ ۳۹۲.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۰۹

۱. السید حسین الکوهکمری (المتوفّی ۱۲۹۹ ه-)

هو السید حسین بن السید محمد بن السید حسن بن السیّد حیدر التبریزی الکوهکمری، تلقّی المقدّمات فی بلدة تبریز، و حضر بحوث العلّامة المیرزا أحمد المجتهد التبریزی، ثمّ غادرها صوب النجف الأشرف فحضر بحث الأعلام الثلاثة:

أ. الشییخ محمد حسین الاصفهانی (المتوفّی ۱۲۶۱ ه-) المعروف بصاحب «الفصول».

ب. السید إبراهیم القزوینی (المتوفّی ۱۲۶۴ ه-) صاحب «الضوابط».

ج. الشیخ محمد حسن النجفی (المتوفّی ۱۲۶۶ ه-) صاحب «الجواهر».

ثمّ لازم بحوث شیخنا الأنصاری و صار من أقرب تلامذته و قد استقل بالتدریس بعد رحیل أُستاذه إلی أن صار مشاراً إلیه بالبنان و کان یحضر مجلس درسه عدد غفیر من العلماء الفضلاء یتجاوز ۶۰۰، بین فاضل و عالم، و من أفاضل تلامذته العلّامة الشیخ موسی التبریزی (المتوفّی ۱۳۰۷ ه-) مؤلف کتاب «أوثق الوسائل فی شرح الرسائل» و العلّامة الشیخ محمد حسن المامقانی (المتوفّی ۱۳۲۳ ه-) مصنف «الذرائع» و التعلیقة علی المکاسب.

تُوفِّی السید الکوهکمری عام ۱۲۹۹ ه- و له من الآثار: کتاب «الإجارة»، کتاب «الإرث»، «الحج»، «الزکاة»، «الصلاة»، «القضاء»، «مقدّمة الواجب»، و «الاستصحاب».

۲. السید المجدّد الشیرازی (۱۲۳۰- ۱۳۱۲ ه-)

السید المجدّد میرزا حسن الشیرازی الذی کان من أشهر تلامذة شیخنا

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۱۰

الأنصاری، و صار زعیماً للطائفة بعد رحیله، ولد فی مدینة شیراز عام ۱۲۳۰ ه- بدأ فیها بتعلم المقدّمات، ثمّ غادر مسقط رأسه متوجهاً إلی أصفهان عام ۱۲۴۸ ه-، و حضر هناک درس الشیخ محمد تقی الاصفهانی صاحب «هدایة المسترشدین» و الشیخ محمد إبراهیم الکلباسی مؤلّف کتاب «الإشارات»، ثمّ غادرها إلی النجف الأشرف عام ۱۲۵۹ ه-، فحضر بحوث الشیخ حسن کاشف الغطاء و الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر، و لمّا لبّی صاحب الجواهر دعوة ربّه عام ۱۲۶۶ ه- اتجهت الأنظار صوب الشیخ الأنصاری فالتحق به و حضر دروسه و لازمه حتی ارتحل الشیخ إلی جوار ربّه عام ۱۲۸۱ ه-، و لم یلبث حتی صار مرجعاً دینیاً و أُستاذاً فی الفقه و الأُصول، التف حوله عدد غفیر من الفضلاء و من یشار إلیهم بالبنان، و علی أثر نشوب القلاقل و الفتن غادر السید النجف الأشرف و ألقی الرحل فی سامراء، فأسس فیها حوزة علمیة کبیرة تقاطر إلیها الفضلاء و العلماء من کل صوب و حدب، و ذاع صیته فی الأوساط الإسلامیة.

تخرّج علی یدیه لفیف من المجتهدین الذین ساروا علی نهجه و صاروا مراجع للفتیا و أساتذة للفقه و الأُصول فیما بعد.

و لم یترک تألیفاً فی الفقه و الأُصول، و اعتذر عن ذلک بأنّ فی کتب أُستاذه الشیخ الأنصاری غنی و کفایة، و لکن دوّنت له تقریرات و محاضرات نشرت بعضها.

۳. میرزا أبو القاسم النوری الطهرانی (۱۲۳۶- ۱۲۹۲ ه-)

هو الشیخ أبو القاسم النوری الطهرانی، رجل العلم و الفضیلة، و القلم و البیان، الأوحدی فی تلامیذ شیخنا الأنصاری، حضر مبحثه سنین متمادیة إلی أن بعثه أُستاذه إلی طهران بغیة إقامة الدروس و المحاضرات فیها، و لمّا هبط العاصمة

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۱۱

اشتغل بمهمته و ربّی جیلًا فیها، و له من الآثار «مطارح الأنظار» الذی هو تقریر لبحوث أُستاذه الأُصولیة فی مباحث الألفاظ.

و کوَّن هذا الکتاب إذا ضم إلی کتاب «الفرائد» دورة أُصولیة کاملة، توفی عام ۱۲۹۲ ه-، ورثاه ولده العلّامة المیرزا أبو الفضل الطهرانی بقصیدة مطلعها:

دع العبث و الآمال و اطو الأمانیا*** فما أنت طول الدهر و اللّه باقیا

رمی الدهر من سهم النوائب ماجداً*** أعز کریماً طاهر الأصل زاکیا

۴. میرزا حبیب اللّه الرشتی (۱۲۳۴- ۱۳۱۲ ه-)

هو الشیخ حبیب اللّه بن محمد علی الرشتی، أحد الأکابر من تلامیذ شیخنا الأنصاری، تلقّی دروسه فی مسقط رأسه رشت، ثمّ ارتحل إلی قزوین، فمکث فیها مدّة حتی برز فی الفقه و الأُصول، ثمّ غادرها إلی النجف الأشرف فحضر درس صاحب الجواهر، و لمّا توفی أُستاذه تردّد إلی أندیة دروس شیخنا الأنصاری، و قد وقف علی منزلته و مکانته فی العلم و لازمه طیلة عمره، و لما لبّی شیخنا

الأنصاری دعوة ربّه استقل بالتدریس و التألیف، و له آثار فی الفقه و الأصول أهمها:

۱. «بدائع الأُصول» فی أُصول الفقه مطبوع.

۲. «المشتق» مطبوع أیضاً.

۳. «القضاء و الشهادات» طبع فی جزءین.

۴. «الإجارة» طبع فی جزء واحد. («۱»)

---

(۱) له ترجمة ضافیة فی مقدّمة کتابه «القضاء» بقلم السید أحمد الحسینی.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۱۲

۵. الشیخ محمد حسن الآشتیانی (۱۲۴۸- ۱۳۲۰ ه-)

هو الشیخ محمد حسن بن جعفر الآشتیانی الطهرانی من تلامذة شیخنا الأنصاری، و من مشاهیر علماء طهران و أعلمهم فی عصره.

ولد فی ناحیة آشتیان حدود ۱۲۴۸ ه-، فتعلم القراءة و الکتابة، ثمّ انتقل إلی بروجرد و کانت یومذاک دار العلم، و بقی فیها أربع سنین، ثمّ غادرها إلی النجف الأشرف، و حضر هناک دروس العلّامة الأنصاری و لازمه طیلة عمره.

و لما ارتحل أُستاذه غادر النجف الأشرف و هبط طهران العاصمة، و أصبح فیها زعیماً و مدرّساً کبیراً، عکف علی دروسه عدد غفیر من روّاد العلم.

و من آثاره العلمیة: تعلیقته علی الرسائل المطبوع باسم «بحر الفوائد» و هو أحد الثلاثة- بعد الشیخ أبی القاسم کلانتر و المجدّد الشیرازی- الذین نشروا أفکار شیخنا الأنصاری و حقّقوها و بیّنوها.

۶. الشیخ محمد رضا الهمدانی (۱۲۵۰- ۱۳۲۲ ه-)

الشیخ محمد رضا بن الشیخ محمد هادی الهمدانی النجفی، من أجلّة الفقهاء الورعین، و من الأُصولیین المحقّقین، و من مشاهیر فقهائنا العظام، أخذ المبادئ و السطوح فی مدینة همدان، ثمّ غادرها إلی النجف الأشرف، فحضر دروس شیخنا المحقّق الأنصاری، ثمّ السید محمد حسن المجدّد الشیرازی.

یعرّفه شیخنا الطهرانی بقوله: کان من أجلّة الفقهاء، هاجر إلی سامراء، فلازم درس السید المجدّد الشیرازی سنین طوال إلی أن عاد إلی النجف فی حیاة أُستاذه، فالتف حوله جمع من أهل الفضل و اشتغل بالتدریس و التألیف، و کان ذا

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۱۳

اطّلاع واسع فی الفقه و أُصوله. («۱»)

و یعد کتابه «مصباح الفقیه» الذی کتبه شرحاً مزجیاً علی کتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّی، من جلائل الکتب فی الفقه الاستدلالی فی القرن الرابع عشر، و لا تجد له مثیلًا بین ما أُلّف فی هذا القرن؛ خرج منه کتاب الطهارة و الصلاة و الزکاة و الخمس و کتاب الصوم و الرهن، و هو فی باب العبادات یعادل کتاب المکاسب فی المعاملات.

و لعمر القارئ انّ شیخنا المحقّق الهمدانی جمع بین عذوبة القلم و وضوحه، و الدقة و العمق فی الموضوع، فالقارئ کلّما یسبر فی ریاضه و یسبح فی حیاضه لا- یکلّ و لا یمل، و کأنّه یتکلّم مع القارئ بلسان ذلق و بیان واضح مع التدقیق و التحقیق، و الکتاب من حسنات الدهر، یعد محوراً للبحوث العلیا فی الفقه. و کان سیدنا المحقّق البروجردی یعظّمه و یجلّله و یثنی علیه فی دروسه. و له وراء

المصباح کتب أخری أهمها تعلیقته علی الفرائد، و قد طبع فی جزء واحد.

۷. السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی («۲») (۱۲۴۷- ۱۳۳۷ ه-)

هو السید محمد کاظم بن السید عبد العظیم الطباطبائی الیزدی النجفی، أحد الفقهاء الکبار فی القرن الرابع عشر، و المرجع الدینی الأعلی بعد رحیل شیخنا المحقّق الخراسانی، تتلمذ علی ید الشیخ محمد باقر بن الشیخ محمد تقی صاحب الحاشیة علی المعالم فی أصفهان إلی أن غادرها عام ۱۳۸۱ ه- إلی النجف الأشرف، و قد وصل إلیه نعی شیخنا الأنصاری و هو فی طریقه إلی النجف، فحضر بحث

---

(۱) نقباء البشر: ۲/ ۷۷۶.

(۲) کان المفروض تأخیر ترجمته علی ترجمة المحقّق الخراسانی، و لمّا کان للثانی دور فعال فی تخریج جیل من العلماء الفطاحل آثرنا تأخیر ترجمة الثانی لیتسلسل ترجمة الأُستاذ و تلامیذه.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۱۴

السید المجدّد الشیرازی، و استقل بالتدریس بعد رحیله، و کان معاصراً للشیخ الهمدانی، و قد تألّق نجمهما فی سماء الفقه.

و قد ترک فی الفقه تراثاً فکریاً قیّماً، نشیر إلی قسم من تآلیفه:

أ. تعلیقته علی مکاسب الشیخ الأنصاری، طافحة بالتحقیق و التدقیق، و قد صدر عنه أکثر من علق بعده علی مکاسب الشیخ.

ب. العروة الوثقی المشتملة علی الفروع التخریجیة فی الکتب التالیة: الطهارة، الصلاة، الصوم، الخمس، الزکاة، الحج، النکاح لم یؤلف مثله، و قد علق علیه کلّ من جاء بعده.

ج. التکملة علی العروة الوثقی فی جزءین، و هو کتاب استدلالی یبحث فی القضاء علی وجه التفصیل و یشتمل علی کتب فقهیة أُخری من کتب المعاملات.

توفی (رحمه الله) عام ۱۳۳۷ ه- فی النجف الأشرف، و دفن فی الصحن الحیدری.

۸. المحقّق الخراسانی (۱۲۵۵- ۱۳۲۹ ه-)

هو الشیخ محمد کاظم الخراسانی الهروی، ولد عام ۱۲۵۵ ه-، و اشتغل فی خراسان بتعلم المقدّمات، ثمّ انتقل إلی مدینة سبزوار للاستضاءة من دروس الحکیم المتألّه الشیخ محمد هادی السبزواری (المتوفّی ۱۲۷۸ ه-)، فبقی هناک مدة إلی أن أعدّ العدّة للسفر إلی النجف الأشرف، فحضر بحوث العلّامة الأنصاری، و لمّا لبّی الأُستاذ دعوة ربّه حضر بحوث السید المجدّد الشیرازی.

و یعد شیخنا هذا الحلقة الأخیرة من تلامذة الشیخ الأنصاری، و هو فی الوقت نفسه أضاف إلی ما استفاده من أفکار شیخه الأنصاری، إبداعات و ابتکارات جدیدة جعلته صاحب منهج متکامل فی الأُصول، و صاحب مدرسة

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۱۵

خاصة به، و لو لا انّ إبداعاته قد اقتصرت علی الأُصول و لم تشمل الفقه إلّا شیئاً یسیراً لجعلناه مبدأ دور جدید.

کان شیخنا المحقّق الخراسانی من أعاظم المدرسین یحضر فی محاضراته أکثر من ألف طالب، کما ذکره شیخنا الطهرانی فی «الذریعة» («۱») حیث قال: و قد سمعت ممّن أحصی تلامیذ شیخنا الأُستاذ الأعظم المولی محمد کاظم الخراسانی فی الدورة الأخیرة انّه زادت عدّتهم علی الألف و المائتین، و کان کثیر منهم یکتب تقریراته، و رأیت تقریراتهم الکثیرة فی الکراریس و المجلدات.

و لقد خلّف شیخنا الخراسانی ثروة علمیة، منها: «کفایة الأصول» الذی علیه محور البحث و الدراسة فی الحوزات العلمیة، و قد کتب علیها تعلیقات و شروح کثیرة.

و تلاه تعلیقته علی الرسائل، و تعلیقته علی المکاسب، و الکتاب الثالث یتمتع بتحقیق رائع و عمق واسع.

ابداعاته الأُصولیة

ثمّ إنّ شیخنا المحقّق الخراسانی یتفق مع شیخه الأنصاری فی قسم من المسائل فمثلًا: اتفق معه فی عدم صحّة أخذ قصد الأمر فی متعلّقه، لمشاکل فی الأخذ، و لکن یختلف معه فی کثیر من المباحث الآتیة:

۱. انّ الشرط فی الواجب المشروط قید للهیئة عند المحقّق الخراسانی، و هو قید للمادة عند شیخنا الأنصاری.

۲. العام بعد التخصیص مجاز عند الشیخ الأنصاری، و هو حقیقة عند

---

(۱) الذریعة: ۴/ ۳۶۶، مادة التقریرات.

المحقّق الخراسانی.

۳. تقوم الأمارة مقام القطع الموضوعی الطریقی بنفس دلیل حجّیتها عند الشیخ الأنصاری، و لیس کذلک عند المحقّق الخراسانی.

۴. الأُصول العملیة لا- تجری فی أطراف العلم الإجمالی عند الشیخ الأنصاری لاستلزامه وجود التناقض فی دلیلها، أعنی قوله (علیه السلام): «لا تنقض الیقین بالشک و لکن انقضه بیقین آخر».

و لیس کذلک عند المحقّق الخراسانی، فهو یشارکه فی عدم الشمول، لکن لا لأجل التناقض فی مدلول دلیل الاستصحاب بل لأجل تعارض الأصلین.

۵. یفسّر الشیخ الأنصاری الإمکان فی قولهم إمکان التعبّد بالأمارات بالإمکان الاحتمالی، بینما المحقّق الخراسانی یفسّره بالإمکان الوقوعی بمعنی عدم ترتب المفسدة علی إمکان التعبد به.

۶. الاستصحاب عند الشیخ الأنصاری حجّة فی الشکّ فی الرافع، و لیس حجّة فی الشک فی المقتضی، و لکنّه حجّة مطلقاً عند المحقّق الخراسانی.

۷. الأحکام الوضعیة انتزاعیة عند شیخنا الأنصاری کالسببیة و الشرطیة و الجزئیة و المانعیة، و لکنّها علی أقسام ثلاثة عند المحقّق الخراسانی.

۸. انّ الشیخ الأنصاری یقسم المکلّف الملتفت إلی أقسام ثلاثة: قاطع، و ظان، و شاک فی الحکم؛ بینما المحقّق الخراسانی جعل التقسیم ثنائیاً لا ثلاثیاً، و ذلک لأنّ الظن لو کان حجّة یدخل تحت القطع بالحکم الظاهری، و إن لم یکن حجّة فیدخل تحت الشک.

إلی غیر ذلک من الفروق بین الأُستاذ و التلمیذ فی الآراء و المبانی.

***

انتقل شیخنا المحقّق الخراسانی إلی رحمة الباری أواخر عام ۱۳۲۹ ه-، و لکنّه ربّی جیلًا کبیراً من فطاحل الفقه و الأُصول، و لکلّ دور فعّال فی تطویر الفقه و الأُصول.

۹. میرزا محمد حسین النائینی (۱۲۷۴- ۱۳۵۵ ه-)

أحد أقطاب العلم فی النجف الأشرف، و رافع رایة الاجتهاد بعد رحیل أُستاذه المحقّق الخراسانی، و قد استقل بالتدریس و إلقاء

المحاضرات بعد رحیله قرابة ربع قرن، فتخرج علی یدیه جمع غفیر حملوا أفکاره و صاروا مراجع للعلم و الفکر بعده.

ترک شیخنا النائینی تراثاً علمیاً إمّا بقلمه الشریف، کرسالة «فی حکم اللباس المشکوک» أو بقلم تلامذته، فإنّ أکثر أفکاره فی الفقه و الأُصول دوّنت بقلم لفیف منهم، و من تلک الآثار:

أ. «فوائد الأُصول» بقلم الشیخ محمد علی الکاظمی (۱۳۰۹- ۱۳۶۵ ه-) فی أربعة أجزاء.

ب. «أجود التقریرات» بقلم المرجع الدینی الأعلی السید أبو القاسم الخوئی (۱۳۱۷- ۱۴۱۳ ه-) فی جزءین.

ج. «منیة الطالب فی أحکام المکاسب» فی جزءین بقلم العلّامة الشیخ موسی الخوانساری (۱۳۰۳- ۱۳۶۵ ه-).

و قد کانت الحوزات العلمیة الشیعیة عامرة بفضل أفکار مترجمنا و تلامیذه، و کان السید الخوئی أحد أبرز تلامیذه إذا جلس علی منصة التدریس لا یبدأ بالدرس إلّا بعد قراءة الحمد علی روح أُستاذه المحقّق النائینی أداءً لبعض حقوقه.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۱۸

۱۰. ضیاء الدین العراقی (۱۲۷۸- ۱۳۶۱ ه-)

هو الشیخ ضیاء الدین بن محمد العراقی النجفی، من أکابر تلامیذ شیخنا المحقّق الخراسانی، قد عرف بالذکاء المفرط منذ صباه، حضر بحوث أُستاذه المحقّق الخراسانی و علا أمره، و عرف بالتحقیق و التدقیق، تخرج علی یده عدد کبیر من المجتهدین العظام، منهم: العلّامة المرجع الأعلی السید محسن الحکیم (۱۳۰۶- ۱۳۹۰ ه-)، و السید المحقّق العلّامة السید حسن البجنوردی (۱۳۱۶- ۱۳۹۶ ه-) صاحب کتاب القواعد الفقهیة.

ترک شیخنا ثروة علمیة فی الأُصول باسم «المقالات الأُصولیة»، و دورة فقهیة استدلالیة، و قد طبع بعض أجزائها، و هو أحد الأعاظم القلائل الذین دوّنوا دورة کاملة فی الفقه.

و قد دوّن تلامیذه أفکاره باسم التقریرات، أذکر منهم:

۱. «بدائع الأفکار» للعلّامة الشیخ میرزا هاشم الآملی (۱۳۲۳- ۱۴۱۴ ه-) فی أربعة أجزاء.

۲. «نهایة الأفکار» للعلّامة الشیخ محمد تقی البروجردی (۱۳۱۶- ۱۳۹۱ ه-) و هی دورة کاملة لدروس أُستاذه العراقی فی الأُصول، و طبع منه فی حیاته المباحث العقلیة ضمن الجزءین الثالث و الرابع من الکتاب، ثمّ طبع الجزءان الأوّلان فی مجلد واحد.

۱۱. الشیخ محمد حسین الأصفهانی (۱۲۹۶- ۱۳۶۱ ه-)

هو الشیخ محمد حسین بن محمد حسن الاصفهانی النجفی من تلامذة شیخنا المحقّق الخراسانی، و هو حکیم متألّه، و أُصولی بارع، و فقیه مدقّق، عکف

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۱۹

علی کتبه و دروسه لفیف من الفضلاء العلماء، و ربّی جیلًا کبیراً، منهم:

الف. السید العلّامة محمد حسین الطباطبائی (۱۳۲۱ - ۱۴۰۲ ه-) الغنیّ عن الاطراء و التعریف صاحب کتاب «المیزان فی تفسیر القرآن».

ب. العلّامة السید محمد هادی المیلانی (۱۳۱۳- ۱۳۹۴ ه-): کان (رحمه الله) آیة فی الذکاء و الدقّة، و له آثار فقهیة مطبوعة و غیر مطبوعة، و کان زعیماً علمیاً فی خراسان منذ هبوطه بها عام ۱۳۷۱ ه-.

ج. الشیخ محمد رضا المظفر (۱۳۲۲- ۱۳۸۴ ه-).

و قد ترک ثروة علمیة نذکر منها ما یلی:

۱. «نهایة الدرایة فی شرح الکفایة» طبع فی جزءین.

۲. التعلیقة علی مکاسب الشیخ الأنصاری فی جزء واحد.

۳. الاجتهاد و التقلید و العدالة.

إلی غیر ذلک من الآثار العلمیة المذکورة فی ترجمته. («۱»)

۱۲. السید أبو الحسن الأصفهانی (۱۲۸۴- ۱۳۶۵ ه-)

هو السید أبو الحسن الأصفهانی زعیم الشیعة فی وقته، و من أشهر مراجعهم و فقهائهم، أتقن المقدّمات فی أصفهان، ثمّ هاجر إلی النجف الأشرف، و حضر بحث شیخنا المحقّق الخراسانی، و استقل بالتدریس بعده، و رزق ذاکرة وقّادة قلّما یر مثله عند أقرانه.

و یعد کتابه «وسیلة النجاة» دورة فقهیة کاملة، یشمل عامة الکتب الفقهیة

---

(۱) له ترجمة ضافیة فی مقدمة کتابه «تحفة الحکیم» و «الأنوار القدسیة» و «تعلیقته علی المکاسب»، فقد قام الشیخ محمد علی الأردوبادی، و الشیخ المظفر بترجمة أُستاذهما.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۲۰

غیر القضاء و الشهادات و الحدود و الدیات، و له حقّ عظیم علی الحوزة العلمیة فی النجف الأشرف، و قد تسلّم مقالید الزعامة فی عصر عصیب و زمان کثرت فیه الاضطرابات.

۱۳. الشیخ عبد الکریم الحائری (۱۲۷۴- ۱۳۵۵ ه-)

اشارة

هو الشیخ عبد الکریم بن محمد جعفر الیزدی الحائری، تلقّی المقدّمات فی مدینة یزد، ثمّ غادرها إلی النجف الأشرف، فحضر بحث أُستاذه السید محمد الفشارکی (المتوفّی ۱۳۱۵ ه-) و المحقّق الخراسانی، ثمّ استقل بالتدریس.

ثمّ إنّه (قدس سره) غادر العراق و نزل مدینة أراک عام ۱۳۱۶ ه-، فمکث فیها إلی سنة ۱۳۲۴ ه-، و قد کان لإقامته فی تلک المدینة أثر بالغ فی تربیة جیل جدید للفقه و الأُصول، و لکنّه سرعان ما انتقل إلی النجف الأشرف عام ۱۳۲۴ ه-، و لما قامت الحرکة الدستوریة انشقت عصا الوحدة بین العلماء، فآثر شیخنا مغادرة النجف و الإقامة فی کربلاء المقدسة البعیدة عن هذه الأجواء السیاسیة، و لما کثرت علیه الطلبات للعودة إلی «أراک» و القیام بوظیفته الرسالیة السابقة غادر الحائر الشریف عام ۱۳۳۲ ه- فهبط مدینة «أراک» و أخذ بالتدریس و التربیة إلی عام ۱۳۴۰ ه-، و فی هذه السنة غادر المدینة فهبط مدینة قم حیث عزم الإقامة فیها.

***

جامعة قم و عطاؤها

إنّ مدینة قم المقدسة کانت بلدة عامرة بالعلم و الفقه منذ القرن الثانی إلی أواخر القرن الرابع، حیث اکتظت بعباقرة الحدیث و الفقه و

الرجال، و منها انتشر العلم إلی سائر الأمصار.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۲۱

فالمحدّثون القمیّون عرفوا فی سماء الحدیث و الفقه، و کفاک أنّ إبراهیم بن هاشم، و ابنه علی بن إبراهیم، و أحمد بن محمد بن خالد البرقی، و أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری، و محمد بن أحمد بن عمران الأشعری، و غیرهم من جهابذة الحدیث و الفقه خرّیجو مدرسة قم، و ترکوا مصنّفات ثمینة بقیت مصونة عن حوادث الزمان.

لم یبق تألّق نجم العلم فی هذه البلدة علی منوال واحد، بل کان له طلوع و غروب مرّة تلو أُخری، إلی أن ساق القضاء رجل العلم و الفضیلة، مثال الزهد و التقوی، آیة اللّه العظمی الشیخ عبد الکریم الحائری الیزدی- قدّس اللّه سرّه- إلیها عام ۱۳۴۰ ه-، فقام بتأسیس الحوزة العلمیة فیها، و نفض الغبار عن کاهل حوزتها، و نفث روحاً جدیدة فی عروقها، فی حین کانت ریاح الضلال تعصف فی أرجاء العالم کلّه، و وقعت إیران العزیزة فی مهب ریاحه، لکن شاءت الأقدار الإلهیة أن تکون تلک الحوزة العلمیة سدّاً منیعاً أمام التیارات الإلحادیة، و وتداً راسخاً یحول دون الهزة العلمانیة، فأضحت مناراً فیّاضاً یشع نوراً و هدایة فی قلب الأُمّة الإسلامیة علی وجه تمثل قول أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) فی حقّ هذه البلدة الطیبة: «منها یفیض العلم».

هبط المؤسس آیة اللّه الحائری مدینة قم فی ۲۲ من شهر رجب المرجب من شهور عام ۱۳۴۰ ه-، و تقاطر روّاد العلم إلیها من کلّ فجّ عمیق، فانتعش العلم ببرکته، و خرّج طلیعة من روّاد العلم و العلماء إلی أن لبّی نداء ربّه فی أواخر سنة ۱۳۵۵ ه-، و بذلک فقدت الحوزة العلمیة زعیمها و مؤسسها، و لکن دام عطاء الحوزة العلمیة علی ید تلامذته، فقاموا برعایة الجامعة العلمیة بعد رحیله علی أحسن ما یرام، و أخذوا بزمام الأُمور بعزم سدید، و ید من حدید فی جو مشحون بأنواع من المحن و الشدائد التی کادت أن تقلع جذور تلک الشجرة المبارکة

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۲۲

الطیبة، و لا غرو أن نذکر أسماءهم إجلالًا للجهود الثمینة التی بذلوها و العنایة التی أولوها:

۱. آیة اللّه السید محمد الحجة (۱۳۰۱- ۱۳۷۲ ه-).

۲. آیة اللّه السید صدر الدین الصدر (۱۲۹۹- ۱۳۷۳ ه-).

۳. آیة اللّه السید محمد تقی الخوانساری (۱۳۰۶- ۱۳۷۱ ه-).

و هؤلاء الأقطاب الثلاثة کانوا مراجع العلم و أساتذة الحوزة و زعماءها، صابرین علی المحن و الکوارث، غیر مکترثین بما ینتابهم من صروف الدهر، و غیر الزمان، مجابهین ضوضاء الباطل بحکمة عملیة و عظة بالغة. و فی الختام نذکر ما ترکه شیخنا- المترجم له- من آثار علمیة فی الفقه و الأُصول، و نخص منها بالذکر کتابین مهمین:

أ. «درر الفوائد» و هی دورة أُصولیة کاملة کان علیه مدار تدریسه، و قد طبع فی جزءین، و للمؤلّف علی الکتاب تعلیقات علّقها حسب ما بدا له من الآراء الجدیدة فی خلال دوراته الأُصولیة.

ب. کتاب «الصلاة» و هو و إن اختص بکتاب الصلاة، و لکنّ فیه بحوثاً علمیةً تتمتع بالعمق، یستفید منها القارئ فی أبواب أُخر، و قد کان سیدنا البروجردی- حسب ما سمعته منه شفهیاً- یثنی علیه بأنّه مع الاختصار قل نظیره بین مؤلّفات المعاصرین متضمن لمطالب کثیرة.

ثمّ أُتیحت لشیخنا المترجم فرصة تربیة جیل کبیر من الفقهاء الذین أضحوا فیما بعد عمد الدین، و أساطین الحوزة، و مراجع للفقه و الأُصول، و لا یمکن فی هذه العجالة الإشارة إلی أسمائهم، و کفانا فی ذلک ما أُلّف فی هذا المجال من الرسائل و الکتب، و قد غطی البلاد جل المتخرّجین من هذه الحوزة، فما من مدینة

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۲۳

إلّا و فيها خريج من هذه الحوزة المباركة من تلامذته، أو من المتخرجين على يدى تلامذته، منهم: الإمام الخمينى، و سيد الطائفة آية اللّه الكلبايكانى، و شيخ الفقهاء آية اللّه الأراكى (قدس سره) م.

۱۴. السيد حسين البروجردى (۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه-)

هو السيد حسين بن السيد على بن السيد أحمد بن السيد على نقى بن السيد جواد، أخو بحر العلوم، ولد فى بيت عريق فى العلم و الفضل، و تلقّى المقدّمات فى موطنه ثمّ غادر إلى أصفهان يوم كانت حوزة علمية كبيرة تكتظ بأساتذة ذوى اختصاص فى المعقول و المنقول عام ۱۳۰۹ ه-، فبقى فيها إلى سنة ۱۳۱۸ ه- ثمّ غادرها متوجّهاً إلى النجف الأشرف، فحضر بحث المحقّق الخراسانى ما يقرب من عشر سنين.

و قد شهد له أُستاذه بالعلم و الفقاهة، فلمّا هبط سيدنا المترجم موطنه، عكف على دراسة الفقه و الأُصول و الرجال و غيرها بعيداً عن الأجواء المتواترة، فصار ذا منهج فى استنباط الأحكام و علم الرجال، ذا أفكار رائعة فى المسائل الأُصولية، قام (قدس سره) بتدوين الرجال على حسب الطبقات، فهو أوّل من أحيا ذلك المنهج بعد صاحب «جامع الرواة» و إن كان هناك فرق بينهما فى الإحاطة و كيفية العرض، و فى مستهل سنة ۱۳۶۴ ه- غادر مسقط رأسه إلى قم بعد فترة قصيرة قضاها فى طهران لتدهور حالته الصحية، فاستقبله العلماء بحفاوة بالغة، فعادت روح جديدة فى عروق الحوزة، و تجسّدت الآمال الكبيرة فى شخصه و شخصيته و زعامته.

قام السيد بإلقاء الدروس و رعاية الحوزة إلى أن هزّ البلاد الإسلامية نبأ وفاة زعيم الشيعة آية اللّه العظمى السيد أبو الحسن الأصفهانى، فى الثامن من ذى الحجة الحرام من شهور عام ۱۳۶۵ ه- (رضوان اللّه عليه) و منذ ذلك الحين

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۳۲۴

استقطب أنظار الشيعة فى كل أرجاء المعمورة، و تجسدت فيه الزعامة الدينية للشيعة الإمامية.

و كان ذا ولع خاص بإلقاء الدروس و المحاضرات، و تربية الفقهاء بالرغم من قيامه بأعباء الزعامة.

و تعبّر محاضراته الفقهية عن نتاج أفكاره، فتطرق فى غير واحد من أبواب الفقه، كالإجازة، و الوصية، و الصلاة، و الخمس، و الطهارة، و غير ذلك.

و أمّا أُصول الفقه فقد جعل محور دراستها كتاب «كفاية الأُصول» لأُستاذه المحقّق الخراسانى، فألقى محاضرات فى معظم مباحث الألفاظ، ثمّ فى المباحث العقلية، فأكمل البحث فى القطع و الظن و البراءة، و شيئاً من مباحث الاشتغال، حتى عاقته أُمور الزعامة عن مواصلتها.

كان السيد البروجردى آية فى جل العلوم الإسلامية، فما منعه سبر الغور فى الفقه و أُصوله، عن دراسة المعقول و الكلام و التاريخ و الرجال، و كان هو الدافع الرئيسى لانكباب الفضلاء و علماء الحوزة على محاضراته، مع أنّهم كانوا فى الرعيل الأوّل من الأساتذة.

۱۵. السيد الإمام روح اللّه الموسوى الخمينى (رحمه الله) (۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه-)

هو السيد روح اللّه بن السيد مصطفى، الزعيم الأكبر، و الإمام الأعظم، أحد الشخصيات القلائل التى يضنّ بهم الدهر إلّا فى فترات يسيرة.

و الكلام عنه و خدماته الجليلة و آثاره و معطياته للأُمّة خاصة رهن مقال مسهب بل كتاب مفرد.

تلقى المقدّمات فى موطنه «خمين» ثمّ انتقل إلى أراك عام ۱۳۳۹ ه- يوم كان شيخه المحقّق الحائرى زعيماً لحوزة أراك، و لمّا انتقل الأُستاذ إلى مدينة قم غادرها

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۲۵

الإمام الخمینی إلی قم، فأقام فیها قرابة ۴۳ سنة أی إلی عام ۱۳۸۳ ه-، فحضر دروس أُستاذه الحائری فی الفقه و الأُصول، کما حضر دروس الشیخ محمد علی الشاه‌آبادی فی المعقول و العرفان، و لم یقتصر نشاطه العلمی علی هذین الأُستاذین بل أخذ عن غیرهما و إن کان أکثر استفادته منهما.

و لمّا لبّی المحقّق الحائری نداء ربّه عام ۱۳۵۵ ه- استقل بالتدریس فی کلا المجالین المعقول و المنقول، و ربّی جیلًا کبیراً فی هذه البرهة، و لمّا حلّ السید البروجردی بمدینة قم و أضفی علی الحوزة نشاطاً علمیاً خاصاً، حضر سیدنا الإمام الخمینی أندیة دروسه حضوراً فعالًا للاستفادة من منهل علمه و رحیق فکره، و قد کتب من دروس السید البروجردی شیئاً کثیراً. فکتب محاضراته فی علم الأُصول من أوّله إلی حجّیة الظن، و فی الوقت نفسه کان یلقی محاضرات فی الفقه و أُصوله، و کانت له حوزة فقهیة کبیرة تضم عدداً کبیراً من الفضلاء.

ترک سیدنا الإمام الخمینی ثروة فقهیة کبیرة نشیر إلی بعضها:

۱. «المکاسب» فی خمسة أجزاء تبحث عن: المکاسب المحرّمة، و أحکام البیع، و الخیارات. و هی من جلائل آثاره تتمتع بقوة التعبیر، و عمق الفکر.

۲. «تحریر الوسیلة»، و الأصل للسید الاصفهانی و قد أکملها السید الإمام الخمینی بتحریر جدید، و صارت رسالة عملیة له، و هی تکشف عن إحاطته بالفروع، و قوة عارضه فی إرجاعها إلی الأُصول.

۳. «دورات أُصولیة» ألقاها فی حوزة قم دورة بعد دورة، أوسطها ما حررناها و نشرناها تحت عنوان: «تهذیب الأُصول» فی جزءین، و قد أشرف علی عامة ما حررته، فصحّح ما طغی علیه الفکر أو زاغ عنه البصر.

۴. و للسید الإمام الخمینی رسائل فقهیة و أُصولیة أُخری مذکورة فی ترجمته.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۲۶

و له (قدس سره) وراء ما ألّفه فی الفقه و الأُصول تآلیف أُخری فی الفلسفة و العرفان و الأخلاق و ذبِّ الشبهات عن حیاض الإسلام، فقد کان لکتابه «کشف الأسرار» صدی واسع فی المحافل العلمیة و الشعبیة، ألّفه رداً علی بعض الشبهات المطروحة حول الإسلام و التشیّع.

کما انّ لکتابه «مصباح الهدایة إلی الخلافة و الولایة» مکانة عالیة فی سماء العرفان قلَّ نظیره.

و قد قام السید الإمام بقیادة الثورة الإسلامیة بعد الإطاحة بنظام الشاه ما یربو علی ۱۱ سنة ألقی خلالها العدید من المحاضرات السیاسیة و الاجتماعیة و الأخلاقیة و قد طبع الجمیع باسم «صحیفة النور» فی أزید من عشرین جزءاً.

إنّ شخصیة الإمام الخمینی شخصیة لامعة أثبت بثورته انّ الإسلام دین للماضی و الحاضر و المستقبل، و انّه لیس للإنسان المتحضر بدٌّ إلّا التمسک بأهداب ذلک الدین القیم.

و ظل الإمام قائماً بأعباء الزعامة الدینیة و السیاسیة إلی أن وافاه الأجل فی ۲۹ من شهر شوال المکرم عام ۱۴۰۹ ه-، و قد شُیع جثمانه الطاهر تشییعاً جماهیریاً حاشداً قلّما شهد التاریخ مثله.

و أنا شخصیاً أرفع أسمی آیات الاعتذار إلی سماحة أُستاذی الکبیر الإمام الخمینی (قدس سره) فإنّ ما ذکرته هنا لیست ترجمة لحیاته أو إشارة إلی جانب من خدماته، فإنّ هذا رهن کتاب مفرد، و قد قمت بترجمته فی مقال مسهب نشر فی مجلة «مکتب إسلام» أیام رحیله قد استوفیت فیه بعض الحقّ.

فَسَلام اللّه علیه یوم ولد و یوم مات و یوم یبعث حیّاً.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۲۷

۱۶. السید أبو القاسم الخوئی (۱۳۱۷- ۱۴۱۳ ه-)

هو السید الفقیه الکبیر، و الأُصولی البارع، السید أبو القاسم بن السید علی أکبر الخوئی، ولد فی مدینة «خوی» إحدی مدن إیران، و انتقل مع والده إلی النجف الأشرف عام ۱۳۳۰ ه-، فقرأ المقدّمات و السطوح العالیة عند أساتذة الفن حتی حضر بحث الشیخ المحقّق شیخ الشریعة الأصفهانی عام ۱۳۳۸ ه-، و لمّا التحق شیخ الشریعة بالرفیق الأعلی عام ۱۳۳۹ ه- اختص بشیخیه الجلیلین:

أ. الشیخ محمد حسین النائینی (المتوفّی ۱۳۵۵ ه-).

ب. الشیخ محمد حسین الأصفهانی (المتوفّی ۱۳۶۱ ه-).

فقد عکف علی دروسهما، و کتب شیئاً کثیراً منها، حتی أصبح أُستاذاً بارزاً یشار إلیه بالبنان فی الفقه و الأُصول، و اکتظت دروسه برواد العلم و المعرفة، و أصبح مرجعاً علمیاً، و زعیماً دینیاً للطائفة الشیعیة بعد رحیل السید محسن الحکیم (قدس سره).

إنّ السید الخوئی کان صاحب مدرسة فی الفقه و الأُصول، و قد انتشرت عنه تقریرات و محاضرات کثیرة لم ینتشر عن أحد قبله، و هذا یعرب عن أنّه کان أُستاذاً مربیاً للجیل، حنوناً، و عطوفاً علی التلامیذ، یرعاهم و یرشدهم إلی معالم العلم، و یذاکرهم، و لا یمل، و یباحثهم و لا یکل.

أمّا ما انتشر بقلمه، فهو عبارة عن الکتب التالیة:

۱. «أجود التقریرات» فی جزءین، تقریراً لمحاضرات أُستاذه المحقّق النائینی.

۲. رسالة فی «اللباس المشکوک» نشر عام ۱۳۶۱، و هی مفعمة بالتحقیق.

۳. «البیان فی تفسیر القرآن» و هو أحد المصادر لمن یکتب عن علوم القرآن.

۴. معجم رجال الحدیث فی ۲۳ جزءاً و هو من حسنات الدهر.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۲۸

و أمّا ما انتشر بقلم تلامذته فحدث عنها و لا حرج، فقد انتشر منها:

أ. «التنقیح» فی سبعة أجزاء، لتلمیذه المحقّق میرزا علی الغروی التبریزی قدّس اللّه سرّه الشریف.

ب. «مستند العروة» و هو شرح استدلالی علی العروة الوثقی.

و أمّا ما انتشر عنه فی الأُصول فکثیر ک- «مصباح الأُصول»، «المحاضرات» فی خمسة أجزاء، و غیرها.

توفی (رحمه الله) عام ۱۴۱۳ ه- فی مدینة النجف الأشرف.

یعد السید الخوئی أحد الأعلام الکبار الذین یقف القلم عند تحلیل شخصیتهم، و لنقتصر بما ذکره تلمیذه الطائر الصیت الشیخ محمد جواد مغنیة حیث یقول:

السید الخوئی: عالم لم یقف عند جهة واحدة من جهات العلم و الفکر، بل أتقن منها ما أتقن، و ألمّ بما ألمّ، و أحاط و تعمّق فی أشرفها و أعظمها حتی أصبح علماً من أعلامها الأمثلین، و رائداً من روّادها المقلدین، فقد لبث زمناً یدنو من السبعین یتعلم و یعلم و یؤلّف و یخرج العلماء و یناقش الجدد منهم و القدماء.

أمّا أُسلوبه فی الجدال و النقاش، فهو أُسلوب سقراط یتجاهل و یتظاهر بتسلیم قول الطرف المقابل ثمّ یعرض علیه الشکوک و التساؤلات، و یتصنّع الاستفادة و الاسترشاد، و شأن الطالب و التلمیذ، حتی إذا أجاب المسکین ببراءة و سذاجة انقض علیه، و انتقل به إلی حقائق تلزم أقواله، و لا یستطیع التخلص منها، و یوقعه فی التناقض من حیث لا یشعر، و یحمله قهراً علی الاعتراف بالخطإ و الجهل.

أمّا الّذین تخرّجوا علیه فلا یعلم عددهم إلّا اللّه وحده، و لکنّی علی علم الیقین انّهم یعدون بالمئات و انّهم یملئون جامعة کبری و ما

زالوا علی ازدیاد، و الآن

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۲۹

تنضوی المئات تحت منبره، و فیهم الشیوخ و الشباب و الأساتذة و الطلاب و الکثیر منهم یهضم أفکاره و آراءه بل و یلتهمها بشوق. («۱»)

۱۷. السید محمد رضا الکلبایکانی (۱۳۱۶- ۱۴۱۴ ه-)

هو السید محمد رضا بن السید محمد الکلبایکانی، أحد أکابر تلامذة الشیخ عبد الکریم الحائری مؤسس الحوزة العلمیة و أحد المراجع الکبار فی عصره، قرأ المقدمات فی موطنه، ثمّ انتقل إلی مدینة «أراک» عام ۱۳۳۶ ه- و هو فی نهایة العقد الثانی من عمره، و حضر هناک دروس الشیخ الحائری و الشیخ محمد تقی الگوگدی، و لما غادر شیخنا المؤسس إلی مدینة قم المقدسة و حط الرحال فیها، التحق به سیدنا المترجم مستفیضاً من دروس أُستاذه الکبیر، إلی أن قضی شیخنا الحائری نحبه، فاستقل سیدنا بالتدریس و التألیف.

و لما نزل السید البروجردی فی مدینة قم بدعوة من علمائها لا سیما سیدنا المترجم، أخذ السیّد یتردد إلی اندیة دروسه فقهاً و أُصولًا مدّة مدیدة و لمّا وافی السید البروجردی الأجل، عُیّن للمرجعیّة و زعامة الحوزة الدینیة و تربیة الأفاضل و المجتهدین، و قد تزامنت مرجعیته مع ظهور النهضة الإسلامیة الکبری فساهم فیها مع أُستاذنا الکبیر الإمام الخمینی (قدس سره) مساهمة فعالة بغیة ارساء قواعدها، و قد تحمل فی هذا السبیل الکثیر من الصعاب و المشاق من قبل السلطات الغاشمة.

و لسیدنا المترجم مصنفات و مشاریع خیریة کثیرة، منها:

۱. کتاب الحج، ۲. ولایة الفقیه، ۳. الشهادات، ۴. الدر المنضود فی أحکام الحدود، ۵. نتائج الأفکار، ۶. کتاب الطهارة.

و هذه کلّها محاضرات ألقاها فی أندیة دروسه و حرّرها تلامذته الأفاضل.

---

(۱) محمد جواد مغنیة: من هنا و هناک: ۱۵۵- ۱۵۶.

أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۳۳۰

و أما ما یرجع إلی ما ألّفه بقلمه فهو تعلیقته علی درر الفوائد فی علم الأُصول و قد طبع فی جزءین.

و من مشاریعه الخیریة:

۱. تأسیس دار القرآن الکریم، ۲. إنشاء مستشفی کبیر فی مدینة قم، ۳. إنشاء مرکز دینی للجالیات الإسلامیة فی لندن، ۴. إنشاء مساجد عدیدة فی أنحاء إیران.

کان سیدنا قائماً بأعباء الزعامة إلی أن وافاه الأجل یوم الخمیس، الرابع و العشرین من جمادی الآخرة من شهور عام ۱۴۱۴ ه-

و قد شیّع جثمانه الطاهر تشییعاً جماهیریاً حاشداً، و دفن- قدس اللّه سرّه- فی حرم السیدة معصومة (علیها السلام).

میزات الدور السابع

۱. کان الدور السابع فی الحقیقة إکمالًا للأُسس التی ورثها الشیخ الأنصاری و تلامیذه عن المحقّق البهبهانی و من أعقبه، فإنّ أکثر ما ورد فی کلمات علماء هذا الدور تجد لها جذوراً فی کتب المحقّق البهبهانی و تلامیذه، و لکن مع فارق جلیّ، و هو إعطاء منهجیة لتلک الأُصول و تنظیمها بشکل أضفی علیها شکلًا جدیداً أصبح بذلک یمثل دوراً علی حدة.

۲. انّ الفقه و إن کان ذا أبواب متعدّدة، کالعبادات و المعاملات و العقود و الإیقاعات و السیاسات، و لکن فقهاء هذا الدور صبّوا

اهتماماتهم على العبادات و العقود بالأخص المعاملات منها، و تجلّى هذا بشكل واضح فى كتاب «المكاسب» للشيخ الأنصارى، و «مصباح الفقيه» للمحقّق الهمدانى، و تعليقة السيد الفقيه

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۳۳۱

اليزدى على المكاسب، و كتاب «العروة الوثقى» و لا تجد فقيهاً إلّا و له تأليف فى أحدهما.

و بذلك قلّ التصنيف فى الأحوال الشخصية مقارنة بهما و أقل منه ما يرجع إلى الأحكام و السياسات، و ذلك لأنّ الفقهاء فى أكثر هذه الفترة كانوا بمعزل عن السياسات و الأحكام و إجراء الحدود.

نعم بعد ما قامت الثورة الإسلامية المباركة فى إيران كثر التأليف حول السياسات و الأحكام، و الركب بعد سائر.

۳. تبويب المسائل الأُصولية بشكل قلّ نظيره فى الأدوار السابقة، ثمّ تقسيمها إلى مباحث الألفاظ و المباحث العقلية، و أشبعوا الكلام فى الثانى على وجه لم يكن له نظير فى السابق.

نعم بعض ما عدّ من مباحث الألفاظ، كباب الملازمات العقلية يلزم أن يعد من المباحث العقلية كما حقّقناه فى محله.

۴. ظهور نمط من التأليف فى الفقه و الأُصول باسم التقريرات، و هو كالأمالى بين القدماء، فإنّ الأُستاذ كان يملى دروسه فيحرره التلميذ، ثمّ ينشر باسم الأُستاذ، كأكثر الأمالى الموروثة من القدماء، و هذا بخلاف التقريرات، فإنّ الأُستاذ يملى و التلميذ يكتب، و ينتشر باسم التلميذ مضيفاً إلى أنّ المحتوى من الأُستاذ.

و أمّا عدد التقريرات التى دونت من عصر شيخنا الأنصارى إلى يومنا هذا ممّا لا يحصيه إلّا اللّه سبحانه، كما ذكره شيخنا الطهرانى فى «الذريعة».

۵. ظهور رسائل عملية بلغات مختلفة ليرجع إليها المسلمون فى أعمالهم الدينية و الدنيوية، و أفضل ما أُلّف فى هذا المضمار هو:

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۳۳۲

أ. «العروة الوثقى» للسيد الفقيه محمد كاظم اليزدى الطباطبائى (قدس سره).

ب. «وسيلة النجاة» للسيد أبو الحسن الأصفهانى (قدس سره).

ج. «منهاج الصالحين» للسيد الحكيم (قدس سره).

د. «تحرير الوسيلة» للسيد الإمام الخمينى (قدس سره).

ه-. «تكملة منهاج الصالحين» للسيد الخوئى (قدس سره).

و. «توضيح المسائل» و عليها التعليقات.

و خصوصية هذه الرسائل انّها تشتمل على آراء الفقيه بصورة مختصرة دون أن يتطرّق إلى الاستدلال فى كافة الجوانب المادية و المعنوية.

الميزة الجامعة بينها هى الدقة و العمق و كثرة التفريع ممّا خلف تراثاً فقهياً ضخماً تفتخر به الشيعة قلّ نظيره عند المذاهب المختلفة.

المراكز العلمية فى هذا الدور

تمتعت أكثر البلدان فى هذا الدور بحوزات علمية فقهية كبرى، إلّا أنّ المراكز المهمة التى نشطت فيها عبارة عن الحوزات التالية:

۱. حوزة النجف الأشرف المدرسة الكبرى للشيعة.

۲. حوزة كربلاء المقدسة.

۳. حوزة سامراء.

۴. حوزة أصفهان.

۵. حوزة خراسان.

۶. حوزة تبريز.

أدوار الفقه الإمامى (للسبحانى)، ص: ۳۳۳

و أخيراً حوزة قم التى أسّسها الزعيم الدينى الأكبر الشيخ عبد الكريم الحائرى (قدس سره) مضافاً إلى الحوزات العلمية للشيعة فى الهند و باكستان و لبنان و الشام و غيرها التى كانت عامرة بعلمائها و فضلائها، و بذلك لا يتمكن أى أحد من أداء حق هذا الدور على وجه يليق به.

هذه إلمامة عابرة بالأدوار الفقهية للشيعة الإمامية، و كان الطريق وعراً غير مذلّل و لا معبّد لكن سلكناه- بفضل اللّه سبحانه- بعزم راسخ، آملين أن يقع مورد القبول.

تمّ الكتاب بقلم مؤلفه جعفر السبحانى

فى صبيحة يوم الأحد المصادف خامس ربيع الثانى عام ۱۴۱۸ ه-

فى مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)

للدراسات و الأبحاث الإسلامية

فى مدينة قم المقدسة صانها اللّه من عوائد الدهر.

و آخر دعوانا أن الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ–

فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹